الرعد گوک گورلمک ویقال الرعد الصوت الذی یسمع من السحاب

الصاعقة یلدرم برق کبی و علامت وصوت مهیب و عذاب

مهلک جمعی صواعق کلور ویقال الصاعقة نار تسقط

من السماء فی رعد شدید الرعد ای صوته وعن ابن عباس

انه سئل النبی عم عن الرعد فقال ملک من ملائکة الله

موکل بالسحاب معه مخاریق من نار یسوق السحاب

حیث یشاء الله والصواعق جمع صاعقة وهی صعقة

صیحة شدیدة

رعد هایل معها نار لاتمر بشیء الا اتت علیه ای اهلکته

القايف وهو الذى يعرف النسب بفراسته ونظره
الى اعضاء المولود

السماحة وهى بذل مالم يجب تفضلا

المدمن الخمر من شرب الخمر وفى نيته ان يشرب
كلما وجده

عيال الرجل هو الذى يسكن معه وتجب نفقته عليه
كغلامه وامراته وولده الصغير

التهنية قوتلولمق ومبارك اولسون ديمك

تمقاءه	لجاء	لماء
حذاءه	اضطرار	يودوز اولمق

ملجاء
صغنجق ير

الحنث الاثم والذنب وبلغ الغلام الحنث
اى المعصية والطاعة والحنث الخلف فى اليمين صحاح
وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها
والاسم الكفارة صحاح

الاستهلال ان يكون من الولد ما يدل على حيوته من بكاء
او تحريك عين او عضو

ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلى اماما
يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلى
ترجيحا للتيامن شرح منية كبير

ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلى عن يمين القبلة
لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء
يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين
المستقبل والله اعلم قاضيخان

وكذلك ان اراد ان يتنفل بعد المكتوبة يستحب له ان يتطوع
يمين القبلة ويمين القبلة ما بحذاء يسار المستقبل محيط

خلت من رمضان مضت	نجم دين موقت	معصية طاغة انمك
معره بالفتح والكسر فرنده طعام يرى	محال جمع محلة	النصح اخلاص العمل عن شوايب الفساد

النصيحة وهو الدعاء الى ما فيه الصلاح والنهى عما فيه الفساد
النفاق اظهار الايمان باللسان وكتمان الكفر بالقلب
الوقار وهو التانى فى التوجه نحو المطالب
المكابره وهى المنازعة فى المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم
الملك جسم لطيف نورانى يتشكل باشكال مختلفة

الدار اسم لما ادير عليه الحدود اهـ

والبيت اسم لما يبات فيه اهـ

والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ اهـ

صاحب الشرط بالسكون والحركة خيار الجند والمراد امير البلدة
معراج الدراية

المرافق في الدار المتوضاء والمطبخ ونحو ذلك الواحد مرفق بكسر الميم وفتح الفاء لا غير اهـ

ان كان حاجة لاجل ... ان يشهد ... في شيء ولم يدرك السبب ... وان كان دارا ... الشاهد ... نعم

والصبي بمنزلة المعتوه ... في الصحيح ... السلطان

علق بها علوقا اي تشبث من الباب الرابع
علقت المرأة علوقا اي حبلت من الباب الرابع
صحاح

فندق النوى
١٢٤٦

والنفل ...
ان وافق ...
بصوم الخواص ...
ويفطر غيرهم ...

وفي ... اذا ... سابق او ...

كتاب الطهارة ٢	باب التيمم ٥	باب المسح ٦	باب الحيض ٧
باب الأنجاس ٨	كتاب الصلوة ٩	باب الأذان ١٠	باب شروط الصلوة ١٠
باب صفة الصلوة ١١	باب الحدث في الصلوة ١٥	باب ما يفسد في الصلوة ١٦	باب الوتر والنوافل ١٧
باب إدراك الفريضة ١٨	باب قضاء الفوائت ١٩	باب سجود السهو ١٩	باب صلوة المريض ٢٠
باب سجود التلاوة ٢١	باب المسافر ٢٢	باب الجمعة ٢٢	باب العيدين ٢٣
باب صلوة الخوف ٢٤	باب الجنائز ٢٤	باب الشهيد ٢٥	باب صلوة في الكعبة ٢٥
كتاب الزكوة ٢٦	باب زكوة السوائم ٢٦	باب زكوة الذهب والفضة ٢٨	باب العاشر ٢٩
باب الركاز ٢٩	باب زكوة الخارج ٣٠	باب المصرف ٣٠	باب صدقة الفطر ٣١
كتاب الصوم ٣٢	باب موجب الإفساد ٣٣	باب الاعتكاف ٣٥	كتاب الحج ٣٥
باب القران والتمتع ٣٩	باب الجنايات ٤٠	باب مجاوزت الميقات ٤٣	باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٤٣
باب الإحصار والفوات ٤٤	باب الحج عن الغير ٤٥	باب الهدي ٤٥	مسائل منثورة ٤٦

كتاب النكاح ٤٦	باب المحرمات ٤٧	باب الأولياء والأكفاء ٤٧	باب المهر ٤٩
باب نكاح الرقيق ٥٢	باب نكاح الكافر ٥٣	باب القسم ٥٤	كتاب الرضاع ٥٤
كتاب الطلاق ٥٤	باب إيقاع الطلاق ٥٥	باب التفويض ٥٧	باب التعليق ٥٩
باب طلاق المريض ٦٠	باب الرجعة ٦٠	باب الإيلاء ٦٢	باب الخلع ٦٣
باب الظهار ٦٤	باب اللعان ٦٥	باب العدة ٦٧	باب ثبوت النسب ٦٨
باب الحضانة ٦٩	باب النفقة ٧٠	كتاب العتاق ٧٢	باب عتق البعض ٧٣
باب عتق المبهم ٧٣	باب الحلف في العتق ٧٤	باب العتق على جعل ٧٤	باب التدبير ٧٥
باب الاستيلاد ٧٥	كتاب الأيمان ٧٦	باب اليمين في الدخول والخروج ٧٧	باب اليمين في الأكل والشرب ٧٩
باب اليمين في الطلاق والعتق ٨١	باب اليمين في البيع والشراء ٨١	باب اليمين في الضرب والقتل ٨٢	كتاب الحدود ٨٣
باب الوطء الذي يوجب الحد ٨٤	باب الشهادة على الزنا ٨٥	باب حد الشرب ٨٦	باب حد القذف ٨٦

باب العنين ٦٦

كتاب السرقة ٨٧	باب قطع الطريق ٩٠	كتاب السير ٩٠	باب الغنائم ٩١
باب استيلاء الكفار ٩٢	باب المستأمن ٩٣	باب العشر والخراج ٩٤	باب المرتد ٩٥
باب البغاة ٩٦	كتاب اللقيط ٩٧	كتاب اللقطة ٩٧	كتاب الآبق ٩٨
كتاب المفقود ٩٨	كتاب الشركة ٩٨	كتاب الوقف ١٠١	كتاب البيوع ١٠٢
باب الخيارات ١٠٤	باب بيع الفاسد ١٠٧	باب الاقالة ١١٠	باب المرابحة والتولية ١١١
باب الربوا ١١٢	باب الحقوق والاستحقاق ١١٣	باب السلم ١١٤	مسائل شتى ١١٥
كتاب الصرف ١١٥	كتاب الكفالة ١١٦	باب كفالة الرجلين والعبد ١١٩	كتاب الحوالة ١١٩
كتاب القضاء ١٢٠	مسائل شتى ١٢٣	كتاب الشهادات ١٢٤	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٢٥
باب الاختلاف في الشهادة ١٢٦	باب الشهادة على الشهادة ١٢٧	باب الرجوع عن الشهادة ١٢٨	كتاب الوكالة ١٢٨
باب الوكالة بالبيع والشراء ١٢٩	باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٣١	باب عزل الوكيل ١٣٢	كتاب الدعوى ١٣٢

باب التحالف ١٣٤	باب دعوى الرجلين ١٣٥	باب دعوى النسب ١٣٧	كتاب الاقرار ١٣٧
باب الاستثناء ١٣٨	باب اقرار المريض ١٣٩	كتاب الصلح ١٤٠	باب الصلح عن الدين ١٤١
كتاب المضاربة ١٤٢	باب المضارب ١٤٣	كتاب الوديعة ١٤٥	كتاب العارية ١٤٦
كتاب الهبة ١٤٧	باب الرجوع فيها ١٤٨	كتاب الاجارة ١٤٩	باب ما يجوز من الاجارة ١٥٠
باب اجارة الفاسدة ١٥١	باب فسخ الاجارة ١٥٣	مسائل منثورة ١٥٤	كتاب المكاتب ١٥٤
باب تصرف المكاتب ١٥٥	باب كتابة عبد المشترك ١٥٦	باب عجز الموت ١٥٧	كتاب الولاء ١٥٨
كتاب الاكراه ١٥٨	كتاب الحجر ١٦٠	كتاب المأذون ١٦١	كتاب الغصب ١٦٣
كتاب الشفعة ١٦٥	باب ما تجب فيه الشفعة وما يبطلها ١٦٧	كتاب القسمة ١٦٨	كتاب المزارعة ١٧٠
كتاب المساقاة ١٧١	كتاب الذبائح ١٧٢	كتاب الاضحية ١٧٣	كتاب كراه ١٧٤
كتاب احياء الموات ١٧٩	كتاب الاشربة ١٨١	كتاب الصيد ١٨٣	كتاب الرهن ١٨٥

هذا كتاب ملتقى الابحر

٢١٦٣

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Fatih
Yeni |
Eski kayıt no | 2163

K. 2259

باب ما يجوز ارتهانه ١٨٦	باب الرهن ١٨٧	باب التصرف في الرهن ١٨٨	كتاب الجنايات ١٩١
باب ما يجب القصاص ١٩١	باب القصاص ١٩٣	باب الشهادة في القتل ١٩٤	كتاب الديات ١٩٥
باب ما يحدث في الطريق ١٩٧	باب جناية البهائم ١٩٨	باب جناية الرقيق ٢٠٠	باب غصب العبد والصبي والمدبر
باب القسامة ٢٠٢	كتاب المعاقل ٢٠٣	كتاب الوصايا ٢٠٤	باب الوصية ٢٠٥
باب العتق في المرض ٢٠٧	باب الوصية للأقارب ٢٠٨	باب الوصية بالخدمة ٢٠٨	باب وصية الذمي ٢٠٩
	باب الوصي ٢١٠	كتاب الخنثى	
	مسائل شتى	كتاب الفرائض	
	حساب الفرائض	تم الفهرس	

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين
وهو معرفة الحلال والحرام
وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة
على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين
والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة
أن أجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية
بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض
اشارة الكتابات
ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين

الفقراء ... قليل

الرسول هو النبي الذي معه كتاب والنبي الذي ليس معه كتاب

وبعد فيقول دخلت الفاء بعد بعد لمظنة اما قبل بعد او لتقدير بتعويض الواو عنه
بعد حذفها المفتقر الى ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض
طالبي الاستفادة اصله طالبين سقطت النون بالاضافة ان اجمع له مفعول
سألني كتابا مفعول ان اجمع يشتمل على مسائل القدوري والمختار و
الكنز والوقاية بعبارة الظرف المستقر صفة كتابا سهلة السهل اليسير
اي غير المشكل غير مغلقة يقال كلام مغلق اي مشكل فاجبته اي جعلت
هذا الجمع المسئول جمعا محبوبا الى ذلك السائل هذا على تقدير كونه من
المحبة على ما في القاموس وعلى تقدير كونه من الاجابة بمعنى الاخذ على ما في
الاختري اي اخذت الجمع المطلوب موودا الى ذلك البعض السائل اي
شرعت جمعه على وفق مراده او بمعنى القبول اي قبلت سؤال ذلك البعض
ولم ارده ساعيا الى ذلك الجمع فجمعت على ما اراده فاضفت اليه اي
الى الجمع المطلوب بعض ما يحتاج اليه على البناء للمفعول اي بعض شيء يقع
الاحتياج اليه من مسائل المجمع بيان لما ونبذة من الهداية النبذة بضم
النون وفتحها وسكون الباء شيء قليل على ما في الاختري وصرحت بذكر
الخلاف بين ائمتنا الاشرف وقدمت من اقاويلهم بيان لما في قوله ما هو
الارجح هو مفعول قدمت واخرت غيره اي غير ما هو الارجح اي اخرت
المرجوح ولم اقدم في جميع الاحوال والاوقات الا ان قيدته اي غير ما
هو الارجح بما اي بقيد بقيد الترجيح اي قدمت المرجوح واخرت ما هو
الارجح وقت تقييدي اياه او حال تقييدي اياه بقيد الترجيح هذا اشارة
الى ان قوله الا ان قيدته استثناء من اعم الاحوال والاوقات واما الخلاف
الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته اي كل مسئلة اثبت
في صدورها بلفظ قيل او قالوا وان كان نقرونا بالاصح ونحوه من مثل هو الصحيح
او الراجح او غيره ان هذه وصلية فانه اي كل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا
مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك اي بالنسبة الى مسئلة لم اصدرها باحدهما
وجملة فانه مرجوح خبر المبتدا الذي تضمن معنى الشرط وهو كل ما صدرته وانما
ادخل الفاء في خبره وهذه الجملة خبر المبتدا الذي عليه كلمة اما فالفاء

في فكل هي الداخلة في جواب اما ومتى ذكرت لفظ التثنية اي الضمير المثنى
من غير قرينة تدل على مرجعها فهو اي لفظ التثنية اي الضمير المثنى لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولم آل اي لم اقصر جهدا بالضم والفتح الاجتهاد في التنبيه على
الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى قوله حيث اجتمع فيه الكتب المذكورة
متعلق بقوله سميته بملتقى الابحر واللام في قوله ليوافق الاسم المسمى متعلق
بالتسمية المعللة بعلة اجتماع الكتب المذكورة والله سبحانه اسأل والمه قوله
ان يجعل اي الجمع المذكور مفعول اسأل قوله خالصا المفعول الثاني له ا
ان يجعله واللام في لوجهه الكريم متعلق بقوله خالصا قوله وان ينفعني به عطف
على ان يجعله يوم ظرف لقوله وان ينفعني مضاف الى قوله لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم قوله الا من اتى الله استثناء من اعم المفاعيل
لا ينفع مال واي كان مصروفا في الدنيا الى وجوه البر والخيرات ولا بنون
وان كانوا صلحاء مستاهلين للشفاعة احدا الا من اتى الله بقلب سليم عن
مرض الكفر والنفاق ضرورة اشتراط نفع كل منهما بالايمان وقيل استثناء
من فاعل ينفع بتقدير مضاف اي الا مال من او بنون من اتى الله بقلب سليم
وقيل المضاف المحذوف ليس من جنس المستثنى حقيقة بل بضرب من
الاعتبار اي حال من اتى الله بقلب سليم على انها عبارة سلامة القلب
كانه قيل الا سلامة قلب من اتى الله وقيل المضاف المحذوف ما دل عليه
المال والبنون من الغنى وهو المستثنى منه كانه قيل يوم لا ينفع غنى الا
غنى من اتى الله بقلب سليم لان غنى المرء في دينه سلامة قلبه وقيل الاستثناء
منقطع والمعنى لكن سلامة قلبه تنفعه كذا في تفسير ابو السعود عليه الودود

فرائد الابحر شرح ملتقى الابحر

قوله جهدا اي اجتهادا قد يستعمل الالو في قولهم لا الوك جهدا متعديا الى
مفعولين حذف المفعول الاول هنا والمعنى لم امنعك جهدا كذا ذكره
التفتازاني في المختصر والجهد بالضم والكسر الفتح الاجتهاد وعن الفراء
الجهد الطاقة وبالفتح المشقة منتقى
وجه الله سبحانه وتعالى لا الغير
فتقديم المفعول لافاد الحصر شرح

كتاب الطهارة الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال
بني للمفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل
اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح الهاء وضمها
والاول افصح وهي لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة
المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه وانما وحدها
لانها في الاصل مصدر يتناول القليل والكثير منتقى افتتح الكتاب بهذه الآية
تيمنا والا فذكر الدليل خصوصا على وجه التقديم ليس من دابه اصلاح ايضاح
قوله كتاب الطهارة الكتاب في اللغة الجمع مطلقا من كتبت الخيل اي جمعته
ههنا جمع الحروف والالفاظ وفي الاصطلاح قد يعرف مطلقا بانه طائفة من
المسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا او لم تشمل وقد يعرف مقيدا بانه طائفة
من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا او لم تشمل لكن غلب استعماله
في عرف العام على ما كتب ودون من الفنون العلمية وغلب في عرف المصنفين
عن المسائل المفردة عما عداها وغلب في عرف الفقهاء على مختصر ابي الحسن القدوري
وغلب في عرف النحويين على كتاب سيبويه وغلب في عرف الاصوليين
على احد اركان الدين اي على احد الادلة الاربعة كتاب الله وغلب في عرف
الشرع على القرآن المثبت في المصاحف فالمراد منه في هذا المقام ما عرف
انفا لان المسائل اذا اعتبرت بجنسها تصدر بالكتاب لان الكتاب
في اللغة الجمع والجنس يشمل الانواع والافراد فيلوح معنى الجمع مناسبا بمعنى
الجنس وهو اما مصدر بمعنى المفعول اي المكتوب بمعنى المجموع من الحروف والالفاظ
لان المصدر يجيء بمعنى المفعول للمبالغة او لاقتضاء المحل او فعال بني للمفعول
يعني ليس بمصدر بل اسم على وزن فعال بني للمكتوب بمعنى مجموع الحروف والالفاظ
المفيدة للمعاني المقصورة بالاستعارة والكناية فاعرابه اما مرفوع على انه خبر
مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب الطهارة اي الذي لوحظ وحوفظ في
ذهني كتاب الطهارة اي مجموع الطهارة واما مرفوع على انه مبتدأ خبره
محذوف تقديره كتاب الطهارة هذا اي الذي يذكر او يجيء لو اما منصوب على
انه مفعول لفعل مقدر تقديره اذكر كتاب الطهارة بصيغة المتكلم او الامر
فالطهارة مصدر من طهر الشيء الملوث وهي في اللغة النظافة مطلقا اي سواء
كانت النظافة عن الخباثة او غير الخباثة وفي الشرع هي النظافة عن النجاسة
الحقيقة والحكمية فاضافة الكتاب الى الطهارة اضافة معنوية لامية

استثناء من قوله اخرت غيره يعني ان المقدم ارجح من المؤخر الا ان يكون المؤخر مقيدا بما يفيد الترجيح كقوله وهو الاصح وقوله وعليه الفتوى ثم اشار الى فائدة اخرى منتقى

بين ائمتنا وقدمت ما قاله بلهم ما هو الارجح واخرت غيره
الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين
وبين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا او كان
مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى
ذكرت لفظ الشيخين من غير قرينة تدل على مرجعهما فهو لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى والمختار
للفتوى وحيث اجتمع في الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر
الاسم المسمى والله سبحانه اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان
ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة
ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين

اضاف الطهارة لانه مصدر والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع ... وخص الطهارة بالبداية من بين سائر الشروط للصلوة لكونها اهم لانها لا تسقط بعذر ...

من قبيل اضافة العام الى الخاص ويجوز ان يكون بيانية او بمعنى في فتامل
ابن ملك اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارة لان الاصل المصدر لا يثنى
ولا يجمع لكونه اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى اللفظ الجمع
وقدم الطهارة على الصلوة لان الطهارة شرط والصلوة مشروط والشرط
مقدم على المشروط واختصت الطهارة بالبداية من بين سائر الشروط
لانها اهم من غيرها وافتتح كتابه بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم
فرع والاصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة على فرائض الوضوء
ادخل فاء التعقيب في قوله ففرض الوضوء اه يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم اي اردتم القيام وانتم محدثون من باب ذكر المسبب وارادة
السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة ابن
المرفقان والكعبان يدخلان ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث
لو لم تدخل كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في
الصوم وان كانت بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل
تحت المغيا بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول
ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث
الاشتراك بين الدخول وعدمه والرابع الدخول ان كان ما بعدها من
جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب يوافق ما ذكرنا في المرفق
ابن وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث
بمياه جديدة وانما ذكر ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي
فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم وثم
هكذا ثم هكذا صدر قوله والسواك اي استعماله لان السواك
اسم للخشبة المتعينة للاستياك او بمعنى المصدر فلا حاجة الى
التقدير والاصل في سنيته ما روي انه عم كان يواظب عليه وعند فقده
يعالج بالاصبع وما روي انه عم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء وما فيه من الترغيب مع ما مر من حديث المواظبة ... التاكيد
لقوله عم الصلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك
وتخليل اصابع اليدين والرجلين مبالغة في ايصال الماء لان التخليل انما
يكون سنة بعد وصول الماء وقبله يكون فرضا هو الكفاية

في محله وجميع الرأس محله فيجوز ولنا ان المسح حصل بوضع الاصابع وبمدها
انفصلت البلة عن المحل الممسوح مستعملا فالمسح بعده يكون بماء غير طهور
كذا في ابن ملك ولو مسح بثلث اصابع ومدها حتى استوعب الربع
صح كذا في اكثر المعتبرات داماد تبعه لو وضع اصبعا او اصبعين
على رأسه لا يجوز فمدها بمقدار ربع الرأس لا يجوز عندنا خلافا لزفر
لان البلة لا يعطى لها حكم الاستعمال

فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف رحمه الله

والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع

وقيل تجزئ وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز

ولا يفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة

وسنة غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل

مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية

والاصابع هو المختار وقيل هي اي تخليل اللحية فضيلة عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى

وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل

الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبة التيامن

ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى

ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال الى ما يلحقه

حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا

لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم

قوله وقيل هو في اللحية اه اقول قال
صاحب المجمع هو اي التخليل في
اللحية فضيلة عند الامام ومحمد رح
لان السنة لاكمال الفرض وغسل
ما تحت اللحية ليس بفرض حتى يكون
تخليلها لاكمال الفرض

وانما كانت القهقهة في الصلوة ناقضة للوضوء لان الصلوة

قوله والمعاني الناقضة قال في المنافع اراد بالمعاني العلل يعني العلل الناقضة
للوضوء وانما قال المعاني الناقضة ولم يقل العلل الناقضة لان لفظ العلل
من الفاظ الفلاسفة والمعاني وردت في الحديث دون العلل كما قال النبي عم
لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى معان ثلث قال اراد بها العلل ولهذا يأتي بالتاء
قوله سوى ريح الفرج والذكر اي ان ريحهما لا ينقض
الوضوء خلافا لمحمد فان عنده ان ريحهما يوجب الوضوء هكذا ذكر القدوري و
به اخذ بعض المشايخ وقال ابو الحسن الكرخي لا وضوء فيهما الا ان تكون المرأة
مفضاة فيستحب لها الوضوء وكان الشيخ الامام الزاهد يقول اذا كانت المرأة
مفضاة يجب عليها الوضوء والا فلا ذكر هشام في نوادره عن محمد ومن المشايخ
من قال في المفضاة ان كانت الريح منتنة عليها الوضوء والا فلا وفي جامع
الجوامع وقيل ان سمع صوته ينتقض واختلف المشايخ في ان عين الريح
نجسة او هي طاهرة الا انها تنجس بمرورها على النجاسة قالوا وفائدة هذا
الخلاف تظهر فيما اذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل تنجس سراويله
فمن قال عينها نجسة قال تنجس ومن قال عينها ليست نجسة كذا في التاتارخانية
قوله خلافا لمحمد لان عنده لا ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا
بالقيء لكونه من الجوف قوله وما ليس حدثا ليس بنجس بكسر الجيم كالدم القليل
الذي ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم لم يكن نجسا عند ابي
يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فان عنده انهما نجس واما عندنا اذا اصاب الثوب
او غيره لا يمنع جواز الصلوة وان فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع
في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة قوله السكر
وحده في نقض الوضوء ان يدخل في مشيته تحرك غير اختياري وهو الصحيح
وكذا في اليمين حتى حلف انه سكران يعتبر بهذا الحد واما حد السكر في ايجاب
الحد ان لا يعرف الرجل من المرأة عنده رح قوله قهقهة بالغ اي قهقهة
مصل بالغ وانما قيد بالبالغ لان قهقهة الصبي لا ينقض الوضوء قوله في ذات
ركوع وسجود حتى قهقهه في صلوة غير ذات ركوع وسجود لا ينقض الوضوء بل
تبطل ما قهقهه فيه كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة السهو وحد القهقهة ان
يكون مسموعا له ولجيرانه وحد الضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة
ولا الوضوء وحد التبسم ان لا يكون مسموعا له ولجيرانه

قوله ومباشرة فاحشة وهي ان يمس بطنه ببطنها او ظهره بظهرها وفرجه فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر لا و ذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب خلافا لمحمد فان عنده لا ينقض ما لم يخرج شيء منهما قوله مس الذكر او امراة اي لا ينقض الوضوء بمس المس مصدر والمصدر اما مضاف الى فاعله او الى مفعوله اي لا ينقض وضوء المراة بمباشرة الرجل او لا ينقض وضوء الرجل بمباشرة المراة بشهوة او غيرها قوله وقيل لا ادخال الماء تحت جلدة الاقلف هو الذي لم يختن اي لا يفرض ادخال الماء الى ما تحته عند الغسل لكن الاصح ادخال الماء اليه فرض حتى لو غسل ولم يدخل الماء داخل الجلد لا يجوز غسله لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء وكذا المني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع كذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل قوله الا رجليه الا استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما ثانيا اما لو قام على حجر او لوح مرتفع يغسل رجليه قوله وليس على المراة اه خص المراة لقوله عم لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل ان كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط انه يجب قوله ولا بلها قال بعض المشايخ تبل ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية قوله عند انفصاله ظرف للشهوة قوله خلافا لابي يوسف فان عنده لا بد من الدفق والشهوة عند الخروج والانفصال قوله ورؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا اي فرض لرؤية البلل سواء كان منيا او مذيا اما في المني فظ واما في المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن قوله خلافا لابي يوسف فان عنده اذا تيقن ان هذا البلل مذي ولم يتذكر الاحتلام لا يجب الغسل وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس لان اليقين لا يزول بالشك واما عندهما يجب الغسل لاحتمال ان المني قد رق بالحرارة ولاحتمال انه احتلم فنسيه لكنه هو الاحوط قوله لا ايلاج حشفة اي فرض الغسل بادخال حشفة وهي ما فوق الختان من راس الذكر قوله على الفاعل والمفعول اي فرض الغسل على الفاعل والمفعول بادخال الحشفة الى قبل ادمي حي او دبره سواء انزل الموطئ والمولج فيه او لم ينزل واحد منهما اذا كانا مكلفين والا فلا

لكن

والا فلا يجب الغسل لواحد منهما اما لو اولج في البهيمة او الميتة او الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يجب الغسل ما لم ينزل قوله لا المذي وودي اي لا يفرض الغسل المذي بالتسكين ماء خرج منه بالملاعبة والتقبيل والودي بالتسكين ما خرج بعد البول وكذلك الودي بالتشديد لمحرره مصححه السيد ايوب

وانما كانت القهقهة في الصلوة ناقضة للوضوء لان الصلوة
حالة مناجاة وخشوع وادب وتضرع فاذا قهقه فيها
فقد بلغ من الغفلة درجة [illegible] عليه تدارك

في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملأ خلافا لمحمد
رحمه الله وهو يعتبر الاتحاد في السبب لجمع ما قل قليلا قليلا وابو يوسف
رحمه الله اتحاد المجلس وبالبس حدثا لريح والجنون والسكر
والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة
فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل
لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة
من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل
غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه في الاصح ولا ادخال الماء
جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة
ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل
الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض
ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي
دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف

موقوف
اثلثي صو

قوله كالاشربة والخل لحال ان كان المراد من الاشربة الاشربة المتخذة من الشجر
كشراب الديباس ومن الخل الخل الصافي كانا من نظير المعتصر فكان ماء الباقلا
والمرق نظير الماء المزال طبعه سواء كان زواله بالغلبة او بالطبخ فكان من صنعة
اللف والنشر وان كان المراد من الاشربة الحلو المخلوط بالماء كالدبس والشهد
المخلوطة به الماء ومن الخل الخل المخلوط بالماء كانت الاربعة كلها نظير الماء الذي زال طبعه
بغلبة غيره عليه بالاجزاء وماء الباقلا والمرق ما ثخن بالطبخ حتى اذا طبخ ولم
يثخن بعد بل رقة الماء فيه باقية جاز الوضوء به اسود علاء الدين
قوله او لم يكن عشرا في عشر اي عشرة اذرع في عشرة اذرع بذراع الكرباس
يعني طوله عشرة اذرع وكذلك عرضه فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين
ذراعا ان كان مربعا صورته هكذا اما ان كان مدورا فالاصح

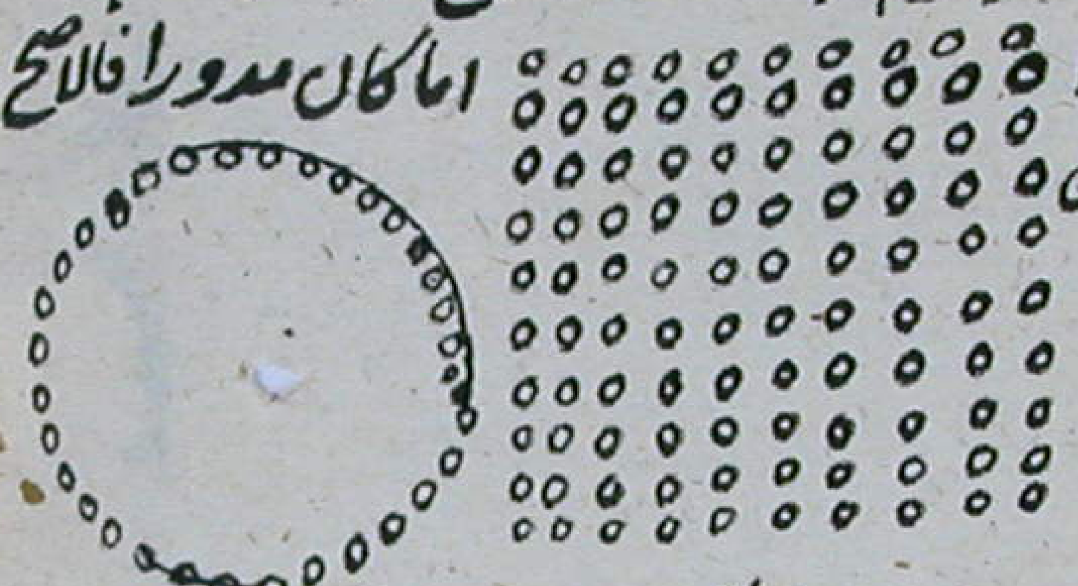

ان جوانبه ستة وثلثون ذراعا لمحرره
قوله بالماء المطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير احتياج الى تقييد في تعريف ذاته لمحرره
فصل وهو في اللغة القطع وهو اما بمعنى الفاعل او المفعول مستعار للالفاظ
او النقوش مع المحل مبني على السكون لانه غير مركب وفي اصطلاح الفقهاء
طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب
والباب فان وصل الى ما بعده نون والا فلا او مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
او مبتدا خبره محذوف وقد يذكر منصوبا فالى ما بعده لمحرره

قوله وعلى من اسلم جنبا اي يجب الغسل لان الجنابة امر مستمر فيلزم جنبا بعد الاسلام ايضا بخلاف انقطاع الحيض والنفاس لانه لو انقطع حيض الكافرة ونفاسها ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة فهي غير مأمورة بالشرايع عند نا وبعد ما اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع

ورؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللاً ولو مذياً خلافاً لا
وايلاج حشفة في قبل او دبر آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل
والمفعول والانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام
بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنباً
(اي وجب على الحي ان يغسل الميت)
والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل
في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته ولا لجنب
دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه
(بان يكون باب بيته الى المسجد)
الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء
كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء
والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر احد اوصافه كالتراب
والزعفران والصابون والاشنان بالمكث لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق
او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد

النجس بفتح الجيم العين النجس وبالكسر ما لا يكون طاهرا كالثوب النجس

قوله مالم يكن غديرا الغدير بالتركي جقور بركه الجنده صوا ولو جمعه غدران وغدر بضم الغين المعجمة والدال المهملة

الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس مالم
يكن غديراً لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن
(بفتح الغين)
عشراً في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف منه وهو كالجاري
(اي لا ينكشف ارضه)
وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار وعن الامام نجس
مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او رفع
حدث خلافاً لمحمد رحمه الله ويصير مستعملاً اذا انفصل
(يعني قال م لا يصير الماء مستعملا الا بنية القربة)
عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب
في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام
والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي
يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور
وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
(الظرف الثاني ظرف للموت)
والسرطان وكذا ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب

تقدم الادمي على الخنزير لانه يرى ان يكون معطوفا عليه لا معطوفا على الخنزير لان العطف يشعر
بالاهانة لانه يوهم كون المعنى التبعية في النجاسة وليس كذلك بل عدم الانتفاع لشرفه فلا
ينبغي حتى يكون التقديم مشعرا بالاهانة كما قاله الباقاني وغيره تدبر وكذا لا يطهر جلد الحية و
الفارة واختلف في جلد الكلب والصحيح انه يطهر

والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد
الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد
رحمه الله كالخنزير فما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا
لحمه وان لم يوكل وشعر الميتة وعصبها وحافرها وقرنها طاهر
وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر
الدرهم وبول ما يوكل لحمه نجس خلافا لمحمد رحمه الله ولا يشرب للتداوي
خلافا لابي يوسف رحمه الله **فصل** تنزح البير لوقوع نجس
لا نحو بعر وروث وخشي ما لم يستكثر ولا نحو خرء حمام وعصفور
فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم
وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم ينفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها
ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا
الي ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او ما كان ام ابرص ويعون الي
ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او ادمي

وحد الاستكثار ان يأخذ ربع وجه الماء وقيل ثلثه وقيل ان لا يخلو دلو من شيء منه و
المختار فيه ما يستكثره الناظر وهو المروي عن صاحب المذهب والرطب واليابس و
الصحيح والمنكسر سواء لعموم البلوى وابار الفلوات والامصار سواء فيه كذا الاختيار
وفي الكنز والدرر البعر والبعرتان عفو والثلث كثير منهي
قوله وقالا من وقت الوجدان اذا لم يعلم وقت الوقوع لاحتمال انها وقعت تلك الساعة
فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي ح رحمه الله ان كونها
في البئر سبب ظاهر لموتها فيه فيحال عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ تدل على
طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب عينيه المملي

وآدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها
نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلاثمائة
وما زاد على الوسط احتسب به وقيل في كل بئر دلوها
وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيت كالفارة والحية مكروه
وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم
وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد
الا نبيذ التمر تيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام
يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو
خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته
او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة
بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص

قوله خلافا لمحمد فان عنده لا يجوز بلا نفض حتى لو وضع يده على حجر فلك لا غبار عليها او
على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يتعلق بيده شيء لا يجوز عنده مجرد
قوله خلافا لابي يوسف فان عنده لا يجوز بالنفض حال الاختيار بل يجوز حال العجز عن
الصعيد مجرد قوله والاستيعاب اي استيعاب العضو بالمسح وهو فرض
عند الكرخي حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه كذا في المحيط
والمبسوط وغيرهم وروى الحسن عند ابي ح رح ان الاستيعاب ليس بواجب حتى
لو ترك اقل من الربع من الوجه واليدين يجزيه التيمم وهي رواية غير مشهورة مجرد
قوله خلافا لابي يوسف فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة
مقصودة سواء كانت لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام مجرد
قوله خلافا لهما فان عندهما لا يجوز له التيمم لانه آمن من الموت اذ اللاحق كانه
خلف الامام وان فرغ وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض
يفسد صلوته قوله وصفته ان يضرب اه لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وفي المحيط وكيفيته ان يضرب يديه على الارض
ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح
بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم
يمسح بباطن كفه اليسرى باطن كفه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على
ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا احوط داماد
قوله يستوي اه لما روي ان قوما جاؤا الى النبي عم وقالوا انا قوم نسكن بهذه الرمال ولم
نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عم عليكم بارضكم كذا
في الكفاية وغيرها لكن ثبت بهذا الحديث الاستواء في حكم التيمم فانه كما يجوز عن الحدث
يجوز عن الجنابة والحيض والنفاس داماد قوله قبل الوقت خلافا للشافعي لانه
طهارة ضرورية فلا يصح قبل الوقت لعدم الضرورة ولنا ان النصوص الواردة في
التيمم لم تفصل بين وقت ووقت فكانت مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يتقيد بمقيد
معتبر ولم يوجد ههنا فصار كالعام يبقى على عمومه ما لم يخصه مخصص معتبر داماد
قوله لا يجوز لخوف فوت جمعة اه والاصل فيه ان كل ما يفوت لا الى خلف جاز اداؤه با
التيمم مع وجود الماء وكل ما يفوت الى خلف لم يجز والجمعة تفوت الى بدل وهو الظهر و
الوقتية كذلك قوله ولا ينقضه ردة اه حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم يصح صلوته بذلك التيمم صدر

والتيمم ضربتان هذا غير شديد حتى لو تمعك مع النية واصابه التراب
من غير ضرب اجزاه وانما ذكره لان الحديث جاء بذلك فانه قال عم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي المصفى
اختار الضرب وان كان الوضع جائز لان الضربة على وجه ...

والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف
بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز
عن استعمال الما حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب
في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون
الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته به خلافا لابي يوسف
ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب بيديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل
كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب
والمحدث والحايض والنفسا ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء
من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتدا
وكذا بنا بعد شروعه متوضا وسبق حدثه خلافا لهما الا في خوف
فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة
على ما يكفي لطهارته وعلى استعماله فلو وجد وهو في الصلوة بطلت صلوته

قوله والاكثر الثالث اي الاكثر يوم الثالث لان الاكثر يقوم مقام الكل و
عند الشافعي اقل يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما قوله بلياليها المراد
بالليالي ليال يقع في بعض هذه الايام ولا يريد ثلثة ليال بقدره بتقدير
الايام مجردة قوله وكذا الطهر المتخلل اقول هذا عند ابي ح وابي يوسف مطلقا
سواء كان الطهر غالبا على الدمين او مساويا لهما او اقل واما عند محمد اذا
كان الطهر غالبا على الدمين كان فاصلا ان كان الطهر ثلثة ايام فصاعدا و
ان كان الطهر مغلوبا على الدم او مساويا لهما كان تبعا ولم يكن فاصلا ثم ان كان
غالبا على الدمين فان صلح الدم الاول للحيض كان حيضا والثاني استحاضة
وان كان صلح الثاني منهما للحيض كان الاول استحاضة وان لم يصلحا للحيض
فهما استحاضة ولا يتصور ان يصلحا للحيض لان الطهر حينئذ يصير اقل منهما مثال
ذلك امراة رات يومين دما ويومين طهرا ويومين دما فالستة حيض لغلبة
الدمين ولو رات يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما فالستة حيض لاستوائهما
ولو رات يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما فصل الطهر والدمان المكتنفان
استحاضة لانه لا يصلح واحد منهما حيضا ولو رات ثلثة دما وخمسة طهرا و
يوما دما فصل الطهر والاول حيض لصلاحيته والثاني استحاضة ولو رات يوما
دما وخمسة طهرا وثلثة دما فصل الطهر والاول استحاضة والثاني حيض وعلى
هذا القياس ولو كانت مبتداة فرات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما لم يكن
شيء من ذلك حيضا عنده وعندهما كل ذلك حيض له ان الطهر غالب فلا يمكن
جعله تبعا للدم المغلوب بخلاف ما اذا كان الطهر مغلوبا اعتبارا للغالب او
او مساويا تغليبا للمحرم على المبيح ولهما ان ما دون خمسة عشر يوما ليس بطهر
صحيح ولهذا لم يفصل هذا من المفصلات كالكافي والمبسوط
واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر
فان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تاخر الغسل الى آخر وقت الصلوة
واذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب
دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت

قوله باب المسح على الخفين المسح في اللغة وهو الاصابة وفي الشرع عبارة
عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها وعقبه
بالتيمم لان كلا منهما طهارة مسح اولان كلا منهما بدل عن الغسل وكان ينبغي ان
يقدم على التيمم لانه طهارة غسل الا انه قدم التيمم لانه بوضع الله تعالى وهذا باختيار
العبد فكان التيمم اقوى اولان التيمم بدل عن الكل وهذا بدل عن غسل القدم او
لان التيمم ثبت بالكتاب والسنة وهذا بالسنة فقط وانما قال يجوز ولم يقل يجب
لان العبد مخير بين تركه وفعله لان من اعتقد جوازه ولم يفعله كان افضل وانما
قال بالسنة ولم يقل بالحديث لان السنة تشتمل على القول والفعل والحديث يختص
بالقول وهو ثابت بهما وفي قوله بالسنة رد لقول من قال المسح ثابت بالقران
على قراءة الخفض في ارجلكم وقولهم لما بين في محله وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة
عن النبي عم قولا وفعلا رواه قولا عمر وعلي وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت
وعوف بن مالك وعائشة وفعلا ابو بكر وعمر والعبادلة الثلاثة والمغيرة بن شعبة
وصفوان بن خزيمة وسعد بن ابي وقاص وجرير بن عبد الله وسلمان بريدة و
ابو هريرة والبراء بن عازب وجابر وعمر بن حزم وابو موسى الاشعري وثوبان
وعمرو بن امية الضمري وبلال وعمرو بن العاص وابو امامة وسهل بن سعد وابو سعيد
وعبد الله بن ~~سعد الحس~~ الحرث بن جزء وعبادة ~~الضمري وبلال وعمرو بن~~
~~العاص وابو امامة~~ وابن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وسلمان
وابو ايوب وحذيفة وعائشة وام سعد الانصارية وعن الحسن البصري
حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على
الخفين ~~لان الاثار~~ وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته
وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار جاءت
فيه في حيز التواتر ~~وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين كان~~
~~ضالا~~ ~~بعضه من~~ وقال احمد بن حنبل ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون
حديثا عن اصحاب رسول الله ما رفعوا وما وقفوا وقال شيخ الاسلام والدليل
على ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا ما روي عن ابي حنيفة انه سئل
عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعني ابا بكر وعمر على
سائر الصحابة وتحب الختنين يعني عثمان وعليا وان ترى المسح على الخفين
وهو اخذه من قول انس بن مالك ان من السنة ان تفضل الشيخين
وتحب الختنين وترى المسح على الخفين لكن قالوا من رآه لم يمسح اخذا
بالعزيمة كان ماجورا بعضه من البداية وبعضه من الغنية

بين اصابعه وحاصله ان التيمم هو مسح الوجه واليدين
حتى يدخل التراب بين اصابعه او اكثر الا ان السنة لا تزيد على ضربتين فلهذا قال ضربتان
في المرافق سواء كان بضربتين من التيمم ام لا قال في الذخيرة تمام التيمم عند ابي شجاع
وهل الضربتان من التيمم واليه اشار السرخسي وعند الاسبيجابي

لا ان جعلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد
وقال ابو يوسف رحمه يعيد ما دام في الوقت ويستحب لراجي الماء
تاخير الصلاة الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا
ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا و
مع رفيقه ما طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب او للجنب المصر
لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم وان كان
اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح **باب المسح**
يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا
ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام
ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد
على الاعلى وسنته ان يبدا من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا
اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر
ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة

قوله مجلدا ومنعلا المجلد هو ان يوضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل هو ان يوضع على اسفله جلدة كالنعل تحرره

والانكشاف ونقضه ناقض الوضوء ونزع او مضت وهو
متوض غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف
نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح
مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس
على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز
المسح على الجرموق فوق الخف ان لبس قبل الحدث وعلى الجورب
مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة
وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه
ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضرها حلها
كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل
والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ووضع على شقاق رجله
دواء لا يصل الماء تحته يجزئه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى النية

الآيسة وهي من لم تحض في مدة خمس وخمسين سنة

انما قيد بالرحم لان الدم اذا لم يكن من الرحم لا يكون حيضا وبالبالغة لان الدم الذي تراه الصغيرة لا يكون حيضا والمراد بالبالغة بلوغها الى سن البلوغ وهو تسع سنين لا كونها بالغة تحرره

نيته في مسح الخف والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه
رحم امراة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي
يوسف يومان واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره
فهو استحاضة وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض
وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه
دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد
رحمه الله قربان الفرج فقط ويحل وطئها وان انقطع لتمام
العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي
عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل
وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز
العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد
على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد

لقوله عليه السلام تقعد النفساء اربعين يوما الا ان ترى طهرا قبل ذلك قدر الاكثر ولم يقدر الاقل ولو كان له حد لتقدره ولان خروج الولد دليل خروج الدم من الرحم فاستغني عن التقدير ولا دليل في الحيض فاحتيج الى التقدير ليستدل بدوامه على انه من الرحم اختيار

وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه
الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد
على اكثره ولها عادة فما زاد عليها استحاضة والا فما زاد على الاكثر
فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس
عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس
التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير والسقط
ان ظهر بعض خلقه ولد تصير به نفساء والامة ام ولد
وتقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل المستحاضة**
المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف
دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت
ما شاءوا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط
وقال ابو يوسف بهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع

الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي
يوسف والمعذور لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي
ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس
الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند
محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ
ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى
وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك
والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء
غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة
المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا
او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة
حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر

او بنجس يجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث
والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي
يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر
الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف
من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم ياكل وكل ما يخرج من بدن
الادمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة
والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب
من المخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح
مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طير ماكول له طاهر الا
الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر عند ابي يوسف
محفف وما ورد على نجس نجس وعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب
نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو
وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا

بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها
فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر
خلافا لهما والاستنجاء سنة من ما يخرج من السبيلين غير
الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه ويدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل
الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء
بعد الحجر افضل بغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين
او ثلاث برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس
المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال
القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر
من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر
من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا

وهو رواية اسد عن الامام لكن خلاف ظاهر الرواية عنه وبه اخذ الشافعي [illegible] الشفق هو الحمرة
وفي المبسوط قول الامام احوط وقولهما اوسع اي ارفع للناس داماد الى الصادق
للشافعي قولان في قول حتى يمضي ثلث الليل وفي قول حتى يمضي النصف ويكون وقتهما واحدا مذهب
الامام وعندهما وقت الوتر بعد صلوة العشاء وهذا الخلاف مبني على ان الوتر فرض عنده وسنة
عندهما داماد اي ولا يقدم الوتر على صلوة العشاء لوجوب الترتيب بينهما لان هما فرضان
عنده وان كان احدهما اعتقادا و
الآخر عملا وفائدة الخلاف تظهر في موضعين

الى ان يصير مثليه ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى
غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن
في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قبل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر
من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب
ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن
ترتيل اربعين آية والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والاعجل
فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم
وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف
بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة
وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة

ولو طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط [illegible]
في آخر وقت تقضيه لا ان حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض
دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها فيعاد فيه وقال ابو يوسف لا يعاد
في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه
للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندب لهما
وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه
يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته
ان لم يتم التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما
ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتاخرون
التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره
اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا يعاد الاقامة

واذا قال قد قامت الصلوة كبروا بضربة له وهو امين في الشرع
وعن ابي يوسف لا يكبروا حتى يفرغ ليدرك تكبيرة الاحرام مختار
لان سنة الاذان من القيام ولان القيام ابلغ ولا بأس بان
يؤذن لنفسه قاعدا مراعيا لسنة الاذان ذا اماد

ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق
والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا
قال حي على الصلاة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة
اجابة للداعي
وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه
حكمية حقيقية
ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع بطنها وظهرها
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية
اشارة الى ان ظهر الكف عورة
وكشف ربع عضو عورة يمنع كالبطن والفخذ والشعر النازل
والذكر وحده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يمنع الا الاكثر وفي النصف عنه روايتان ومن عدم
ما يزيل النجاسة صلى معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى
عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه تخير والافضل الصلوة فيه وعند محمد

فان نيته عدد ركعاتها ليست بشرط في الفرض والواجب ١١
لان قصد التعيين يغني عنه ولو نوى الظهر باجاز وينبغي ان
يلفظ النية بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاآت
ويصح بلفظ الحال الله اعلم ذا اماد

يلزم وان لم يكن ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز
والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة بمكة عين الكعبة ومن بعد
جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم
بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول
وقال الشافعي يعيد الصلوة لانه اظهر قبلة
رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب
الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد لان قبلته جهة تحريه
جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جاز صلوتهم
الا من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل
بعدم الاستقبال
قصد قلبه الصلوة بتحريمتها وضم اللفظ الى القصد افضل ويكفي
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلاة
لله والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة
وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض

في كل ركعة كالسجود او جميع الصلوة كعدد ركعاتها واما ما شرع غير مكرر
في كل ركعة كالقيام والركوع او في جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة فالترتيب
فيه فرض كذا قال الزيلعي

خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة
في الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان عند ابو يوسف
رحمه الله فرض والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير
الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند
التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند
قد قامت الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد

قوله حاذفا الحذف بالحاء المهملة الاسقاط والمراد به ههنا ان لا ياتي بالمد في همزة الله
كما في قوله تعالى قل آلله اذن لكم الآية ولا في باء اكبر لانه لو مد الهمزة لا يجوز دخوله في الصلوة
ولو تعمد كفر لكونه استفهاما كذا في النهاية لكن فيه نظر لان الهمزة يجوز ان يكون للتقرير
فلا يكفر ولا فساد وكذا مد آخر من الله لانه اشباع وكذا مد الاول من اكبر اه اخي

اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه
شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف رحمه يرفع مع التكبير
لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم بتكبير
الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرا بها عاجزا
عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها
في الاصح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان
يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على يساره تحت سرته
في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت
وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا
ثم يقرا سبحانك الى آخره ولا يضم وجهت وجهي الى آخره خلافا
لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق عند قضاء ما سبق
لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد عند ابي يوسف رحمه هو تبع للثناء فياتي به المقتدي

فيضع حين شرع في التكبير عندهما وقال محمد لا يضع ما لم يشرع في القراءة
عندهما حتى لا يرسل يديه حالة الثناء وعند محمد هو سنة القراءة حتى ان

ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة
والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي اية من القران انزلت للفصل
بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة
او ثلاث ايات واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا
ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره
غير رافع رأسه ولا منكسه ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو
ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا
سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي
المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما
اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته

فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل
ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر
فان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز ويتم الرفع عند محمد
وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا
ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى
الا انه لا يتعوذ ولا يثني ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود
رضي الله تعالى عنهما وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الأولى ويقرأ فيما بعد الأوليين الفاتحة
خاصة وهي أفضل وإن سبح أو سكت جاز والقعود الثاني
كالأول والمرأة تتورك فيهما وهي أن تجلس على أليتها اليسرى
وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن فإذا تم التشهد فيه صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا بما يشبه القرآن ألفاظ الأدعية
المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الإمام
فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره وينوي الحفظة
والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي إمامه
في الجانب الذي هو فيه وفيهما إن حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل

يجهر الإمام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر وأولي العشائين
ولو قضاء ويخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري إن كان
في وقته والأفضل الجهر ويخفيان حتماً فيما سوى ذلك وأدنى الجهر
إسماع غيره وأدنى المخافتة إسماع نفسه في الصحيح وكذا كل
ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
ولو ترك سورة أولي العشاء قضاها في الأخريين مع الفاتحة
وجهر بهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها وفرض القراءة آية
وقالا ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وسنتها في السفر عجلة
الفاتحة وأي سورة شاء وفي الحضر أمنة نحو البروج وانشقت في الفجر
وفي الظهر أربعون آية أو خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيهما
وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات إلى البروج
طوال ومنها إلى لم يكن أوساط ومنها إلى الآخر قصار وفي الضرورة
بقدر الحال وتطال الأولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل
ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ
المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب أو خطب
أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي والداني سواء

فصل الجماعة

قوله وبنى اى بنى باقيها على مامضى عندنا كما لو كان اماما جاز له ان يستخلف غيره
اتفاقا قالوا بل وجب عليه الاستخلاف صيانة لصلوة القوم حتى لو لم يستخلف القوم
ولم يستخلف القوم ولم يتقدم واحد بنفسه بمقام الامام وخرج الامام من المسجد او من
الصفوف فى الصحراء تبطل صلوة القوم لانه على امامته فاذا خرج مالم يخرج منه حتى
لو اقتدى به انسان مادام فى المسجد او فى الصفوف قبل الوضوء جاز لان تحريمته قائمة
وهى شرط للصلوة فلا يشترط لها الطهارة فاذا خرج بلا استخلاف يبقى اقتداؤهم
بلا امام فتبطل صلوتهم وفى معراج الدراية اتفقت الروايات على ان الخليفة لا
يصير اماما مالم ينو الامامة وصورة الاستخلاف ان ينحنى الامام واضعا يده على انفه يوهم
انه رعف كذا روى عن النبى عم ويأخذ ثوب آخر ويجره الى مقامه ولو احدث فى ركوعه
او سجوده يتوضأ محدودبا ولا يرفع راسه ولا تترك ركوعا يشير اليه بوضع يديه
على ركبتيه وفى السجود على الجبهة وفى القراءة على الفم وفى الخانية اذا كان
الخليفة مسبوقا ولم يعرف كم صلى الامام وكم بقى عليه يصلى اربع ركعات ويقعد
فى كل ركعة وقال الشافعى لا يجوز له البناء بل يستقبل لان الحدث ينافى
الصلوة ولا وجود للشئ مع منافيه كما لا يجوز اذا احدث عمدا ولنا ان
القياس ما قاله الشافعى لكنا تركناه بالاثر وهو قوله عم من قاء او رعف
او امذى فى صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته مالم يتكلم وقياس
بالحدث العمد غير صحيح لان سبق الحدث سماوى وتعمده ليس كذلك كما ان
الاكل ناسيا لا تفسد الصوم وكذلك العامد فيه وفى الخلاصة المرأة كالرجل
اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما اذا احتاجت الى
كشف الراس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست
بعورة فى رواية عن ابى حنيفة وفى التجريد يستنجى من تحت ثيابه ان امكن
والا استأنف وفى الخانية لو اصاب جراحته ثوب فقشرها من غير
قصده فسال منها دم لا يبنى اتفاقا لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز
صار كانه تعمده وفى المحيط لو وقع على راسه الكثرى من الشجر فى صلوته
فشجه يبنى عند ابى يوسف رح لانه صنع لا صنع له فيه فصار كالسماوى
وعندهما لا يبنى لان انبات الشجر كان بصنع العباد فلا يكون كالسماوى ثم

سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم
وعند ابى يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا
ويكره امامة العبد والاعرابى والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا
فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء
وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعة الا العجوز
فى الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها فى الكل ومن صلى مع واحد
اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة فى صلوة مطلقة
مشتركة تحريمة واداء فى مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته
ان نوى امامتها لا تدخل فى صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء
رجل بامرأة او صبى وطاهر بمعذور وقارئ بامى ومكتس بعار وغير موم
بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر وجاز اقتداء
غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا

ثم البانى ان كان اماما او منفردا فالافضل ان يعود الى مصلاه لتكون صلوته
مؤداة في موضع واحد وان كان مقتديا فان علم ان امامه لم يفرغ فعليه
ان يعود الى مكانه لان الانفراد في موضع الاقتداء مفسد للصلوة ولو
استانف كان افضل لكونه خاليا عن شبهة الخلاف كذا في شرح المجمع لابن
ملك لكن قيل هذه الافضلية للمنفرد خاصة واما الامام والمقتدى الافضل
لاحراز فضيلة الجماعة كذا في الكافي وغيره

والاستخلاف ان يأخذ بثوب مدرك او مسبوق او لاحق ويجره الى المحراب ويتأخر
محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه رعف فينقطع عنه الظنون ويتقدم من
الصف الاول بالاشارة ان ترك في الركوع يضع يده على الركبة مشيرا اليه وفي
السجود على الجبهة وفي القراءة على الفم وفي سجدة التلاوة على انفه ولو تكلم بطلت
صلوتهم وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وما لم يخرج من المسجد فيه
فلو لم يستخلف ولم ينووا ان يكون اماما حتى جاوز هذا الحد بطلت صلوة القوم لان
خلو مكان الامام عنه مفسد زاهدى

قوله او لو استخلف ... قيد بالاخريين لانه لو استخلف بعد ما صلى ركعة لا يجوز الاستخلاف
١٥ اتفاقا لان الاستخلاف انما جاز لاصلاحها وهو انما يتصور بمن له صلاحية الامامة والامي
ليس باهل لها فتفسد كما لو استخلف صبيا او امراة لمحرره سمحي

وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما
ولو علم ان امامه كان محدثا اعاد ولو اقتدى امي وقارئ بامي
فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام
القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث

من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل
وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه
ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام
حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف
وكذا لو جن او غمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة
او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه
ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل منافيا فيها
تمت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت

اى فسدت الصلوة يعني صلوة الكل
هذا عند هما وعند ابي يوسف رح
تجوز صلوة الكل لان فرض القراءة
قد ادى في الاوليين فلا حاجة لها
في الاخريين لمحرره

خلافا للشافعي فان عنده لا يجوز البناء
بل يستقبل لان الحدث ينافي الصلوة
اذ لا وجود للشيء مع منافيه وهو
القياس لكن تركناه بقوله عم من
قاء او رعف او امذى في صلوته
فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلوته ما لم يتكلم

وضوءه لانه يندر وجود هذه العوارض
فلم يكن في معنى ما ورد به النص
وهو الحدث

مدة المسح أو نزع خفيه بعمل قليل أو تعلم الأمي سورة أو وجد
العاري ثوبا أو قدر المومي على الأركان أو تذكر صاحب الترتيب فائتة
فإن آخر صلوته قوي فلا يجوز بناؤه على الضعيف
أو استخلف القاري أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت
العصر في الجمعة أو زال عذر المعذور أو سقطت الجبيرة عن برء
فإن هذه الأشياء مفسدة للصلوة
بطل ولو استخلف الإمام مسبوقا صح فلو أتم صلاة الإمام
يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا تفسد صلوته
إن لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الإمام عند الاختتام
أو أحدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا من تكلم أو خرج
من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع أو سجود أعادهما
إن بنى ومن تذكر سجدة في ركوع أو سجود فسجدها ندب إعادتهما
ومن أم فردا فأحدث فإن كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وإن لم
يستخلفه وإلا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والأصح أنه لا يتعين فتفسد
صلوته دون الإمام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

الف ويرجع إلى ذات الصلوة والكراهة إلى وصفها

لهما **باب ما يفسد الصلوة** يفسدها الكلام ولو سهوا
أو في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم
والأنين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لأبي يوسف
هو أن يقول آوه بالمد والتشديد
والبكاء بصوت لوجع أو مصيبة لا لذكر جنة أو نار والتنحنح بلا عذر
بالسين والشين والثاني أفصح
وتشميت العاطس وقصد جواب ما يحمد له أو التهليل والتسبيح أو
يرحمك الله — الحمد لله — لا إله إلا الله — سبحان الله
الاسترجاع أو الحوقلة خلافا لأبي يوسف ولو أراد به
إعلامه أنه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير إمامه فسدت لا
إن فتح على إمامه مطلقا في الأصح والسلام عمدا ورده وقراءته
من مصحف خلافا لهما وأكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لأبي يوسف
فيهما إذا أعادها على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غير [illegible]
فيها ثانيا ولا أن نظر إلى المكتوب وفهمه وأكل ما بين أسنانه دون الحمصة
قدر ما أنا كان أو غيره
ولا تفسد في قدرها وإن مر مار في موضع سجوده إذا كان على الأرض
وحاذى الأعضاء الأعضاء إذا كان على الدكان أثم المار ولا تفسد

وينبغي ان يغرز الامام في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ
اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط
ويدرء المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد
المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام
مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن
مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرفه نجس سواء
تحرك احدهما بحركة الآخر او لا

فصل

وكره عبثه بثوبه
او بدنه وقلب الحصى الا مرة لتمكينه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر
والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع
بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه
والصلوة بعقوص الشعر وحاسر الراس لا بتذلل وفي ثياب البذلة
ومسح جبهته من التراب ونظره الى السماء وعد الاي والتسبيح بيده
خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض

اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك جامع الصغير

قوله ما لا يصح تعليقه بالشرط اه اربع عشر شيئا قوله البيع
بان قال البايع بعت هذا العبد بشرط استخدام شهرا
مثلا فالبيع فاسد والاصل ان ما كان مبادلة مال بمال
فانه لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد للنهي عن بيع وشرا
داماد قوله والاجارة بان قال الاجير اجرت هذه
الدار بشرط ان لا يتعرض ايجارها المستاجر او يهدي اليه
او اجرت ايجارها ان قدم زيد فهي فاسدة لانها في معنى
البيع داماد قوله والقسمة بان كان للميت دين على
فاقسموا التركة من الدين والعين على ان يكون الدين
لاحدهم والعين للباقين فهي فاسدة داماد قوله
والاجازة بان باع فضولي عبد غير فقال اجزته بشرط
ان تقرضني او يهدي الي لانها بيع معنى داماد قوله
الرجعة بان قال لمطلقة الرجعية راجعتك ان تقرضني
كذا او ان قدم زيد دالمرد قوله والصلح عن مال اي
ل بان قال صالحتك على ان تسكنني في الدار سنة
لانه معاوضة مال بمال فيكون بيعا داماد قوله
والابراء عن الدين بان قال ابراتك عن ديني على ان
تخدمني شهرا او ان قدم زيد لانه تمليك من وجه داماد
قوله وعزل الوكيل بان قال الموكل للوكيل عزلتك
عن الوكالة على ان تعطيني كذا جامع قوله والمزارعة
بان قال زارعتك ارضي على ان تقرضني كذا او
ان قدم فلان لانها اجارة فلا يصح تعليقها بالشرط داماد
قوله الاقرار بان قال لفلان علي الف درهم بشرط
ان يهب لي شيئا جامع قوله والوقف بان قال
وقفت داري ان قدم فلان قوله وكذا التحكيم بان
قال جعلناك حكما بيننا على ان تنفذ حكمك فينا جامع
قوله ما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض بان قال اقرضتك
هذه المائة بشرط ان تخدمني شهرا مثلا فانه لا يبطل بهذا الشرط
وذلك لان الشروط الفاسدة من باب الربوا وانه مختص بالمبادلة
المالية داماد قوله بان قال وهبت لك هذه الجارية بشرط ان
يكون حملها داماد قوله والصدقة بان قال تصدقت بهذه الجارية
على ان تخدمني جمعة مثلا قوله والنكاح بان قال تزوجتك
على ان لا يكون لك مهر كما عرف في موضعه دا قوله والطلاق
بان قال طلقتك على ان لا تتزوجي داماد قوله والخلع
بان قال خالعتك على ان يكون لي الخيار مدة سماها بطل الشرط
ووقع الطلاق ووجب المال دا قوله والعتق بان قال
اعتقتك على اني بالخيار داماد

قوله والنوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست
بفرض ولا واجب فيعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت لكن فرق بين
السنة والنفل بوجوه الاول ان السنة مقدرة والنفل غير مقدرة والثاني ان
السنة موقتة والنفل غير موقتة والثالث بترك السنة يلام وبترك النفل لا يلام
والرابع ان السنة يحتاج الى النية بلفظ السنة والنفل لا كذا في المحررة
قوله الوتر واجب اعتقادا وفرض عملا وسنة سببا عند ابي حنيفة لانه لما سرى
رسول الله عم في ليلة المعراج بلغ مقاما فوق السماوات وقام ونوى في صلوة
ركعة واحدة فلما فرغ النبي عم قال جبرائيل عم يا رسول الله فليصل فليصل لاجلي
ركعة واحدة ثم نادى الله تعالى فليضم ركعة واحدة لاجلي ثم نظر الله تعالى نظر الهيبة
وعرف رسول الله بعزة القدرة وتحير وسكر رسول الله ثم رفع يديه من تلك
الصلوة من وحي القدرة ومن حيث غلبنا ارسال اليدين في القنوت فصار اوله
سنة واوسطه واجب واخره فرض نقل من تمرتاشي
قوله وقالا سنة وهو قول الشافعي وفائدة الخلاف تظهر فيمن تذكر انه لم يصل الوتر وهو في
صلوة الفجر فسدت صلوة الفجر عنده بناء على القول بالوجوب ولم تفسد
عندهما لان تذكر السنة في الفرض لا يوجب فساد الفرض وفيمن صلى تذكر في
الوتر فريضة فائتة فسدت صلوته عنده لما قلنا وعندهما لا لان بذكر الفرض
في السنة لا تبطل السنة وفيمن صلى العشاء بغير طهارة مثلا وصلى الوتر بطهارة
ثم تذكر ان العشاء بغير طهارة فلا يعيد الوتر عنده لمكان الظن وسقوط الترتيب
وعندهما يعيد الوتر لانه لا يقع سنة الا بعد الفريضة الصحيحة تابعة لها كذا في شرح المجمع
قوله ثلث ركعات عندنا وعند الشافعي واحد ادناها ركعة واحدة واكثرها
احدى عشرة او ثلث عشرة كما في الزيلعي

والارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه
تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة
الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع
الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد
في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم
يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطي فوق مسجد وغلق باب
والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ونقشه بالجص وماء
الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد باب الوتر والنوافل الوتر واجب
وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة
مؤكدة خلافا للشافعي فان عنده في قول ركعة
وسورة ويقنت في الثالثة دائما قبل الركوع بعد ما كبر
ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر
لا بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا

ولو اقتدى الامام في الصحراء وبينهما قدر صفين او اكثر لا يصح ولو وجد في الجامع جاز وكذا الحكم في الجامع بخلاف المسجد جامع الفتاوى

قال ابو يوسف الوتر فرض وبه اخذ زفر ثم رجع وقال سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي ثم رجع وقال واجب كذا في التحفة ايضاح

قوله وكره الزيادة على الاربع لان السنة وردت في صلوة النهار على الاربع بتسليمة
واحدة قوله خلافا لهما لا في نفل الليل الى ثمان اي لايكره الزيادة على الاربع
بتسليمة واحدة الى ثمان عند ابي حنيفة لما روى ان النبي صلى ثمان ركعات بتسليمة
واحدة قوله خلافا لهما فان عندهما لايزيد على المثنى لقوله عم صلوة الليل
مثنى مثنى واعتبارا بالتراويح وعند الشافعي في صلوة النفل في الليل والنهار
مثنى مثنى ركعتين لقوله عم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قوله ولا يزاد على
الثمان لعدم ورود السنة فيكره الزيادة قوله والافضل فيهما اي في الليل و
النهار رباع لان النبي عم واظب على الضحى اربعا ولما روته عائشة رضي الله عنها
من مواظبته على النفل في الاربع بالليالي وقالا الاربع في النهار افضل والركعتان
في الليل افضل قوله وطول القيام افضل لانه مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع
والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح
قوله والقراءة فرض في ركعتي الفرض سواء كان ثنائيا او رباعيا او ثلاثيا او
رباعيا وسواء قرا في الاوليين او الاخريين او احدى الاوليين واحدى الاخريين
ولكن تعيينها في الاوليين واجب وفي الاخريين مخير بين القراءة والسكوت و
التسبيح قوله وكل النفل والوتر لان كل شفع من النفل صلوة على حدة
والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة واما في الوتر فللاحتياط لانه سنة عندهما
فيجب القراءة في الكل نظرا اليه وبالنظر الى مذهبه فهو واجب لا يجب في الكل
فيجب احتياطا ولذا افرد بالذكر قوله قصدا احتراز عن الشروع ظنا خلافا
للشافعي واحمد فان عندهما لايلزم القضاء قوله ولو عند الطلوع والغروب
اي لو كان الشروع عندهما فافسده قضاه خلافا لزفر قوله لا ان شرع
ظانا انه عليه اي لايلزم القضاء بشروعه ظانا ان ماشرع واجب عليه الا ان
كما لو ظن انه لم يصل فرض الظهر مثلا فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ماشرع
فيه نفلا لايجب الاتمام حتى لو نقضه لايجب القضاء قوله ولو نوى اربعا اي
من مطلق النوافل وافسد بعد القعود الاول والقيام الى الثالثة او قبل القعود
الاول قضى ركعتين لان كل شفع صلوة على حدة والقيام الى الثالثة
كتحريمة مبتداة فيلزمنا بالشروع فيقضي ركعتين الاخريين واما افسده قبل
القعود الاول فلصحة شروعه فيه ولايلزم الشفع الثاني لعدم الشروع فيه كذا في

في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست
بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان
والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام
افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله
قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد وكذا الخلاف لو ترك
القراءة في الاربع او قرا في احد الاخريين فحسب ولو قرا في الاوليين او الاخريين فقط
او تركها في احد الاوليين واحد الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرا
في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك

واما اذا خرج الوقت ان كانت
السنة واحدها لايقضيها بالاجماع
وان كانت مع الفريضة اختلف المشائخ فيه
والكل كذا في ساير الشرح جامع الصغير

في العيني قوله لو افسده قبل اي قبل الاول لان الشروع ثبت
بالتحريمة واما لو افسده بعد القعود و قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع
واحد عنده و عندهما لا يلزم شيء و ان افسده بعد القيام اليها لزمه قضاء
شفع اتفاقا كذا في الغنية المتملي قوله ولو قرا في احدى الاوليين
لا غير او في احدى الاوليين و احدى الاخريين قضى اربعا لبقاء
التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة فلان ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول
لا تبطل التحريمة عنده و اما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا
و عند محمد يقضي ركعتين لبطلان التحريمة هذا ملخص ما في الشروح ~~الثلاثة~~
~~فرض كالظهر~~ بحره قوله ولو ترك القعدة لا يبطل لان القعدة
الاولى عندهما ليس بفرض لان الاربع صلوة واحدة بسبب ادائها
بتحريمة واحدة وكانت القعود الاخيرة فرضا كالظهر قوله خلافا لمحمد
و زفر فان عندهما القعدة الاولى فرض و تركها مفسد لان كل شفع من
صلوة نفل صلوة على حدة شرح مجمع قوله و كذا الخلاف لو جود
الاربع من القراءة الخلاف الواقع بين ائمتنا مبني على قاعدة و هي
ان ترك القراءة في الاوليين او في احدى ~~الاخريين~~ احديهما يوجب
بطلان التحريمة و ~~انما~~ عند محمد فلا تصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه
قضاؤه بافساده و عند ابي يوسف ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب
بطلان التحريمة و انما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع فيلزمه
قضاؤه ايضا و عند ابي ح ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة
كما قلنا لمحمد و في احديهما لا يوجب كما قلنا لابي يوسف فاذا عرفت هذه
فنقول لو جود الاربع من القراءة او قرا في احدى الاخريين فيجب اي يقضي
ركعتين عند ابي ح و محمد لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في
الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط و عند ابي يوسف عليه قضاء
الاربع لانه لما لم يبطل التحريمة صح الشروع في الشفع الثاني و قد افسد
الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا و لو قراءة في الاوليين فقط فعليه
قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل فصح الشروع فيه و لو قرا في الاخريين
فقط او تركها في احدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع لان في الاول
عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني و عند ابي يوسف و ان صح اداه و في الثاني
عند محمد لم يصح الشروع فيه و عندهما و ان صح الشروع اداه او احدى

قوله بعد العشاء قال الجمهور ولو صليها قبل العشاء لا يجوز كذا في الكافي و
قال جماعة من مشايخ البلخ الليل كلها وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر
وبعده وقيل وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صليها قبل العشاء او بعد الوتر
لم يؤدها في وقتها كذا في الكافي والصحيح ما تقدم من قول الجمهور ويبتني عليه
انه لو صلى العشاء والتراويح والوتر ثم ظهر فساد العشاء بوجه من الوجوه
يعيد العشاء والتراويح بتبعها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر عند ابي حنيفة
كما بينا انفا وعندهما يعيدها ايضا كذا في الغنية المتملي قوله بجماعة الجماعة فيها
سنة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين والمتخلف
بعد اقامة البعض تارك للفضيلة قال في الاصلاح والايضاح السنة فيها الجماعة
والمسجد حتى لو صليها في بيته وحده او بجماعة لا ينال ثواب سنة التراويح لترك
سنة الجماعة او المسجد على وجه الكفاية ذكره في البدايع وقال مالك والشافعي
التفرد فيها افضل كما في سائر النوافل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء
كذا في شرح الكنز قوله عشرون ركعة وقال مالك ستة وثلثون ركعة
كذا في العيني قوله بعشر تسليمات اي بين كل ركعتين بتسليمة ولو صلى
الكل بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد على راس كل ركعتين الا في اخرها قيل عند ابي
حنيفة وابي يوسف يجزئ عن الكل وقيل ركعتين وهو الصحيح الاصح كذا في
الينابيع وعند محمد لا يجوز اصلا بل تفسد اما لو صلى كلها بتسليمة واحدة وقعد
على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن
اربع تسليمات كذا في الغنية المتملي قوله وجلسة بعد كل اربع بقدرها اي
بقدر اربع ركعات وهذه الجلسة مستحبة كذا في الكافي والخلاصة وقيل سنة
وفيها ان شاء يقعد ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا ولو
جلس على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم يجوز بلا كراهة وقال
اكثر المشايخ يكره تنزيها كذا في الغنية المتملي

عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف ... اداء ...
عند محمد لم يصح الشروع ... وعندهما وان صح الشروع ... اداء واحدا

ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة ضحى
فاداها في ادنى شيء منه جاز ولو نذر صلوة او صوما في غد فحنث
فيه لزمها القضاء ولا يصلى بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا
مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتح قائما جاز ويكره لولا
عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى
اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف وفي ركوبه
لا يبني **فصل** التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات
وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك
لكسل القوم قيل ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو بجماعة
في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلى
امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد
ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس

واقل الجماعة في غير الجمعة ان يكون واحدا مع الامام ولو كان معه امراة او صبي يعقل كانت جماعة من جواهر الاحكام

التراويح جمع ترويحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة الناس بعد اربع ركعات ثم سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازا لما في اخرها من الترويحة وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها بعض الليالي ...

قوله لا صلوة بجماعة في الاستسقاء اه اي لا سن فيها الجماعة عند ابي حنيفة رح بل يصلون وحدانا ان احبوا الا ان الاستسقاء عنده الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقوله تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا

ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف

والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء

واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين

يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف

خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون

ثلثة ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة **باب ادراك الفريضة** شرع في

فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي

يتم شفعا ولو سجد في الثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر

والمغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثالثة بسجدة فان قيدها يتم ولا يقتدي

ولو كان في سنة الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها

وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى وان صلى

لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها

ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي

لان التنفل بالثلث مكروه

اي سنة الفجر والظهر

لان التنفل بعد الاقامة للفرض مكروه

قوله وغيرها اي غير سنة الفجر والظهر لا يقضى بعد الوقت

ويقتدي ولا يقضيها الا تبعا للفرض وعند محمد يقضيها بعد الطلوع

وترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرها

اي سواء يدرك الفرض ان اعيادها اداء

من الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة من

الوقت وخارجه

الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى المسجد

اي ثواب الجماعة

ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما لم يخف فوته ومن

ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك

وانما قيد بقوله ووقف لانه لو كبر وواقفه في الركوع فانه يكون مدركا لتلك الركعة

تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

خلافا لزفر فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بنى عليه قلنا وجد المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت

شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا عنده وعندهما

باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والا صحت

اي تيمم وصلى فائتة ويعيد الصلوة تلك

عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره يفسد خلافا لهما ولو صلى

العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا العشاء

يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة

ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد

ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت
ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا
او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض
جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتية وكذا
لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا لا
يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم
في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء فائتة زمان الردة ولا قضاء
ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سها
بزيادة او نقصان يسجد بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة ويتشهد
ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام في قعدة السهو هو الصحيح
ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره
او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول

الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام
او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي
بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه
ثم يقضي ان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا
ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد
بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت
نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو
ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان
عن سنة الظهر ومن اقتدى فيهما صلاهما فقط ولو افسد
قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء ولو سجد للسهو في شفع
التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
موقوفا فان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى

لانه ثناء وهذا الموضع محل للثناء وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح كما في التبيين وامثاله

اي ان لم يرفع يستبين عن الارض

قوله وسلام من عليه السهو يخرجه عن الصلوة موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يعني انه ان سجد بعد السلام حكمنا ببقاء التحريمة والا فلا وعند محمد وزفر لا يخرجه عن حرمة الصلوة ان السجدة وجبت لجبر النقصان المتمكن في المؤدى بالاتفاق والجبر انما يتحقق اذا كان المجبور قائما وقيام ببقاء التحريمة فيحكم ببقائها تحصيلا للغرض المطلوب ولهما ان السلام محلل في نفسه بالنص والاجماع وانما لا يعمل لضرورة الحاجة الى اداء السجدة ولا ضرورة اذا لم يعد السجدة فيعمل عمله وهو التحليل لتحقق المقتضي وزوال [illegible] في العناية

ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا

بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنيته الاقامة ويبطل وضوءه
بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فيثبت الاحكام المذكورة
سجد او لا ولو سلم وعليه سهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته
وله ان يسجد ان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض
له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على
الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود ولو توهم مصل انه اتمها
فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع
ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء
وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل

وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى
بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى
عليه قائما وقال محمد يستانف وان افتتحها بايماء فقدر على
الركوع والسجود استانف وللمتطوع ان يتكئ على شيء
ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما
وفي المربوط لا يجوز بلا عذر وان اغمي عليه او جن يوما وليلة
قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل
وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا
ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى
المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه
في الصلاة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد

بعدها فان سجد فيها لا يجزئ ولا يبطل الصلوة ولو سمعها من امام
فاقتدى به قبل ان سجد سجدها معه وان اقتدى بعد ما سجد
فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها
خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلاتية خارجها
تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها سجد وكفته عن التلاوتين
وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر
اية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان تلاها
او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى
اخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع مع تكرر الوجوب عليه وان اتحد
مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان
يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد
ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه
ان يضم اليها اية او اثنين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين

عن السامعين وتقضى **باب المسافر**

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا
وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه
ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام
وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به ولو اتم المسافر ان قعد
في الركعة الثانية صحت واساء والا لا تصح ولا يزال على حكم
السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد او
قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة
ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل
منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نووها بارض الحرب
او حاصروا المصر فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا
في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح وقد اقتدى المقيم به صح

فيهما ويقضي ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان
يقول لهم اتموا صلوتكم ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر
ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر والحضر تقضى
والمعتبر في ذلك اخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر
تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه
ووقت الظهر والخطبة فيه قبلها والجماعة والاذن العام والمصر
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل
ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه
وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي
يوسف رحمه الله في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم
فتصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة

وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين
يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك واقل الجماعة
ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا
قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنف ان
نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشرط
وجوبها الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية والسلامة
العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما
وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه
عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت
وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا
عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها
والامام فيها بطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها

وفي الهداية يجوز الجمعة بمنى ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عندهما
وقال محمد لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى انه لا يعيد بها اي لا يصلي العيد فيها بالاتفاق
ولهما انها تتمصر في ايام الموسم لاجتماع شرائط المصر فيها من السلطان والقاضي والاسواق
والابنية وعدم التعييد بها للتخفيف لا لعدم المصر بل الاشتغال الحاج بالحج من الرمي
والذبح والحلق في ذلك اليوم فوضع عنهم العيد تخفيفا بخلاف الجمعة
لانه لا يتفق كل سنة [illegible] في ايام
الرمي بخلاف العيد فانه يتفق في كل سنة [illegible]

وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها
ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم
ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة
ولا كلام حتى يفرغ من الخطبة ويجب السعي وترك البيع
بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا
واستقبلوه مستمعين فاذا تم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء
سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل خروجه
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما
ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين
الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد

ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع
عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده
والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره
قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في
الخطبة تكبير التشريق والاضحية وتجوز تأخيرها الى الثالث
بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم
بالمصر عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء على المرأة
والمسافر وعندهما الى العصر آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض
وعليه العمل وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو
وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما
او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم
ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا
بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة وبطلت بالمشي والركوب
والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا
وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه
ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب الجنائز يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن
ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمض عينيه ويستحب
تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا
وتستر عورته ويجرد ويوضا بلا مضمضة واستنشاق ويغسل
بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي

ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره
ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم
وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفاية ازار ولفافة
وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفاية ازار وخمار ولفافة وعند
الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حياته
وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار
من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها
اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب
الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غيره ممن ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء
ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة
ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم
رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر
لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير
الامام لا يكبر حتى يكبر الامام فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا
استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على
غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه
ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه
ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه

بالخطمي ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على
يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء
غسله ولا يعيد غسله وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع
مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره
كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة
القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة
لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن والقصب
ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه
بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان الا لضرورة ولا يخرج من القبر
الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم
عليه والصلوة عنده **باب الشهيد** هو من قتله اهل الحرب والبغي
او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم تجب

بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه إلا
ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة
لكفن السنة وإن كان صبيا أو مجنونا أو جنبا أو حائضا أو نفساء
يغسل خلافا لهما ويغسل إن قتل في المصر ولم يعلم أنه قتل عمدا ظلما
وكذا إن ارتث بأن أكل أو شرب أو عولج أو باع أو اشترى أو عاش
أكثر يوم عند أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد أو مضى عليه وقت صلوة
وهو يعقل أو آوته خيمة أو نقل من المعركة حيا أو أوصى مطلقا عند أبي يوسف
وقال محمد إن أوصى بأمر دنيوي لا يغسل ومن قتل بحد أو قصاص
غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي أو قطع طريق غسل ولا يصلى عليه
وقيل لا يغسل أيضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لأبي يوسف رحمه الله

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل ظهره على ظهر
إمامه جاز ولو إلى وجهه لا يجوز وكره أن يجعل وجهه إلى وجهه ولو تحلقوا
حولها وهو فيها جاز وإن كان جاء جهتها جاز صلوة من هو أقرب إليها منه
إن لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها وكره

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها
العقل والبلوغ والإسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ
عن الدين وحاجته الأصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما
فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد
في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والآبق والمجحود والمغصوب
لا بينة عليه والمدفون في برية نسي مكانه والمأخوذ مصادرة
ودين كان جحده ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي أو معسر
أو مفلس أو جاحد عليه بينة أو علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وكلا
ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الأرض أو كرم
اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فيجب بدل مال التجارة
عند قبض أربعين درهما وبدل مال ليس للتجارة كذلك عند قبض نصاب وبدل

ما ليس بمال عنده قبض نصاب وحولان حول وحولان حول
وما لا يزكى ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل
الكتابة فعنده قبض نصاب وحولان حول وشرط اداءها بنية
مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل او
سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى
عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير
للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة في
فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر
للتصدق اليوم والدرهم والفقير **باب زكوة السوائم**
السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل
زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان

شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي
طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احد وستين الى خمس وسبعين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احد وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض
الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون
الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل
في كل خمسين التي بعد المائة والخمسين **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر

زكوة فإذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية
أو تبيعة إلى أربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة أو مسنة
ولا شيء فيما زاد إلى أن يبلغ ستين وعند الإمام فيه بحسابه وفي ستين
تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كل ما زاد عشر
ففي كل ثلثين تبيع وفي كل أربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل**
وليس في أقل من أربعين من الغنم زكوة فإذا كانت أربعين سائمة ففيها شاة
إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها ثلث
شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز
سواء وأدنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة
منها **فصل** إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا ففيها الزكوة خلافا لهما
فإن شاء أعطى من كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى من قيمتها ربع العشر
إن بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الإناث الخلص عن الإمام
روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم يكن للتجارة وكذا الفصلان

والحملان والعجاجيل إلا أن يكون معها كبير وعند أبي يوسف فيها واحدة
منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا في السائمة المشتركة إلا أن يبلغ
نصيب كل منها نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع
أدنى منه مع الفضل أو أعلى منه وأخذ الفضل وقيل الخيار للساعي
ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذور
وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وإن هلك
بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك إلى العفو أولا ثم إلى النصاب
يليه ثم وثم عند الإمام وعند أبي يوسف يصرف بعد العفو الأول
إلى النصاب شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك
بعد الحول أربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة
ولو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند أبي يوسف
خمس وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون
وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الأعلى ولا الأدنى ولو أخذ البغاة زكوة

— لا يجب الزكوة في هلاك النصاب بعد الحول
بعد التمكن بخلاف الاستهلاك
لانه تعدى
يبطل العشر بهلاك الخارج

— فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله
كما اذا هلك بعد الحول عشرون
من ستين شاة او واحد
من ست من الابل حيث
يبقى وجوب شاة

السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية
ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم
وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه
ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي
الدراهم وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب
والفضة الخالصين وما غلب غشه فتعتبر قيمته لا وزنه ويشترط نيته
التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة
بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم
قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة
وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله
وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي

الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر

وهو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله
نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن
ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان
لا يأخذون شيئا لا نأخذ شيئا منهم ولا من القليل وان انكر
في بيته ما يكمل النصاب وتقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين
او ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر في غير السوائم او الاداء
الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة
ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر
وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لأمته هي ام
ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره
عشره ثانيا والا فلا وعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما

معادن عشر بها ولا يعشر ما لم تركب في المصر لا بضاعة ولا

ولا كسب ما فوق الآن كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر

بالخوارج فعشره عشر ثانيا **باب الركاز**

وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض

عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة

والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله في ان وجده في داره

لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة

الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت

ارضه غير مملوكة وان مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد باقيه

لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف في الاسلام

وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا

في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له

وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركازا متاعهم

متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في

فيروزج وزبرجد وجد في جبل وتخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر

وعند ابي يوسف بالعكس **باب زكاة الخارج** فيما سقته السماء

او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب

وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق

والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة

اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة

امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال

وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي

وحشيش وتبن وسعف وفي ما سقي بغرب ودالية او سانية

نصف العشر قل او كثر واذا اخذ من جبل او ارض عشرية

اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا عند ابي يوسف

اذا بلغ عشر قرب ويوخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي

وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها
منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم
خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على
الرجل ولو اشترى ذمي عشرية من مسلم بشفعة او رد على البائع
لفساد البيع عاد عشرية وان جعلت بستانا فخراج ان كانت
لذمي والمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار
ولو لذمي وماء السماء والبير والعين عشري وما انهار حفرها العجم خراجي
وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولا تخمس عين قير او نفط في ارض عشر وان كانت في ارض خراج
ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج
في ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين
من لا شيء له والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا
والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا

فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحاج عند محمد
ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى
كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد وتكفين ميت او قضاء
دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني
يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده
الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي وعباس
او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها
قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته
الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا
لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده ومكاتبه او مدبره
او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه
مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه
خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب

قوله ولا الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم والمأخوذ من اغنياء المسلمين فكذا المدفوع الى فقرائهم

وانما عدل عن اللام التي في هذا ايذانا ...

دفع ما يغنيه عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير
غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده
ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية
وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده
الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا ومدبره وام ولده
لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون
كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبده للتجارة ولا عن عبد ابق
الا بعد عوده ولا عبد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب على
كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار
فعلى من يصير الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله
او اسلم بعده او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق
بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف

صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير
والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام
والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش
وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوين
بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان يشترى به الاشياء فيه
افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب مع نية من اهله
وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فرض
على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة
واجب وغيرهما نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام
ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف
النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان
بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل يقع عما نوى ولو المريض

قوله والنفل كله يجوز بنية الخ
لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدخل على بعض نسائه
فيقول هل بات عندكن طعام
فإن قلن نعم أكل وإن قلن لا
قال إني إذا الصائم نافع

أداء لم ينو فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان
والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والمنذور المطلق
والكفارات لا تصح إلا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان
برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك
إلا تطوعا وهو أحب إن وافق صوما يعتاده وإلا فيصوم
الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان
أو عن واجب آخر وكذا إن نوى إن كان من رمضان فعنه وإلا
فعن نفل أو عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان إن ثبت
إن جزم ونفل إن ردد وإن قال إن كان من رمضان فأنا صائم
عنه وإلا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان بنيته ولا يصير صائما
وإذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا
أو أنثى أو محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة
وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين أو حر وحرتين بشرط

الحجم بالفتح والتشديد حوق كثير

العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وإن لم تكن بالسماء علة
فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى
باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان
على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر
إن صاموا بشهادة اثنين وإن بشهادة واحد لا يحل ومن رأى
هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام وإن أفطر قضى فقط
ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
ومن رمضان وإذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف
باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة
ككفارة الظهار على من جامع أو جومع في رمضان عمدا في أحد
السبيلين أو أكل أو شرب عمدا غذاء أو دواء وكذا لو احتجم
أو اغتاب فظن أنه فطره فأكل عمدا ولا كفارة بإفساد صوم
غير رمضان ويجب القضاء فقط لو أفطر خطأ أو مكرها أو احتقن

او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة فوصل
الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء
ملا فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب
ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه
نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا
وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا
ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل
بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء
او استقاء قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب
في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان
او ذباب لا يفطر ولو مطرا او ثلجا افطر في الاصح ولو وطئ
ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر
والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان

وان كان دونها لا يقضى الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة
من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملء الفم
ان عاد او اعاده عند ابي يوسف وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود
الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك
والقبلة ان لم يامن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل والحجامة
ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال
والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة
لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور
وتاخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة
مرضه وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على
حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة
والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى

رضيع مريض لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان امه تشرب ذلك لها ان تفطر والظئر المستأجرة كالام في اباحة الافطار قنية

والا فلا ولزم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية
كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء
ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وللحامل
او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية
ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح
الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء
ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها
صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه
لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث
فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه
قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ

الجنون وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وهو عند ابي ... ان كان حاصلا في الكبر ...

يعني ان صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه وهو مالك ومنهم من لم يكرهه درر

صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض
في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه
بخلاف الآخرين **فصل** نذر صوم يومي العيد وايام التشريق
صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم هذه السنة يفطر في الايام ويقضيها
ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون
يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا
كان يمينا فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين
فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف
نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال
وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى والله اعلم **باب الاعتكاف**
هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة
مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة
عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية

فإن قلت المواظبة بحيث لا يتركه مرة دليل الوجوب
فيلزم أن يكون واجبا قلت من داب النبي إلى الواجب
مع مواظبته أن يأمر بفعله وينكر على تاركه ولم يفعل
ذلك فيه ليدل على وجوبه

والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة
الإنسان أو الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولو مكث
في الجامع أكثر من ذلك لم يفسد فإن خرج ساعة
بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن أكثر اليوم وأكله وشربه
ونومه فيه ويجوز له أن يبيع ويبتاع فيه بلا إحضار السلعة
ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه
ولو ناسيا أو في الليل وباللمس والقبلة والوطء في غير فرج
أيضا إن أنزل وإلا فلا ويكره له الصمت والكلام إلا بخير ومن نذر
اعتكاف أيام لزمته بلياليها وإن نذر يومين لزمه
بليلتيهما خلافا لأبي يوسف في الليلة الأولى منهما وإن نوى
النهار خاصة صحت ويلزم التتابع وإن لم يلتزمه ويلزم بالشروع
إلا عند محمد رحمه الله تعالى

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور [illegible]

قوله ويحرم لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد

الفور وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه

الحج بشرط الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والصحة وقدرة زاد
وراحلة ونفقة ذهابه وإيابه فضلت عن حوائجه الأصلية ونفقة
عياله إلى حين عوده مع أمن الطريق وزوج أو محرم للمرأة
إن كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا أحدهما
وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته
عليها وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها فلو أحرم
صبي أو عبد فبلغ أو عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فإن جدد الصبي
إحرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الإحرام وهو شرط
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف
بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للآفاقي والحلق أو التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيره سنن
وآداب وأشهره شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة
ويكره الإحرام له قبلها والعمرة سنة مؤكدة والمواقيت للمدنيين

ذو الحليفة وللشاميين الجحفة وللعراقيين ذات عرق
وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها وتحرم تاخير
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة جاز التقديم وهو افضل ويحل
لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقت المكي
في الحج الحرم وفي العمرة الحل فصل واذا اراد الاحرام ندب
ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضا او يغتسل
وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا
غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي
ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم يلبي فيقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك ولا ينقص منها وتجوز الزيادة فاذا
لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد

البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب
وقلم الظفر وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته وستر راسه
ووجهه وغسل راسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص وسراويل او قباء
او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما
غسل حتى لا ينفض ويجوز الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر
التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل**
فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدا
بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله
ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمس شيئا في يده ويقبله
او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا

على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه
على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل
في الثلثة الاول منها ويمشي في البواقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به
ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني في كل مرة حسن
ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبان بعد كل
اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود
ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة
ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى
سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط
فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما
ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة

ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب
في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية
خرج الى منى فيقيم الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات
فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك
وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط
الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا
مع الامام بوضوء او غسل وهو سنة قرب جبل الرحمة وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا
مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته
مجتهدا ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله
ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح
ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة

فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة
ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع
الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان شاء ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم
يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي
ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته
بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل ويكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى
فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال بادئا بالتي تلي المسجد فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها
كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم
الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر يوم
الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى

فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا ولكن راجلا
افضل وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي
بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم
ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده
الايمن على الملتزم بين الباب والحجر ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل
المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم
ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال
الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما
او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه

عند اغمايه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امره خلافا لهما والمرأة في
جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت
على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق وبل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده
رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك
الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها
طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما سقط عمن اقام بمكة ولو
بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن
قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج
فقد احرم وان لم يثب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها
الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون
محرما والبدن من الابل والبقر باب القران والتمتع والقران افضل مطلقا
وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني

اني اريد الحج والعمرة فيسرهما وتقبلهما مني فاذا دخل مكة
ابتدأ طاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى
فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء
فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع
بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كونها
آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة
قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة
فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها وسقط عنه دم القران والتمتع
افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج من عامه فيحرم بها
من الميقات ويطوف لها ويسعى ويحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية
باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل
ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل
طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي

وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة
او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها
من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام ومن الايمن ويكره عند الامام ثم
يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من
احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت والمتمتع
الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساق لا ومن طاف
للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا
وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة
وصح حج تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته
واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما
وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من عمرته
او جنبته مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن

او دهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء
او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما
كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه
او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص
اظافير يديه ورجليه في مجلس او احدها فعليه دم وكذا لو قص اظافير
يد واحدة او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس
فعليه اربعة دماء وعند محمد واحد وان طيب اقل من عضو او ستر
راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع
راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او راس
غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة
دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام
ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس وكذا

لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه **فصل** وان طاف
للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا
او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن
او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة
او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او الكل
ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون
اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن
او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للركن
محدثا فعليه دم ولو كان بعدما طاف له جنبا فدمان عندهما
فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله
ولم يعدهما فعليه دم ولا شي لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح
وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا

فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه
ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل
الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة
فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل
وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت وقضاها
وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شي ان انزل
بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام
النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا
على نسك يجب قبله وان حلق في غير الحرم للحج او عمرة فعليه دم
خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم
اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم
والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة كما تجزئ في الفطرة

فصل ان قتل محرم صيدا بريا او دل عليه من قتله

فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في
اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها
هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى طعاما فتصدق به
على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل وان شاء
صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به
او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما
له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدي
في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن
ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج
من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء في قتل غراب

غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة
وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان
قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان
اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة
وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء
بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو ميتة
ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر
اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل
عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد
فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات فعليه
الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان
اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه

الجزاء هو ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب الاماكن اليه

محرم فان قتل ما اخذه محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على
قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه
ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة
ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما
على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان
قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم
الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات**
بلا احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد
محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد
قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها

وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان
دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته
البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد
واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا
وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع غير محرم الحرم
فهو كمن جاوز الميقات وتوفيه كطوافه **باب اضافة الاحرام الى الاحرام**
مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج
وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم
النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم والا
لزمه وعليه دم قصر او لم يقصر ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم
عليه دم ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم
ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال
العمرة فقد رفضها لا بالتوجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه

للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليها
صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم
النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم
فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج او بعمرة لزمه الرفض
والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم
لغة المنع وفي الشرع منع المرض وما يحله
بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة
تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق
ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا بعث دمين ويجوز
ذبحها قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل
قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه
وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكنه ادراكه فقط
تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة

بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر
ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة
وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام
وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز
سواء كان عاجزا او غير عاجز
في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة
ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض
لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول
لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة
ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره
وهو الذي فرض عليه الحج ولم يحج عن فرضه
رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم
عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة

ويقع عن نفسه ويضمن نفقتهما

او قبل الطواف والوقوف

والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر
خلافاً لأبي يوسف وان جامع قبل الوقوف
ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل آمره
بثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابي
يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع اليه
ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره من جميع العبادات

باب الهدي

هو من ابل او بقر
او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزي فيه ما يجزي في الاضحية
اي ادناه
وتجزي الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع
بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فلا تجزي فيهما الا البدنة ويأكل من هدي
التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران
بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير
الحرم وغيره ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه

منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه
فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع اللبن فان عطب
الهدي الواجب او تعيب فاحشاً اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء
وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل
منه هو ولا غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران
لا غيرها

مسائل منثورة

شهدوا ان اليوم الذي
وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت
اي بطلت الشهادة
ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى
ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشياً يمشي من بيته حتى يطوف وقيل
من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة
بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع والله اعلم

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً ويجب عند التوقان
اي على منفعة البضع
ويكره عند خوف الجور وسن مؤكداً حال الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول

كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت
وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي فقال دادم
او پذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال لا عند الشهود
ما زن وشوييم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع
لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك
لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع
كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين
مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح
ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف
او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما
عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا
لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان دعت وصح امر رجلا ان يزوج
صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا

لا وكذا لو زوج الاب بالغته عند رجل ان حضرت صح والا
فلا **فصل في المحرمات** تحرم على الرجل امه وجدته وان
علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها
وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا
وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان
سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة
من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي
وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج
اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف
مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا تحرم عليه
الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منها والزنا
يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين والنظر
الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير

وعلى هذا الخلاف اذا مسته امرأة بشهوة
سواء كان المس عمدا او خطاء او كرها او نسيانا

تحرم النساء من سبب المصاهرة سبعة
اولها امهات النساء والثاني البنت التي
دخل بالام وان لم يدخل بالام يجوز والثالث
امرأة الاب والرابع امرأة الابن والخامس
الجمع بين الاختين والسادس الجمع
بين المرأة وعمتها والسابع الجمع بين
المرأة وخالتها

رجل له امرأة اراد ان يتزوج امرأة اخرى ان خاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان لم يخف جاز وان لم يفعل فهو مأجور في ترك ... العلم عليه

مشتهاة به يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح
وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب
لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر حرائر او اماء
وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى
تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد
واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما
يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية
او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة
او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل
سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة
والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي
وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه

بعضه اذا زالت بكارتها بزنى خفي يكتفي

وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر
ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي البكر فسكتت او ضحكت
او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها
فبلغها الخبر وشرط فيه تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها
غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو
بزنا خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكت وقالت رددت
ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي
انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم
وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ
خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس
وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط

اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الآخر لان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها ما لم يفسخ القاضي النكاح

القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما
قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا
على ترتيب الارث والابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد
ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على ولده المسلم فان
لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد
الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام
خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة
ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا
بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل
لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها
وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا
ويصح كون المراة وكيلة في النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم

لانهم معروفون بالكناسة والرداءة لانهم يأكلون بقية الطعام مرة ثانية ويأكلون بقي عظام الميتة عيني

وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو
باهلة ليسوا اكفاء لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية
فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية
ومن له اب فيه او فيهما غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له
ابوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا
لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا
فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما
كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة
عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ
غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى فلو زوجت غير كفو
فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يعترض
ان لم يتم حتى يتم لها او يفرق خلافا لهما وقبض المهر او تجهيزه او الحلية او النفقة رضا لا السكوت
وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض فصل وصح تزويج فضولي

ممن عقد عنه الذي بلغه الخبر فاذا اجازه استند الى وقت العقد فصار كانه اذن عند العقد
روى ابو داود عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله ابن جحش فمات بارض
الحبشة فزوجها النجاشي النبي عليه السلام وامهرها عنه اربعة الاف درهم وبعثها مع شرحبيل
فقبل عليه السلام

او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان
وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا
او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي
يوسف ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح عندهما
وهو استحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة
لا تلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغيرة والصغير
بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب
والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله
عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها
او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله
في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر

المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها
بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا
العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف وبثوب او دابة لم يبين
جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمته الزوج الحر لها سنة
ولها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه
بنته او اخته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو
تزوجها على خدمة حر لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق
امته على ان تزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما
لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا
وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان
طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وما زاد في المهر
بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف ينتصف
وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا

أو طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان وإحرام فرض
أو نفل وحيض ونفاس فعليه تمام المهر ولو كان خصيا أو عنينا
وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الأصح وكذا
صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع والعدة تجب بالخلوة
ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها
مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله وسمي لها مهر
ولو سمى لها ألفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصفه وكذا المكيل والموزون ولو قبضت النصف
ثم وهبت الكل أو الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت أقل من النصف
وقبضت الباقي رجع عليها إلى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض
ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع أحدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا
فوهبته قبل القبض أو بعده وإن تزوجها بألف على أن لا يخرجها
من البلد أو على أن لا يتزوج عليها فإن وفى فلها الألف وإلا فمهر مثلها

وإلا فمهر مثلها ولو تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين
إن أخرجها فإن أقام فلها الألف وإلا فمهر المثل لا يزاد على الألفين
ولا ينقص عن الألف وعندهما لها الألفان إن أخرجها ولو تزوجها بهذا العبد
أو بهذا العبد فلها الأدنى إن كان مثل مهر مثلها أو أقل والأعلى إن كان مثله
أو أكثر ومهر مثلها إن كان بينهما ولها الأدنى بكل حال وإن طلقها قبل الدخول
فلها نصف الأدنى إجماعا وإن تزوجها بهذين العبدين فإذا أحدهما حر فلها العبد
فقط عند الإمام إن ساوى عشرة وعند أبي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان
عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل إن كان أقل منه وإن تزوجها على فرس
أو ثوب هروي بالغ في وصفه أو لا خير بين دفع الوسط أو قيمته
وكذا لو تزوجها على مكيل وموزون بين جنسه لا صفته وإن بين صفته
أيضا يجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله إن بولغ في وصفه ولو سمى البكارة
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وإن اتفقا على قدر في السر وأعلنا غيره فعند
العقد فالمعتبر ما أعلناه وعند أبي يوسف ما أسراه ولا يجب شيء بلا وطء في عقد

فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها
العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطآت هو الصحيح ويثبت نسبه
ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
ان استويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك
فما يوجد منه ولا تعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها
وصح ضمان وليها مهرها وتطالب ايهما شاءت منه ومن الزوج ويرجع
الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمراة منع نفسها
من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا
ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك
وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما لو كان الدخول برضاها غير صبية
ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل مثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه
وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك

فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها وهو ظاهر
الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها
كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان
كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزم المتعة وعند ابي يوسف
القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن
قبل فان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له وبينته اولى حيث يكون القول لها
وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلف
الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد
كالحياة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول
لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر
فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية بميتة او بلا مهر
وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله

عند ابي حنيفة لانها ملكتها بالعقد فتخلل الخمر وتسيب الخنزير وقال ابو يوسف لها مهر المثل وقال محمد لها قيمتها وهو قول ابي يوسف اولا لان التسمية قد صحت وقت العقد وقد عجز الآن عن التسليم فتلزمه القيمة ولابي يوسف ان المسلم ممنوع عن التمليك والتملك والتسليم والتسلم فيهما فيجب مهر المثل الا في المعين في الخمر والخنزير عند الامام لانها ملكته بالعقد والسلام

احدهما وان نكحها بخمر وخنزير معينين ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق
قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن
السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة
لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم فيباع العبد ويسعى المدبر
والمكاتب ولا يباع واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر
لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة
وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها
ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه
الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان
بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام لا يسقط ولو

وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت
الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت
امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها
او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها
والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزم قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها
وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه
مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف
والولاء لها وصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له
خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه

ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بغير شهود او في عدة
كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو

لان جناية المرء على نفسه غير معتبرة في احكام الدنيا وكذا اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه

لان ولاية المطالبة فلا يجوز الا برضاها بخلاف الامة المملوكة لانها لا مطالب لها فلا يعتبر رضاها

فان اختارت نفسها فلا مهر لاحد فان اختارت تزوجها فالمهر لسيدها

اما نفوذ النكاح فلانها من اهل العبارة وامتناعه لحق المولى وقد زال واما عدم الخيار فلان النفوذ بعد العتق فلا تتحقق زيادة الملك عليها وثبوت الخيار باعتباره

تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا

وبمرافعة احدهما لا بخلاف لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما

او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة

الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا

فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق بخلاف ما لو ابت

هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا لو ابت ولو كان

ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج

الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو

خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا

ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد

الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة كل مهرها

ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا

لم تبن ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا

احدا باب القسم يجب العدل فيه بسوية لا وطئا والبكر والثيب والجديدة

والقديمة والكتابية والمسلمة فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام

الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب ولو

وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع كتاب الرضاع هو مص

الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وحكمه قليله

وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان

فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده وولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه

واخته وام عمه وعمته او خاله وخالته والا اخا ابن المرأة لها

وقس عليه وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له اخت

من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما

ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه

فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولو

رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة الصبي

ولبن البكر والميتة محرّم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام
لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء
او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما
وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا
ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد
قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع
ثم ادعى الغلط صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا
بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها
وحسنه وهو السني تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا
بها والغير بالاشهر ولو في الحيض الآيسة والصغيرة والحامل السنة الا واحدة
وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة
او في طهر واحد لا رجعة فيه او مدخولا بها في طهر جامعها فيه وكذا
تطليقها في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت
ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر
الذي يلي الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند
كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل
زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة
لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو
تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى النية
وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية
وان نوى اكثر او الابانة وبقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة او
ثلثا فثلث ويقع باضافته الى جملتها كانت او الى ما يعبر به
عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد

او الفرج او الى جزء شائع منها كنصفها او ثلثها لا باضافته
الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف طلقة او سدسها
او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف طلقتين ثلث
وفي ثلثة انصاف طلقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى
ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى
ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو
شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير
الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث
فيهما وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق
من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق
للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك مكة لا تقع
ما لم تدخلها وكذا الدار **فصل** قال انت طالق غدا او في غد تقع
عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا

ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا
اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك
فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها
قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم
اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال ولو علق
الثلث وقع عند سكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة
ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما
واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت
فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد
فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير
وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال
انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن
او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي

او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا
خلافا لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه
بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق
ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة
وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها بمجيئه لا تحل له الا بعد
زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا فصل قال لها
انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار بظهورها
تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب
من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع وحدة باينة بلا نية
وكذا ان نوى الثنتين الا اذا اتى بقوله طالق واحدة وبقوله باين
او البتة اخرى فيقع باينتان وصحت نية الثلث في الكل فصل لغير المدخول بها

ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل
واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
تقع واحدة وعندهما ثنتين ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا
وتقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت
طالق واحدة لا تطلق فصل وكنايته ما احتمله وغيره ولا تقع بها الا بنية
او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة
تقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها تقع بها واحدة باينة
الا ان ينوي ثلثا فتقعن ولا تصح نية الثنتين وهي باين بتة بتلة حرام
خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري

اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق
مطلقا حالة الرضا لا بقصد قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب
دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والسب ويصدق
ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي
حيضا صدق وان لم ينو بالكل شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي
بامراة اولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق
الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت
نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح الثلث
وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة
في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت
نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة باينة

والصريح يلحق الصريح والباين يعني
لو قال لامراته المدخول بها انت طالق
ثم طلقها في العدة طلاقا صريحا يقع الثاني
ايضا وكذا لو قال انت باين ثم قال انت
طالق في العدة يقع والباين يلحق
الصريح يعني لو قال انت طالق ثم قال انت
باين يقع طلقة اخرى لا الباين يعني
لو قال انت باين ثم قال انت باين لا يقع
طلقة اخرى لانه امكن جعلها خبرا عن الاول
الا اذا كان معلقا يعني اذا قال لامراته ان
دخلت الدار فانت باين ثم طلقها باينا
منجزا فدخلت في عدتها يقع المعلق
عندنا خلافا لزفر نقل من شرح كنز [illegible]

ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت

طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل

يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة

فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي

ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث

وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة

ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم

لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست

او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت

اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت

دابتها بطل لا سير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو

او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي

وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي

قوله وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء
لان معناه ان شئت الثلث فصارت مشية الثلث شرطا لوقوع
الثلث لان مثل هذا الكلام يفهم منه البناء على سبق واذا بني عليه
تبين ان الشرط مشية الثلث ولم يوجد الا مشية واحدة واجزاء
الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط فلا يقع شيء بخلاف المرسلة

لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد
بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر
طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال
لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه
لا يقع شيء وعندهما تقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت
فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما تقع واحدة
ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق
لا يقع شيء وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود
وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة
شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق
ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او

لان كلما تعم الاوقات والافعال عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فيقتضي ايقاع الواحدة في كل مرة
الى ان يتناهى الا ان اليمين تنصرف الى الملك القائم لانه صحتها باعتباره فلا يملك الايقاع بعد
وقوع الثلث اذا رجعت اليه بعد زوج آخر مع صلاحية اللفظ له

لما فرغ من بيان تخيير الطلاق صريحا وكناية اعقبه بذكر تعليقه بشيء لكونه مركبا من ذكر الشرط والطلاق والمركب متأخر عن المفرد فقال باب التعليق

وقال لها انت طالق ثلاثا ان شئت ... في التعميم ومن قد يكون للتبيان كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان ... عيني

او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق
كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او باينة او ثلثا وقع
وان تخالفا تقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء ما لم
يكن لنيته تقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت
فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما
يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا
الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها
ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا
وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم يدخل
على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل زوج
ولو بعد زوج آخر ولو قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث

وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك يشترط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فإن وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق
وإلا انحلت ولا يقع وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا
إذا برهنت وفيما لا يعلم إلا منها القول لها في حق نفسها لا في حق
غيرها فلو قال إن حضت فأنت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي
لا فلانة وكذا لو قال إن كنت تحبين عذاب الله فأنت طالق وعبدي حر فقالت
أحب طلقت ولا يعتق ولا يقع في إن حضت ما لم يستمر الدم ثلاثا فإذا تم
وقع من ابتدائه ولو قال إن حضت حيضة يقع إذا طهرت
إن ولدت ذكرا فأنت طالق وحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت
العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما
فإن وجدا أو آخرهما فيه يقع وإن وجدا أو أحدهما لا لا يقع وبطل تنجيز
الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل
فوجد لا شيء فيه ولو علق الثلث أو العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث

لبقاء محله والمراد زواله بطلقة أو طلقتين أما إذا زال بثلث طلقات فإنه يزيلها إلا إذا كانت مضافة إلى سبب الملك فح لا يبطل بالثلث كما صورته قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها بواحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت لبقاء الشرط والجزاء أما الشرط فلأنه لم يوجد وأما الجزاء فلبقاء محله فببقاء الملك عليها تبقى اليمين عيني

لأنه متمسك بالأصل وكان الظاهر شاهدا له ولأنه ينكر وقوع الطلاق وهي تدعيه عيني

لأنه [illegible] فيها [illegible] قولها فيه [illegible] يعلم أنها حاضت حقيقة ع

لأنه بالامتداد يتبين أنه من الرحم فكان حيضا من الابتداء وتظهر ثمرة الاستناد فيما إذا كانت المرأة غير مدخول بها فتزوجت حين رأت الدم أو كان معلق بالحيض عتق عبد فجنى العبد أو جني عليه

أي بحيضة التي هي [illegible] الاحتياط في الدين حتى لو كان طلقها واحدة أو كانت [illegible] الا بعد [illegible] عيني

أي ديانة يعني بينه وبين الله

أي تباعدا عن [illegible] والمراد دياتة يعني بينه وبين الله فقد أخذنا [illegible]

بأن قال إن دخلت دار زيد ودار عمرو فأنت طالق فالشرط لوقوع الطلاق أن يكون آخرهما بالملك حتى لو طلقها بعد هذا الكلام وانقضت عدتها ثم وجد أحد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق عيني

يعني أن الثلث [illegible] صورته أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم نجز الثلث بطل المعلق حتى لو تزوجها بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شيء خلافا لزفر عيني

أي بالملك بعد الإدخال باتا ثم أخرجه بعد التقاء الختانين وقال أبو يوسف يجب عليه العقر باللبث فيهما لوجود الجماع معنى بعد ثبوت الطلقات الثلث والحرية ولهما أن الجماع إدخال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلقة الثلث والعتق ولو أخرجه ثم أولجه في الموضعين يجب العقر بالاتفاق عيني

وقال أبو يوسف يصير مراجعا لوجود المساس بشهوة وهو القياس ولهما أن الدوام ليس بتعرض للبضع بخلاف الإيلاج بعد الإخراج عيني

الإيلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لأبي
يوسف ولو قال إن نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن
لا تطلق وإن وصل بقوله أنت طالق قوله إن شاء الله أو إن لم يشأ الله
أو ما شاء الله أو ما لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت
قبل قوله إن شاء الله وإن مات هو يقع وفي أنت طالق ثلاثا إلا واحدة
يقع ثنتان وفي إلا ثنتين واحدة وفي إلا ثلاثا ثلاث **باب طلاق المريض**
يصير به الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها إلا من الثلث بأن غلب فيها
الهلاك كمريض يمنعه عن إقامة مصالحه خارج البيت ومبارز قدم
ليقتل في قصاص أو رجم فلو أبان امرأته وهو بتلك الحال ومات عليها
بذلك السبب أو بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها
ثلاثا وفي مبانة قبلت ابنه بشهوة ولو أبانها وهو محصور أو في صف القتال
أو محبوس لقصاص أو رجم أو يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت مشتكيا
أو محموما لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا

بأن طلقها بائنا ثم تزوج فلانة وهي في العدة لا تطلق لأن الشرط لم يوجد لأنه لم يتزوج عليها لأنه يدخل عليها في الفراش وفي القسم ولم يوجد ع

لقوله عليه السلام من حلف على يمين وقال إن شاء الله فقد استثنى رواه النسائي والترمذي ولفظه لم يحنث عيني

لأن الاستثناء المستغرق باطل لأنه إنكار بعد الإقرار [illegible] في استثناء الأكثر وهو مذهب البصريين ومنهم من اشترط الأقل وأكثرهم على أنه ليس بشرط بل استثناء النصف جائز وعن أبي يوسف رح أن استثناء الأكثر لا يجوز عيني

أي وقدمه إليه ليقاتل عند اصطفاف الفريقين في المعركة ع

إنما قال خارج البيت إذ لا عبرة للقدرة فيه ذكره في الذخيرة وقال هو الصحيح [illegible]

ومن المشايخ من قال إذا قدم للقصاص لا يكون فارا لأن العفو مندوب إليه بخلاف الرجم وعلى الأول الاعتماد ذكره الزيلعي درر

لأن الفرقة حصلت بالإبانة لا بالمطاوعة بخلاف ما إذا طاوعت ابن زوجها قبل الطلاق لأن الفرقة إذا وقعت بالمطاوعة لا ترث لأنها [illegible] وكذا إذا طلبها رجعيا عيني

لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطؤها ولا يحرم به الميراث فلم يكن سؤالها إياه رضى منها ببطلان حقها درر

قوله وان علق الطلاق بفعل اجنبي اه يعني قال الزوج ان
دخل فلان الدار فانت طالق او قال اذا جاء شهر رمضان
فانت طالق فوجد الدخول او المجيء والتعليق في مرض الزوج
ورثت لانه يكون فارا وان كان الدخول او المجيء في الصحة
والتعليق في المرض او كان التعليق
في الصحة والدخول او المجيء في المرض
لم ترث لانه لا يكون فارا

بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات وقد ارتدت بعدما ابانها لا ترث
اسلمت وكذا المفرقة بسبب الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت
ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة
ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت في صحته ومضت العدة
ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل منه ومن ارثها وكما اوصى او اقر او علق طلاقها
بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت
وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان
الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال ولو قذف
ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد
وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا
وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون الثلث بصريح الطلاق او بائنا

او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم
يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقول
راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة
من وطي ومس ونظر من الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها
بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صح والا فلا
ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها
ولا تصح الرجعة خلافا لهما ولو قال زوج الامة بعد العدة كنت
راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد
وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت
مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الآخر لعشرة
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم
وان لم تصل وفي الكتابية تنقطع بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت

وتملك اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا الا ان كل من
المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف
كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان
يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها
ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان
ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر في بطن آخر فهو رجعة فان قال
كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالثاني والثالث رجعة
وتتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين ويندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها
ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها
ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج آخر بنكاح
صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطء المراهق لا السيد

لا السيد وشرط الايلاج دون الانزال فان زوجها
بشرط التحليل كره وتحل للاول وعند ابي يوسف النكاح
فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج
الثاني يهدم ما دون الثلاث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة
الثلاث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدته والمدة
تحتمل ذلك فله ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة
وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع
طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال
لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان
موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت
طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء وان

بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت
ان اطلقت فلو نكحها ثانيا وثالثا فان مضت مدة اخرى بلا وطي
بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر
فلا ايلاء واليمين باقية فان وطيها لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين
بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى اجنبية ثم نكحها
نكاح زوجة فلا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة
الا يوما فان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو
قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولى عن
وطئها بمرضه او بمرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينهما
وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر
من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء

لان اليمين المطلقة لا تنحل الا بالحنث ولم يوجد فبقيت كما كانت

لبقاء اليمين لان الحلف بغير طلاقها وان كان ... لا يبقى لما عرفت ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها

لانه بالتزوج يثبت حقها في الجماع فيتحقق الظلم فيعوقب بوقوع الطلاق في مضي المدة المعهودة. شرح المجمع لابن فرشته

لان المستثنى يوم منكر فله ان يجعله اي يوم شاء فلا يحنث عليه من ايام السنة الا ويمكنه ان يجعله المستثنى

بالوطء وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم
ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق
فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم
ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گیرم بروی
حرام للعرف. **باب الخلع** هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة
نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز
واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن
ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه
يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها
وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء
في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء في يدها لزمها ثلثة
دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على
عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن

فان هذا اللفظ مجمل فكان بيانه على المجمل فان قال اردت به التحريم او لم ارد به شيئا كان يمينا ويصير به موليا لان تحريم الحلال يمين. درر

وعند محمد لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة

لان التحريم من الفاظ الكنايات والواقع بها بائن

للخلع ازالة ملك النكاح بأخذ المال. شمني

الخلع والخلع بضم الخاء وفتحها لغة الازالة مطلقا وبضمها شرعا الازالة المخصوصة. درر
اسم لازالة ملك النكاح باخذ المال

لانه الذي حبس بالفراق كما في قوله تعالى نشزت على زوجها اذا ضربها وجفاها ونشزت المرأة اذا استصعبت على بعلها

لان ما صلح ان يكون عوضا للمتقوم اولى ان يصلح عوضا لغير المتقوم وهذا لان البضع حالة الدخول متقوم وعند الخروج غير متقوم. ع

والفرق بين الطلاق على مال والخلع هو ان الطلاق على مال اعم من الخلع لانه قد يكون بصيغة الطلاق وقد يكون بصيغة الخلع هكذا في التلويح. اكمل

والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فلها
ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالاول
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت
ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده
انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا عند
الامام وان قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح
رجوعها قبل قبوله بعد ما وجب وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام
عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا رجوع بعد ما وجب ولا يصح شرط
الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق
كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت
بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري
والمباراة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على

الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب بمهر
ولا نفقة ماضية مفروضة ولا بنفقة معجلة ولم تمض مدتها ولا
بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف
مع الامام في المباراة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من
زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وتطلق في
الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها وعلى انه ضامن لزم المال والطلاق
ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا
وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث باب الظهار هو تشبيه زوجته
او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم
النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر
امي او رأسك ونحوه او نصفك كظهرها او كبطنها او فخذها
او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر
فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة

الا أولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها
وينبغي لها أن تمنعه نفسها وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي
عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال أنت علي مثل أمي
أو كأمي إن نوى الكرامة صدق أو الظهار فظهار أو الطلاق
فبائن وإن لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال أنت علي حرام كأمي
ونوى الظهار أو الطلاق فكما نوى ولو قال حرام كظهر أمي
ونوى طلاقا أو إيلاء فظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار إلا من زوجته
فلا ظهار من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها فظاهر منها فأجازت النكاح
ولو قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا منهن وعليه لكل
كفارة وإن ظاهر من واحدة مرارا في مجلس أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة
وهي عتق رقبة تجزئ فيها المسلم والكافر والذكر والأنثى والصغير والكبير
والأعور والأصم الذي إذا صيح به سمع ومقطوع إحدى اليدين
وإحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الأعمى والأصم

الذي لا يسمع أصلا والأخرس ومقطوع اليدين
أو إبهاميهما أو الرجلين أو يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق
ومدبر وأم ولد ومكاتب أدى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه
بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل أن يطأ التي ظاهر
منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن قيمته لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر
نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فإن لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الأيام المنهية
فإن وطئها فيهما ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف
يوما وإن أفطر بعذر أو بغير عذر استأنف جماعا فإن لم يستطع
الصوم أطعم هو أو نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة
أو قيمة ذلك وصح إعطاء من بر مع منوي شعير أو تمر وصح الإباحة
في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم
أو غداهم غداءين أو عشاهم عشاءين أو أشبعهم جاز وإن قل

وان افطر يوما منها بعذر كسفر او مرض او بغير ذلك عذر استأنف لفوات التتابع
وهو قادر عليه عادة وهذا احتراز عما اذا افطرت المرأة في كفارة القتل والافطار
بعذر الحيض فانها لا تستأنف لانها معذورة عادة لا تجد شهرين متتابعين
لا حيض فيهما الكل

ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير والذرة ولو اطعم فقيرا
واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام شهرين في يوم لا يجزي
الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف ولو
اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو
عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين
او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح
عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين
عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم
وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في
فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها
او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست

حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان
كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان
اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن
لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ما نطق به النص بان يقول الزوج اربع
مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع
ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني
به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به
من الزنا ثم يشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكره
عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكرهما فان التعنا فرق
الحاكم بينهما وهو طلاق بائن وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه
فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها وكذا ان
قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل

يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن وثبت النسب وعندهما صح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته اجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح وتحتسب بعد ما وجدت عنينا منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبت وهي طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة للمولى

للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق والفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حبلت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم

والقرن بفتح القاف وسكون الراء كما في النهاية وقيل بفتحها وهو ما يمنع سلوك الذكر في الفرج وهو اما غدة غليظة او لحم او عظم والرتق بفتح التاء كذا في النهر وهو التلاحم

قوله فيهما اي في المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد فثبوت نسب احدهما يلزم ثبوت نسب الآخر درر

لان المستحق بالعقد هو الوطئ وهذه العيوب لا تفوته

قوله هو الصحيح قيد بالصحيح احترازا عن قول من قال ان الرازي كانه كان يقول هذا اذا لم يحكم بإياسها فاذا انقطع الدم عنها حتى حكم بإياسها ... قوله على عادتها يعني ان رأت دما سائلا وكان محمد بن ابراهيم الميداني يقول ان رأت دما سائلا كما تراه في زمان حيضها فهو حيض وان رأت بلة يسيرة لم يكن حيضا بل ذلك من نتن الرحم فكان فاسدا لا تتعلق به حكم الحائض كذا في العناية

دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح
وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت
البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة
وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية
ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت
عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم
على ترك الوطئ ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع
اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون
يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته عن بائن ثم طلقها قبل الوطئ لزمه
مهر كامل وعدة مبتدأة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى
ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية
خرجت الينا مسلمة خلافا لهما فصل تحد معتدة البائن والموت لو
مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والدهن والكحل والحناء الا

قوله ولو ايست المعتدة بعد ما حاضت حيضة او حيضتين استأنفت العدة بالشهور ولا عدة بما مضى من الحيض تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل فتلغى

قوله وكذا تستأنف الصغيرة الخ يعني امراة صغيرة طلقت وتعتد بالاشهر لعدم حيضها وفي اثناء عدتها بالاشهر حاضت تستأنف وتعتد بثلث حيض تحرزا عن الجمع بين الاصل وهو الحيض والبدل وهو الاشهر كذا ابن ملك

الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب
المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا
ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها
والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف
اليها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج جبرا او خافت على
مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بان يسكنهما
في منزل ان كان الطلاق بائنا اذا كانت بينهما سترة
الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت
والاولى خروجه وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة
فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل
من مدة رجعت وان كانت مسافة من كل جانب تخيرت معها
ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج حتى
ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها

قوله لان نفقة معتدة الموت عليها فتحتاج الى الخروج نهارا للكسب وقد يمتد الى ان يهجم الليل والمطلقة ليست كذلك لدرور النفقة عليها من مال زوجها كذا في الدرر

اي تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل تسكن فيه مع الزوج يوم الفرقة لان الخروج حرام لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ...

قوله باب ثبوت النسب لما ذكر أنواع المعتدة من ذوات الأقراء والأشهر والأحمال ذكر ما يلزم من اعتداد أولات الأحمال وهو ثبوت النسب في هذا الباب قوله أقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال الله تعالى وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة أشهر قوله وأكثرها أي أكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثل هذا لا يعرف إلا سماعا وقال الشافعي أكثرها أربع سنين

محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان ومن قال إن نكحتك فأنت طالق فنكحها فولدت لستة أشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها وإذا أقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه وإلا لا وإن لم تقر به ولدت لأقل من سنتين أو لسنتين أو أكثر إلا في الرجعي وتكون رجعة بخلاف البائن إلا أن يدعيه فيثبت فيه أيضا وتحمل على الوطء بشبهة في العدة وإن كانت المبانة مراهقة فأتت به لأقل من تسعة أشهر ثبت وإلا فلا وعند أبي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها إن أتت به لأقل من سنتين وإن كانت مراهقة فلأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام وإلا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وإن كان حبل ظاهر أو اعترف الزوج به ثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة وإذا ادعتها بعد مدة

قوله وإن علق طلاقها بالولادة إلخ بأن قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لا تطلق عند أبي حنيفة رحمه الله لأن دعواها الطلاق حتى يثبت في ضمن الولادة بشهادتها وإنما دعواها حنثه في يمينه والحنث ليس من ضرورات الولادة فلا يثبت إلا بالحجة الكاملة وعندهما الطلاق لكن لا يمكن إثباته بشهادتها

موته لأقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الإرث والنسب هو الحق ومن نكح فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا ثبت منه إن أقر بالولادة أو سكت وإن جحد فبشهادة امرأة فإن نفاه لاعن وإن لأقل من ستة أشهر لا يثبت فإن ادعت نكاحها منذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها ولا يمين عند الإمام ولا يمين وإن علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وإن اعترف بالحبل تطلق بلا شهادة وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر منذ شراها لزمه وإلا فلا ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابنه فإن جهلت حريتها وقالت الورثة أنت أم ولد فلا ميراث لها

باب الحضانة

الأم أحق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم أمها وإن علت ثم أم الأب ثم الأخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم الخالة كذلك

لا حضانة لبنات العم والعمة والخال والخالة على الظاهر

قوله ثم خالته اى خالة الولد كذلك اى من كانت لاب وام اولى ثم لام ثم لاب وهن اولى من العمات ترجيحا لقرابة الام وينزلن كما نزلنا الاخوات معناه لترجح ذات قرابتين ثم قرابة الام ثم قرابة الاب قوله ثم عمته كذلك يعني اذا لم يكن الخالات فالعمات اولى من بنات الاخت انها اقرب درجة فيترجح فيهن ذات قرابتين ثم قرابة الام ثم قرابة الاب

قوله ومن نكحت غير محرم سقط حقها اى حق الحضانة عنها لما رويناه من قوله عليه السلام انت احق به ما لم تتزوجي ولان حق الحضانة للنظر للصغير وقد فات عند التزوج لان زوج الام تعطيه نزرا اى قليلا وينظر اليه شزرا اى نظر المبغض فلا نظر له كذا في العناية

يعني ان الصبي في الغالب اذا بلغ سبع سنين يستغني عن الحضانة والتربية فهو يستنجي وحده كذا في العناية اى قدر الاستغناء الخصاف وبه يفتى كذا في الدرر قوله ثم يجبر الاب باخذه لانه اذا استنجى يحتاج الى التاديب والتخلق باخلاق الرجال وادابهم والاب اقدر على التاديب والتثقيف كذا في العناية قوله والجارية عند الام والجدة اى تكون الجارية عندهما حتى تحيض لانها بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة اداب النساء كالغزل وغسل الثياب والطبخ ونحوها والمراة على ذلك اقدر من الرجل وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين بالتزويج وولاية التزويج الى الاب كذا في الهداية

ثم عماته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى
من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام
نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به
والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل
ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع والسبع ثم يجبر الاب على
اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى
كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان وفي حقها الحضانة لا تخيير
فان لم تكن امراة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى
عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن
وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام
ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف
عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء
ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم تكن دار الحرب وليس ذلك

ذلك لغير الام وان كان بين المصرين والقريتين بحيث يمكن الاب ان
يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا النقلة من القرية الى المصر
بخلاف العكس لاضرار بالولد **باب النفقة** تجب النفقة والكسوة والسكنى
للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة
توطا اذا سلمت نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم
وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها
بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال
اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل
يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها وعليه
نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا
لا يلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعسار ثم ايسر فخاصمته
تمم لها نفقة اليسار وبالعكس يلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة

هي ما يسلط به من الحاجة ومنها النسب وهو اصل الملك فالاصل الزوجية والنسب اقوى

وهي مشتقة اما من النفوق الذي هو الهلاك او من النفاق بالفتح وهو الرواج وفي النفقة سرعة هلاك الاموال في المصارف ورواج الاحوال في المصالح فالمناسبة في غاية الظهور اى حلبي

لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم الاية

خلافا لمالك لشافعي ان العجز من قبله فكان كالمجبوب والعنين

تقديمه في بلاد وزماننا لانه منع لحوق لتقصير من جهته فلا تسقط النفقة به ولو كان بعد الدخول عند ابي يوسف وعندهما تسقط الا اذا كانت دون البلوغ لعدم صحة تسليم الاب

اختيار الخصاف وقوله وعليه الفتوى نفقة ما دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات لقوله عليه السلام لهند خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف

والاعسار هنا مقدر بما يحرم الصدقة لا بما يوجب الزكوة

احدهما على عضادة والاخر خارجه وما يقولا لان الواحد يقوم بهما

وصغيرة لا توطأ وحاج لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا
السفر ولا الكراء وإن مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في
بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت إلا أن يكون قضى بها أو تراضيا
على مقدارها ولو مات أحدهما أو طلقت بعد القضاء أو التراضي قبل قبضها
سقطت إلا أن تكون استدانت بأمر قاض ولو عجل لها النفقة أو الكسوة لمدة
ثم مات أحدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد وإذا تزوج العبد بالإذن فنفقتها
دين عليه يباع فيه مرة بعد أخرى ولا يباع في دين غيرها إلا مرة
وعلى الزوج أن يسكنها في بيت خال عن أهله وأهلها ولو ولده من غيرها
ويكفيها بيت مفرد من دار إذا كان له غلق وله منع أهلها ولو ولدها
من غيره عن الدخول عليها لا من النظر إليها والكلام معها متى شاءوا
والصحيح أنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة
وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وأبويه

في مال له من جنس حقهم عند مودع أو مضارب أو مديون يقر به
وبالزوجية أو علم القاضي ذلك ويحلفها أنه لم يعطها النفقة
أي للمال والزوجية والولاد
ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقر بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فأقامت
أي من المرأة
بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فأقامت البينة على الزوجية
لأنه قضاء على الغائب
ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر
يسمعها لفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم و
تجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار
العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية
كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها
لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على أبيه لا يشركه فيها أحد
معناه مكنت بعد الطلاق لأن الفرقة تثبت بالطلاق
كنفقة الأبوين والزوجة ولا تجبر أمه على إرضاعه إلا إذا تعينت ويستأجر
أي كما لا يشركه أحد في نفقتهم
من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته أو معتدته من رجعي لترضع
ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي أحق إن لم

لطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته للارضاع
ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى
وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسار الفطرة النفقة
لاصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فان كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت
واخ فنفقته على البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم
محرم منه ان كان صغيرا فقيرا او انثى او زمنا او اعمى ولا يحسن الكسب
لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها بقدر الارث
حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقتهن عليهن اخماسا كارثهن منه ويعتبر فيها
اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة
زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا لا
تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة
وقرابة الولادة اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا عقاره

عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع
ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا
مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر فاضي ضمن
ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق
سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه
فان ابى ففي كسبه ان اكتسبوا وانفقوا او انهم لم يكتسبوا اجبر على بيعهم في غيرهم
من الحيوان انه يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية
في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت
حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي
او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له
وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه كقوله
لامته فرجك حر ويعتق بنيته انه لا ملك لي عليك ولا سبيل لي ولا رق
او خرجت من ملكي او خليت سبيلك وقال لامته اطلقتك ولو قال

قوله اولا سبيل اولا رق اه اقول يعني لو قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا رق لي عليك او اخرجتك من ملكي او خليت سبيلك يعتق ان نوى العتق لان عدم ملك المولى ونفي السبيل والرق عنه والاخراج عن الملك وتخلية السبيل يحتمل ان يكون بالاعتاق وبنقل الملك الى غيره ببيع وكتابة ونحوه فاذا نواه تعين لان احد المحتملين في الكناية الا بالنية قوله

طلقتك لا يعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكناياته
ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق
بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له
او ابا او اما ولو قال للصغير هذا جدي لا يعتق وكذا لو قال هذا اخي
او لعبده هذا ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني
ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا
او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ولو اعتق
لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو
اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج
عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح عتقه وحده ولا يعتق
امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد
والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور

حر بقيمته **باب عتق البعض** ومن اعتق بعض عبده صح
وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله
ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب
او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع المعتق على العبد
والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل
منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا
وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا
يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو
علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى ولم يدر عتق نصفه
وسعى في نصفه لهما مطلقا وعند محمد ان كانا موسرين فلا سعاية وان
كانا معسرين فيسعى في نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان اختلفا سعى
للموسر في ربعه فقط عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل

قوله ولو حلف كل بعتق عبده اه يعني قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبدي حر وقال
الآخر ان لم يدخل فلان الدار فعبدي حر ولم يعلم انه دخل او لا لا يعتق واحد من العبدين
لان المقضي عليه وهو المولى والمقضي له وهو العبد مجهولان فتفاحشت الجهالة فامتنع القضاء

يعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق وان ملك ابنه
مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن
ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا
يضمن الاب ان كان موسرا وعندهما يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف
لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر ولو اشترى نصف
ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك
او يستسعي وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان عبد
لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه
ثلثه مدبرا لا قنا والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق ولا يضمن مدبره
لشريكه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال
لشريكه هي ام ولدك وانكر يخدمه يوما ويتوقف يوما وقالا للمنكر ان
يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة ولا قيمة لام الولد فلم يضمن موسر
اعتق حصته منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

وانما قيد بقوله وانكر لانه لو اقر ضمن الشريك نصف قيمتها سكيتي

صورته وان كانت ام ولد بينهما بان ولدت جارية بين رجلين ولدا فادعاه واعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عنده وقالا يضمن قيمتها لان مالية ام الولد غير متقوم عنده خلافا لهما الكمل

برکیشینک واردی اوچ قوللری اول ازاد ایتمک دلردی انلری
بری طشره اکی فانده بلوک دیر اکیکوزدن برکز
بری چقدی بری کیردی اول قولک بنده دیدی بروکز
ازاد اولدی ثابتوک اوچ بلوکی خارجک دائی هم
ازاد اولوک ازاد اولوک ابکی بولوکی

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل
الآخر فاعاد القول ثم مات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف
الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه فلو في مرضه ولم يجز
الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى
في اربعة وعتق من كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد
يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى
في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى
في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان
مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق
والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير
والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما
وفي الطلاق المبهم الوطي والموت بيان ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا
فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ونصف كل منهما يعتق

نصف كل من الام والأولاد ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة في
الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط
خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا
وصية في غيرهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت
اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ
حر يعتق به من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف
او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف
وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال
كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف
حول قد حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل
مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه
بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته **باب العتق على جعل** ومن
اعتق عبده على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل

فجاز بيعه بخلاف المكاتب حيث لا يباع الا بعد العجز

الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا
اديت صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى
بين المولى وبين المال في التعليق بان وفي متى ادى وخلى في التعليق
باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا
الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ولو ادى
الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها وعتق وان كسبها
بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته وان اعتقه
الوارث يعتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان
يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد
قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض
لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف علي
ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني
قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط حصة المهر

التدبير تعليق العتق بالموت

ولو زوجه فحصته المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الباقي

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو يوم أموت أو مع موتي أو عند موتي أو في موتي أو أنت مدبر أو قد دبرتك أو إن مت إلى مائة سنة وغلب موته فيها أو أوصيت لك بنفسك أو برقبتك أو بثلث مالي فلا يجوز إخراجه عن ملكه إلا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وإجارته والأمة توطأ وتزوج وإذا مات سيده عتق من ثلث ماله وإن لم يخرج من الثلث فبحسابه وإن لم يترك غيره سعى في ثلثيه وإن استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبره أحد الشريكين ضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا أو إلى عشر سنين أو إلى مائة سنة ويحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وإن وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الأمة من مولاها إلا أن يدعيه وإذا ثبت صارت أم ولد له لا يجوز إخراجها عن ملكه إلا بالعتق وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها وكسبها ومهرها له وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وإن نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي أم ولده وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها ولو أسلمت أم ولد النصراني عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي له وإن أبى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وإن مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد أمة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت أم ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وإن ادعياه معا ثبت منهما وهي أم ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث من كل منهما ميراث ابن وورثا منه ميراث أب واحد وإن ادعى ولد أمة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير أم ولده

وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي
غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كاذبا عمدا وحكمها الاثم
ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه
كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على
فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب
فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل
المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه
وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة
بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في عتق الظهار وطعامه او كسوتهم كل واحد
ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء
صام ثلاثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف

حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله
واليمين بالله وباسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر
الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحليم والعليم او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالقران والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا
كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله
يمين وكذا وايم الله وسوگند مى خورم بخدا وكذا قوله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر
او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو
يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها
علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر به
كافر وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق

أو شارب خمر أو آكل ربا فليس بيمين وكذا قوله حقا أو حق
الله خلافا لأبي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداي يا بطلاق زن ومن حرم
ملكه لا يحرم وإن استباحه أو شيئا منه يلزمه الكفارة وقوله كل حلال
علي حرام على الطعام والشراب والفتوى أنه تطلق امرأته بلا نية ومثله
قوله حلال بروى حرام وقوله هر چه بدست راست گيرم بروى حرام
ومن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط يريده كإن قدم غائبي ووجد
لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كإن زنيت خير بين الوفاء والكفارة
وهو الصحيح ومن وصل بحلفه إن شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى وغير ذلك

لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا أو ظلة
باب دار إن كان لو أغلق يبقى خارجا وإلا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا
يحنث في الصفة أيضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث
ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء أو بعد ما بنيت دارا أخرى حنث

حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث في عرفنا ولو
دخل طاق بابها أو دهليزها إن كان لو أغلق يبقى خارجا لا يحنث
وإلا حنث ولو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا بعد ما خربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام وأشباهه وفي لا يدخل هذا البيت
فدخله بعد انهدامه وصار صحراء أو بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما
لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث
ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها إن أخذ في النزع
والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث وإلا حنث ثم في لا يسكن هذا
البيت أو هذه الدار لا بد من خروجه بجميع أهله ومتاعه حتى لو بقي وتد يحنث
وعند أبي يوسف يعتبر نقل الأكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كدخدائيته والأحسن
والأرفق ثم لا بد من نقله إلى منزل آخر حتى لو نقله إلى السكة أو المسجد
وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة أو القرية بخروجه

وترك أهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فأمر من حمله وأخرجه
حنث ولو حمل وأخرج بلا أمره مكرها أو راضيا لا يحنث ومثله لا
يدخل وفي لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لا يحنث
وفي لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث
ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الأصح وفي ليأتينه فلم يأته
حتى مات حنث في آخر أجزاء حياته وإن قيد الإتيان بالاستطاعة
فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض أو سلطان
حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء وفي لا تخرج إلا بإذني
شرط الإذن لكل خروج وفي إلا أن آذن يكفي الإذن مرة وفي لا تخرج إلا بإذنه
لو أذن لها متى شاءت ثم نهاها لا يحنث عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولو
أرادت الخروج فقال إن خرجت أو ضرب العبد فقال إن ضربت تقيد به
بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد
معي فقال إن تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه أو في ذلك اليوم إلا

إلا إذا قال إن تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبد له مأذون لا يحنث إلا إذا نوى وهو غير مستغرق بالدين عند أبي يوسف مطلقا
إن نوى وعند محمد يحنث مطلقا وإن لم ينو **باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام**
لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها
وخلها ودبسها المطبوخ ومن هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد
وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لا يحنث وكذا في هذا الرطب واللبن
فأكله تمرا أو شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا أو شيخا
أو لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله كبشا وفي لا يأكل بسرا فأكل رطبا لا يحنث
ولو أكل مذنبا حنث وكذا لو أكله بعد حلف لا يأكل رطبا وفي لا
فيهما ولو أكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا اشتري
رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا
وفي لا يأكل لحما أو بيضا فأكل لحم سمك أو بيضه لا يحنث وكذا الشراء
ولو أكل لحم إنسان أو خنزير حنث وكذا لو أكل كبدا أو كرشا والجنا

انه لا يحنث فيهما عرفاً كما لو اكل الالية وفي لا ياكل شحماً تقيد
بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافاً لهما ولو اكل الالية او اللحم
لا يحنث اتفاقاً وفي لا ياكل من هذه الحنطة تقيد باكلها قضماً فلا يحنث
باكل خبزها خلافاً لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه
في الاصح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير
فلا يحنث بخبز القطائف وخبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء
على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما
يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما
يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ
والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضاً ولا تقع على
القثاء والخيار اتفاقاً والادام على ما يصبغ به كالخل والزيت واللبن
وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضاً
والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر

القطائف جمع القطيفة وهي نبات طويل الورق وبالتركي صورة طارسى

الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما
بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت
او تزوجت او خرجت ونوى معيناً لا يصدق ولو زاد طعاماً او شراباً او
نحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بالشرب
منها باناء ما لم يكرع خلافاً لهما وان قال من ماء دجلة حنث
بالاناء اتفاقاً وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان
البر شرط صحة الحلف خلافاً لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب فانه لا يحنث بالاتفاق
وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهباً
او ليقتلن زيداً عالماً بموته انعقد وحنث للحال وان لم يعلم
بموته فلا خلافاً لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر
لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث
يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقاً ولو كلم غيره وقصد سماعه

وقال زفر لا ينعقد لانه مستحيل عادة فاشبه المستحيل حقيقة فلا ينعقد ولنا ان البر متصور حقيقة لان الصعود الى السماء ممكن حقيقة الا يرى ان الملائكة يصعدون وكذا تحويل الحجر ذهباً بتحويل الله

حلف المحلوف

محلوف

ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو
قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف
لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت
وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا
ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن
فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام
فلان ولا يدخل داره ولا يلبس ثوبه ولا يركب دابته ولا يكلم عبده
ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد
لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد و
في لا يكلم امراته او صديقه يحنث في المعين بعد الزوال والمعاداة
وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان
ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر

او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام و
هو الزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف
فعلى عشرة كالايام الكثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور
والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق والعتاق** قال ان ولدت فانت كذا
حنث في الميت ولو قال الا اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا
ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق احد منهم ولو زاد وحده
عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد
لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل المال
وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امراة اتزوجها فهو طالق
ثلثا فلا ارث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة
متفرقين عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال [illegible]
عتقه في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة

استولدها بالنكاح وعبد حلف بعتقه الا ان قال ان تسريت
فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى
ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا يعتق وفي كل مملوك لي
حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نويهم
وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا
العتق والاقرار **باب اليمين في البيع والشراء** والتزوج وغير ذلك يحنث
بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستئجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة
صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج

لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا
وفي لا يزوج عبده او امته يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام
على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشرا والاجارة
والصياغة والبنا وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها
به بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل
والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او
اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو
بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي
فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية ولو
نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة
لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج
والذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا

لو قال علي المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام خلافاً لهما
عبده حر إن لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق
خلافاً لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وإن ضم صوماً
أو يوماً لا وفي لا يصلي يحنث إذا سجد سجدة لا قبلها وإن
ضم صلاة فبشفع لا بأقل وفي إن لبست من غزلك فهو هدي فملك
قطناً فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافاً لهما وإن ما غزلت من قطن
في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق وخاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم
الذهب وعقد اللؤلؤ إن رصع فحلي وإلا فلا وقالا حلي مطلقاً
وفي لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لا يحنث وإن حال
بينهما وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه
فراش فنام عليه لا يحنث وإن جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس
على هذا السرير إن جعل فوقه سرير لا يحنث وإن جعل فوقه بساط
أو حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل

وغيرهما الضرب والكسوة والدخول

والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث في إن ضربتك أو كسوتك
أو دخلت عليك فعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد
شعرها أو خنقها أو عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على
شدة الضرب ليقضين دينه قريباً فما دون الشهر قريب والشهر بعيد
ليقضينه اليوم فقضاه زيوفاً أو نبهرجة أو مستحقة أو باعه به شيئاً
وقبضه بر ولو رصاصاً أو ستوقة أو وهبه أو أبرأه منه لا يبر
لا يقبض دينه درهماً دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم
يقبض كله متفرقاً وإن فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث إن كان
لي إلا مائة أو غيرها أو سوى مائة درهم لا يحنث بها أو بأقل منها
لا يفعل كذا تركه أبداً وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال
ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر
وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحاناً
فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وفي

ولو زنى صبي بصبية فلا حد عليهما وعليه المهر لأن الصبي مأخوذ بأفعاله
ولو أن صبيا زنى بصبية فأذهب عذرتها كان عليه المهر بإزالة البكارة
صبي زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر لأنه مؤاخذ بأفعاله
لا مهر عليه وإن بالغة مستكرهة فكذلك وإن طاوعته لا مهر لها بوجهين

لا يشم ورد أو بنفسج فهو على ورقه لا يدخل دار فلان
يتناول الملك والإجارة حلف أنه لا مال له وله دين على مفلس
أو ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى
فلا يسمى تعزير وقصاص حدا والزنى وطء مكلف في قبل خال
عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة أربعة رجال مجتمعين بالزنى
لا بالوطء والجماع فإذا سألهم الإمام عن ماهية الزنى وكيفيته
ومكانه وزمانه والمزني بها فقالوا رأيناه وطئها في
فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا أو بالإقرار عاقلا
بالغا أربع مرات في أربعة مجالس كلما أقر رده حتى يغيب عن
بصره ثم يسأل كما مر فإن بينه حد وندب تلقينه لعلك
قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة فإن رجع قبل الحد أو في وسطه
ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود
فإن أبوا أو غابوا أو ماتوا سقط ثم الإمام ثم الناس وفي المقر
يبدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن
جلد مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا
على بدنه إلا الرأس والوجه والفرج وعند أبي يوسف يضرب الرأس
ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه
إلا الإزار والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها إلا الفرو والحشو ويحفر
لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا إذن الإمام
وإحصان الرجم الحرية والتكليف والإسلام والوطء بنكاح صحيح
ووجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم و
جلد ونفي إلا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل
إن ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم إذا وضعت ولا تجلد
ما لم تخرج من نفاسها وإن لم يكن للولد مربية لا ترجم حتى
تستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة
دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل

دليلاً فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطء معتدة من ثلث
او من طلاق على مال وأم ولد اعتقها او أمة اصله وان علا او أمة
زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة
في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم
بالحرمة كوطء أمة ولده وان سفل ومشتركة ومعتدته بالكنايات
ودون الثلث والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمهما والنسب
يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء أمة اخيه
او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وان اعمى
الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت اليه
وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار
حرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها او من استأجرها ليزني
بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا الوطء
في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دار

في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت
الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان
وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما الا
في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنا المكره ولا ان اقر احدهما بالزنا
وادعى الآخر النكاح ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة وعند ابي
يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم
من غير بعد عن الامام الا في حد القذف وفي السرقة يضمن المال وصح الاقرار
به الا في الشرب وتقادم غير الشرب شهر في الاصح والشرب
بزوال الريح وعند محمد شهر ايضا وان شهدوا بزنا بغائبة قبلت
بخلاف سرقة من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا
بذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل
ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة به

بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو
شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهدوا على شهود
او شهد به الاصول بعد ذلك وحد الشهود عليه لو اختلف الشهود
في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف
او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا
او محدودا بعد حد المشهود عليه ودية المرجوم في بيت المال ان رجم وان
جلد فجرحه او مات منه هدر وقالا في بيت المال وكذا الخلاف
لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وان رجع واحد
بعد الرجم حد وغرم ربعها ولو رجع احد الخمسة فلا شيء عليه فان رجع
آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم وكذا لو
رجع بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا
فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا
عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا

مطلقا ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال
القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر
الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود
او جاؤوا به سكران من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة
وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا
للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدا
عليه بعد زوال ريحها لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه
رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد
ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي
ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى
حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو

ويغلب حق الشرع يعني في حد القذف حقان حق الشرع
من حيث انه شرع لاخلاء العالم عن الفساد وحق العبد من حيث
انه هو المنتفع باندفاع العار عنه والغالب حق الشرع عندنا ولهذا
لا يستحلف فيه القاذف وحق العبد عند الشافعي ولهذا لا يبطل
بالرجوع عن الاقرار لانه
يحتاج وصاحب الشرع غني

واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه
عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد
والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله
او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي
ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو
محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه
ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى
الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته
وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد
ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في
الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف امرأة
لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف ما لاعنت بغير ولد

كما اذا زنى مرات متعددة لا مرة يلزم حد واحد من الجمع وفي
المبسوط لو قذف جماعة في كلمة واحدة فان قال يا زناة
او بكلمات متفرقة فان قال يا زيد انت زان
انت زان ويا خالد انت زان لا يقام عليه
الا حد واحد عندنا

بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه بكل وجه او من وجه
كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامة هي اخته رضاعا ولا بقذف
مسلم زنى في كفره او مكاتب مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ
حراما لغيره كوطء امة مجوسية وامرأته وهي حائض وكذا الوطء في
مكاتبة خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره
خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات
اتحد جنسها لا ان اختلف **فصل** في التعزير عزر قاذف مملوك
او كافر بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر
يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق
يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب
يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس
كذلك يا بغا يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة

قوله كتاب السرقة اقول لما فرغ من ذكر الزواجر المتعلقة بصيانة النفوس شرع بذكر المزجرة المتعلقة بصيانة الاموال لان صيانة النفس اقدم من صيانة المال والسرقة في اللغة اخذ الشيء من الغير خفية اي شيء كان وفي الشرع ما ذكره

يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسن التعزير اذا كان المقول له
فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة اذا ارادها
ولترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل
عن الجنابة وللخروج من بيته بغير اذنه واقل التعزير ثلاثة اسواط واكثره
تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر
فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة لا ملك له فيه ولا
شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر
محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه رجلان وسالهما الامام عن السرقة
ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا
جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم
ويقطع بسرقة الساج والآبنوس والصندل والفصوص الخضر

والياقوت والزبرجد والآنية والباب المتخذ من الخشب لا بسرقة
شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير
وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وبطيخ وكذا الثمر على الشجر وزرع لم يحصد ولا بما يتاول فيه الانكار
كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب
ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم
ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر
بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة
واختلاس ونبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك
او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق
عرضا قطع خلافا لابي يوسف فان كان دنانير فسرق دراهم او العكس لا
وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع كغزل
نسج

فصل في الحرز

وهو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح

وكصندوق وفي من حفظ لكن من يحفظ ماله ولو نائما وفي المحرز بالمكان

لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد وبسرقة من بيت

ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا

بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لأبي يوسف في الأم ولا قطع

بسرقة مال زوجته أو زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده

أو زوجة سيده أو زوج سيدته أو مكاتبه أو ختنه أو صهره خلافا

لهما فيهما أو من مغنم أو حمام نهارا أو بيت أذن في

دخوله أو ضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا أو من المسجد متاعا

وربه عنده أو أدخل يده في صندوق غيره أو كمه أو جيبه أو سرق

جوالق فيه متاع وربه يحفظه أو نائم عليه أو سرق الموجر من البيت

المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف

ما لو أخرجه من حجرة إلى الدار أو سرق بعض أهل الحجر من حجرة فيها

أو أخذ شيئا من حرز فألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه أو حمله

على حمار فساقه فأخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فأخذ شيئا وناول

من هو خارج لا يقطعان وكذا لو أدخل الخارج يده فتناول وقال أبو

يوسف يقطع الداخل في الأول ويقطعان في الثاني ولا قطع

لو نقب بيتا وأدخل يده فيه وأخذ شيئا أو طر صرة خارجة

من كم غيره خلافا له وإن حلها وأخذ من داخل الكم قطع

ولو سرق من قطار جملا أو حملا لا يقطع وإن شق الحمل وأخذ منه

شيئا قطع والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية القطع وإثباته**

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى إن عاد فإن سرق

ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو

مودعا أو غاصبا أو صاحب الربا أو مستعيرا أو مستأجرا أو

مستبضعا أو قابضا على سوم الشراء أو مرتهنا ويقطع بطلب

المالك أيضا في السرقة منهم لا بطلب السارق أو المالك لو سرق

من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرق منه قبل القطع أو بعده

بشبهة وإن لم يطلب أحد لا يقطع وإن أقر بها ولا بد من حضوره
عند الإقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى أو إبهامها
مقطوعة أو شلاء أو إصبعان سوى الإبهام كذلك لا يقطع
بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء ولا يضمن المأمور بقطع
اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن إن تعمد ومن سرق شيئا ورده
قبل الخصومة إلى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع
أو ملكه بعد القضاء أو ادعى أنه ملكه وإن لم يثبت وكذا لو ادعى أحد
ولو سرقا وغاب أحدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو أقر
العبد المأذون بسرقة يقطع وترد وكذا المحجور عند الإمام وعند أبي يوسف
يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة
ردها وإن لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وإن استهلكها وإن سرق
سرقات فقطع بكلها أو بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم
يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم أخرجه قطع لا إن سرق

شاة فذبحها ثم أخرجها ولو ضرب المسروق دراهم أو دنانير
قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه أحمر لا يؤخذ منه ولا يضمن
وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وإن صبغه أسود أخذ منه
ولا يعطي شيئا وحكمهما فيه كحكمهما في الأحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم أو ذمي على مسلم أو ذمي فأخذ
قبله حبس حتى يتوب وإن أخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع
يده اليمنى ورجله اليسرى وإن قتل فقط ولو بعصا أو حجر قتل
حدا فلا يعتبر عفو الولي وإن قتل وأخذ مالا قطع وقتل أو صلب أو قتل
أو صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح
حتى يموت ويترك ثلاثة أيام فقط ويرد ما أخذ إلى مالكه
إن كان باقيا وإلا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد الكل وإن أخذ
مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وإن جرح فقط أو قتل
فتاب قبل أن يؤخذ فلا حد والحق للولي إن شاء عفا وإن شاء أخذ

قوله كتاب السير السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه كذا في الهداية قوله الجهاد بدا اي ابتداء يعني يجب علينا ان نبتدا بهم بالقتال وان لم يقاتلونا كذا في الدرر قوله فرض كفاية وجهه ان القتال لم يشرع لعينه لانه قتل وفساد في الارض وافساد في نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد ولذا اذا قام بالجهاد بعض في كل زمان سقط الفرض عن الكل لحصول المقصود

الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه
او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او بين مصرين فهم حتى في المصر غير مرة قتل والا فكالقتل

كتاب السير الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط
عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد
واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج
والمولى وكره الجعل ان كان فيء وان لا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى
الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة
قبل ان ندعوه وندب دعوة من بلغته فان ابوا استعانوا بالله وحاربوهم بنصب المجانيق
والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان تترسوا
باسارى المسلمين ونقصدهم وكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن
عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كان

ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل
امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او قطع اليمنى
الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب
او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر وليأبى الابن
ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله
ونصالحهم ان كان مصلحة ونأخذ المال لاجله ان كان لنا حاجة وهو كالجزية
ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال
ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ونصالح المرتدون ولو
اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان رجح النبذ نبذ اليهم وقاتلهم بلا
نبذ ان بدأوا بخيانة فقوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع
ولا يباع منهم سلاح وخيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا تجهز اليهم
وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن فحرم قتلهم فان
كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر عندهم

وكذا أمان من أسلم ولم يهاجر أو مجنون أو صبي أو عبد غير
مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز أمانهما وأبو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها ما فتح الإمام عنوة قسمه بين المسلمين أو أقر أهله عليه
ووضع الجزية عليهم والخراج على أراضيهم وقتل الأسرى أو استرقهم
أو تركهم أحرارا ذمة للمسلمين وإسلامهم لا يمنع استرقاقهم إن لم
يكن قبل الأخذ ولا يجوز ردهم إلى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال
وقيل لا بأس به عند الحاجة إليه ويجوز بالأسارى عندهما ويذبح مواش شق
نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب
إلا للإيداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة
وكذا المدد لحقهم قبل إحرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل
ولا لمن مات في دار الحرب قبل الإحراز بدارنا ولو بعده
يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس
إن احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل إن احتيج لا

بالبيع أصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل إلى
الغنيمة وما انتفع به يرد قيمته وإن قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا
ومن أسلم منهم قبل أخذه أحرز نفسه وطفله وكل مال معه أو وديعة
عند مسلم أو ذمي وعقاره فيء في قول محمد وأبي يوسف في قوله الأول
وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وما مع حربي غصبا أو وديعة
فيء وكذا ماله مع مسلم أو ذمي غصبا خلافا لهما وقيل أبو يوسف مع الإمام

فصل وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان عندهما وعنده له ثلاثة أسهم
ولفرسه سهمان ولا يسهم لأكثر من فرس وعند أبي يوسف يسهم لفرسين والبراذين
كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا أو راجلا
عند المجاوزة فينبغي للإمام أن يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب
ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم
راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال
أو وهبه أو آجره أو رهنه فله سهم راجل في ظاهر الرواية وكذا

الصفي وهو شيء نفيس كان يصطفيه النبي عم لنفسه كسيف او فرس او امة

لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي
او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم حسبما يرى ان قاتلوا او داووا المرضى والجرحى
او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل
يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك
وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له
بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام
ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من
قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله ربعه ويقول للسرية جعلت لكم
الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل
ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى
والتنفيل لقطع حق الغير لا للتمليك حتى لو قال من اصاب جارية فهي له
لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له
اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا

عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
وكذا لو ند منا اليهم بعير فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه
قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا اخذه
بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه فهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه
وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثليا المثلي في
الشراء بثمن او عرض وان اشترى الجنس او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا
ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان
اسروه في يد التاجر فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه
ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق
اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض من بيت المال
وعندهما يملكونه وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله
واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا

اشترى منا مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا
لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا
فهو حر **باب المستأمن** اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق
به وان غدر بهم ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه له
التعرض كالاسير وان اداته ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما
الآخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا
مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم حربي
بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين
الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين
فلا شيء الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل
المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا **فصل** ولا يمكن
مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية

الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره
وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام وان اشترى ارضا ووضع
خراجها فعليه جزية سنة من حين وضع الخراج ولو نكحت المستأمنة ذميا
لا لو نكح ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي
او دين عليهما فان اسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا
وان قتل ولم يظهر عليهم فهما لورثته فان جاءنا حربي بامان وله زوجة
هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم
فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند
مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ او مستأمن
اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له القصاص او
اخذ الدية وليس له العفو مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب عشرية
وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة
وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية

وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان
وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى موات يعتبر قربه
عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج
كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله تعالى عنه
على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران
وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد
وان طاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها
او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم وللمسلم
ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر
وخراج المقاسمة **فصل** الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتحت
عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون

الراهب وهو العالم في الدين المسيحي من الرياضة والانقطاع من الخلق والتوجه الى الحق

درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها
وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما
ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن
واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول وتؤخذ
في كل شهر قسطه وتسقط بالاسلام والموت وبالتداخل بالتكرر
خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة
في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه
وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا
كالاكاف والاحق انه لا يركب الا لضرورة وينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص
اهل العلم والزهد والشرف وتميز نساؤهم في الطريق والحمام ويجعل
على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق
ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية

قوله ويصير كالمرتد في حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات بتباين الدارين غير انهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الذمة بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام

باذمى او باعدائه ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي عليه السلام بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب من رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداها اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال ويعطى ذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته التبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او حكم بلحاقه بدار الحرب وحكم بعتق مدبره وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسبه وديون ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله ويقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم وتصح تصرفاته ولا تتوقف عند ابي يوسف كتصرف الصحيح وعند محمد كتصرف المريض ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكأنه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب كل ايام ولا يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقيل يعرف فقط واحكامها

بني تغلب قوم من نصارى العرب وكان لهم شوكة وقوة فطالبهم عمر بالجزية فابوا وخاف عمر ان يلحقوا بالروم ليصيروا عونا لهم وطلبوا ان يؤخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين فابى ذلك عمر ثم دفع الصلح على ان يضاعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين من الصدقات بمحضر من الصحابة

كالرجل فإن ولدت أمته فادعاه ثبت نسبه وأمومية الولد لها والولد حر
لا يرثه مطلقا إن كانت مسلمة وكذا إن كانت نصرانية إلا إن ولدته
لأكثر من نصف حول منذ ارتد وإن لحق بما له فظهر عليه فهو فيء فإن لحق
ثم رجع فذهب فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وإن لحق فقضي بعبده
لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له فإن قتل مرتد
فقتل على ردته أو لحق فديته في كسب الإسلام وفي الأدمي وإن قطعت
يده عمدا فارتد والعياذ بالله فمات منه أو لحق ثم جاء مسلما ومات منه
فنصف ديته لورثته في مال القاطع وإن أسلم بدون لحاق فمات منه فتمام الدية
ومحجور نصفها مكاتب ارتد ولحق فأخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي
لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد ولد فظهر عليهم فالولدان فيء
ويجبر الولد على الإسلام لا ولده وإسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده
فيجبر على الإسلام ولا يقتل

باب البغاة

إذا خرج قوم
مسلمون عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى العود وكشف

قيد بالعاقل لانه لو لم يعقل لا يصح منه شيء أصلا اتفاقا ابن ملك

شبهتهم ويبدأ بهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا
فإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإلا فلا ولا تسبى
ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا عليهم وجاز استعمال سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وإن غلبوا على
مصر فقتل بعض أهله آخر منه عمدا فقتل به إذا ظهر على المصر وإن قتل عادل
مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي إلا إذا ادعى أنه كان على الحق
وعند أبي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم أنه من أهل الفتنة
وإن لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وإن خيف هلاكه فواجب
وهو حر إلا أن يثبت رقه ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وإرثه له
ولا رجوع على الملتقط فهو متبرع إلا إذا أذن الحاكم بشرط الرجوع أو تصدقه اللقيط
إذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وإن ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا أو
ذميا وهو مسلم إن لم يكن في مقرهم وذمي إن كان فيه وإن ادعاه اثنان معا ثبت
منهما وإن وصف أحدهما علامة فيه فهو أولى والحر والمسلم أولى من العبد والذمي

ويتعلق بحرمان الإرث

وهو بمعنى الملقوط أي المأخوذ من الأرض وفي الشرع اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا

مدعي عبدا ثبت نسبه وكان حرا

ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه لانه ثبتت حقه في زمان لا منازع له قيد الا إذا أقام الآخر البينة لأن البينة أقوى

عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا
وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرف
في ماله بغير ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد
انه اخذها ليردها على صاحبها ولا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد
وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه
علي وتعرف في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها
بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما
وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء
ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة
وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان قائمة ولقطة الحل والحرم سواء
ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط
الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه وان امتنع بيعت في
النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق

منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة
وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا يأمر ببيعها وحفظ ثمنها
وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها
ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى
وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها
ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها
من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه
افضل ويدفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر
اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف
اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه
اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني
على المولى ان فدى وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون في ثمنه ويقدم على الدين ان
بيع وعلى المولى ان اداه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد

صورة المسئلة اخذ الآبق لمن يقدر على اخذه افضل من تركه لما فيه احياء المال وترك الضال افضل من اخذه لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه فياخذه وشل الآبق وهو مملوك فرمن مالكه قصدا والضال مملوك ضل الطريق الى منزله

للجعل بالضم المجدة موشتولق

وان نقصه كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الآبق للصبي
او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود هو غائب لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقه لا وكيل له ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته
ولادا وهو حي في حق نفسه لا ينكح امرأته ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته
حتى غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا
الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك الى الولاة
مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة
حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت
عند ذلك

كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى
ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بلا صنع
بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه
في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز الا باذنه

اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها
الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما
وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا
ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف
ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين وعبدين ومكاتبين
ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال او
خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين
لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر
وان لزم بكفالة بامره لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف
وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة
او وهب له وقبض صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان
وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة الا بالدراهم
او الدنانير او بالفلوس النافقة وعند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل

الناس بها ولا تصح بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض
الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان
خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان
خلطا جنسين لا ينعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر
او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارة او في عمومها
وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في المال او الربح ومع التساوي
فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما
ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيهما ايضا
والوضيعة على قدر المال وان شرط غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه فقط
ورجع على شريكه بحصته منه ان ادى من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما
قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده
فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه بحصته من ثمنه
وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله صريحا فالمشترى

لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فالمشترى للمشتري فقط ولكل من
شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال
امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا
جاز وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب كل
منهما بالاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب لكل منهما وان عمل
احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطا مفاوضة صحت وان اطلق فعنان
وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته
فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا تصح الشركة فيما لا تصح الوكالة به
كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فهو له وان
اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما
اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى

بينهما

ولا فرا جد مثله بالغا ما بلغ عند محمد

احدهما فالكسب للاول وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه
مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل
لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني
علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المتفاوضين
لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له مجانا بلا شيء ولو اخذ
كل بثمنها وقالا لا يضمن حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه
الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت
وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم
ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو
وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل
ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول

لزوم الوقف عبارة عن ان لا يصح للواقف
رجوعه ولا للقاضي آخر ابطاله

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قبل
او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما
هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد
فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد ما لم
يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا
او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا
بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى المتولي
واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا
في المقبرة وشرط تمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف
يصح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح عند ابي
يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض
او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء

وشرط أن يستبدل به غيره إذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح
وقف العقار وكذا المنقول المتعارف ووقف محمد كالفأس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور
والمراجل والمصاحف والكتب وأبو يوسف معه في وقف السلاح والكراع
كالخيل والإبل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند أبي يوسف
وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده
وسائر آلات الحراثة وإذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك
إلا أنه تجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وإن
لم يشترطها الواقف إن وقف على الفقراء وإن على معين فعليه
فإن امتنع أو كان فقيرا آجره الحاكم وعمره بأجرته ثم رده إليه
ونقض الوقف يصرف إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظ إلى
وقت الحاجة وإن تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه إليها ولا يقسم
بين مستحقي الوقف **فصل** إذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه

ولا يشترط القضاء او الاضافة الى ما بعد الموت عند ا ح م للمسجد بخلاف سائر الاوقاف عند ا ح واما التسليم فشرط لصيرورته مسجدا عندهما خلافا لابي يوسف ويشترط في كل نوع تسليم ما يليق به وذا في المسجد بالصلوة فيه ثم يكتفي بصلوة الواحد في رواية عن ح م وفي رواية عنهما يشترط الصلوة بجماعة وهو الصحيح وقال س يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا كما في التبيين

حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد
وفي رواية شرط فيه صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا
لمصالحه فإن جعله لغير مصالحه أو جعل فوقه بيتا وجعل بابه إلى الطريق
وعزله أو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن بالصلوة فيه فلا يزول ملكه
عنه وله بيعه ويورث عنه وعند أبي يوسف رح [illegible] مطلقا ولو ضاق
المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغني عنه يصرف
وقفه إلى أقرب رباط إليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف
في إجارة الوقف إن وجد وإلا فيختار أن لا يؤجر الضياع أكثر من ثلث
سنين ولا غيرها أكثر من سنة ولا يؤجر إلا بأجر المثل لا ينقض إن زادت
الأجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه أن يؤجر إلا بإنابة أو ولاية
ولا يعار ولا يرهن وإن غصب عقار يختار وجوب الضمان ولو شرط
الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وإن شرط أن لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بإيجاب وقبول بلفظي الماضي

كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس
هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح وايهما اوجب
فللاخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا ببعضه
الا اذا بين كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار
مجلس وتصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره
وبثمن حال او مؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع
حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما والمطلق على غالب نقد البلد
فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان
وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها لا مالية
فسد ما لم يبين ويصح بيع الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا
وكذا جزافا وبيع بغير جنسه وباناء وحجر معين لا يدرى قدره ومن باع
صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمى جملتها وللمشتري

الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم
كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم
وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك
وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر
اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع ياخذ
الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع
قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع
عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها
وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر
فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته وخير المشتري
وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ المشتري
بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار
وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني

وعند محمد يخير في أخذه في الأول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الأرض ولو أطلق شراء الشجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لأبي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الأرض ولا الثمر في بيع الشجر إلا بشرطه وإن ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حيث بذر ولم ينبت بعد وإن نبت ولم تصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها أو لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وإن شرط تركها على الشجر فسد البيع ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا بشراء الزرع وإن تركها بإذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وإن بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاتها وإن بعد ما تناهى عظمها لا يتصدق بشيء وإن استأجر الشجر وقت الإدراك بطلت الإجارة وطاب له الزيادة وإن استأجر الأرض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو أثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري

ولو باع ثمرة واستثنى منها أرطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله إن بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والأرز والسمسم وكذا الفستق واللوز والجوز في قشرها الأول وأجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم أولا إن لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة أو ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط للمتعاقدين ولأحدهما ثلاثة أيام لا أكثر إلا أن أجاز في الثلاثة وعندهما يجوز إذا سمى مدة معلومة أي مدة كانت وإن اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح وإلى أربعة لا فإن نقد في الثلاثة صح وعند محمد يجوز إلى أربعة وأكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فإن قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فإن هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب إلا أنه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا ينفسخ النكاح وإن وطئها فله ردها لأنه بالنكاح إلا في البكر ولو

في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان
فهو حر لا يعتق في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء
ولا استبراء على البائع ان ردت ولو قبض المشتري المبيع باذن البائع
ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
ولو اشترى المأذون شيئا به فابرأه بايعه عن ثمنه بقي خياره وله
الرد لانه يلي عدم التملك ولو شرى ذمي من ذمي خمرا فاسلم في مدته بطل شراؤه
كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما ويجيز من له الخيار بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في
المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد بموت من له الخيار وكذا
بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى
كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري
الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الاخر
اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على ان الخيار في احدهما ان

عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين بان يبيع
احد شيئين او ثلثة على ان ياخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في
اكثر من ثلثة وتقييد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع
واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه
وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه
وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين
والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي
احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية
ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه
بكل الثمن او ترك **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا راه
ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره
ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده
وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه

أو يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة قبل الرؤية
وبعدها وما لا يوجب حقاً للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة
وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية
الضرع ورؤية ظاهر الثوب إن لم يكن معلماً كافية ورؤية
علمه إن معلماً ورؤية داخل الدار وإن لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد
من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وإن رأى بعض المبيع فله الخيار
إذا رأى باقيه وما يعرف بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه
كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء أو القبض
كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الأعمى وشراؤه صحيح
وله الخيار إذا اشترى ويسقط بجس المبيع أو شمه أو ذوقه
فيما يعرف بذلك وبوصف العقار ومن رأى أحد الثوبين فشراهما
ثم رأى الآخر فله أخذهما أو ردهما لا رد أحدهما ومن رأى شيئاً

العقار ما له أصل وقرار مثل الأرض والدار

غنم القنية وهي بكسر القاف وسكون النون من الاقتناء وهو الاختيار للنسل لا للتجارة والأكل

ثم شراه فوجده متغيراً تخير وإلا فلا وإن اختلفا في تغيره فالقول
للبائع وإن في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي ولم يره فباع منه
ثوباً أو وهب وسلمه فلا يرده إلا من عيب لا بخيار رؤية أو شرط

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيباً
رده أو أخذه بكل ثمنه لا إمساكه ونقص ثمنه إلا إذا امتنع رده
وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالإباق دون
السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي
في الكبير عيب آخر فلو أبق أو سرق أو بال في صغره عاوده
عند المشتري فيه رده وإن عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب
مطلقاً فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه أو في كبره رده
والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام
إلا أن يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة
سنة لا أقل ويعرف ذلك بقول الأمة فترد إذا انضم إليه نكول

فالقول للبائع مع يمينه

زطي هندي من جماعة واحد زط

لأنه تعذر الرد فيما خرج من ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل التمام

البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب
والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فإن ظهر عيب قديم
بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه
فاطلع على عيب وليس له الرد إلا أن يرضى البائع بأخذه كذلك
حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فإن خاط الثوب أو صبغه أحمر أو لت
السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس للبائع أخذه
حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو أعتق بلا مال
أو دبر أو استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا إن ظهر بعد موت
المشتري وإن أعتق على مال أو قتل لا يرجع بشيء وكذا لو أكل
الطعام كله أو بعضه أو لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما
وإن اشترى بيضا أو جوزا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا
فكسره فوجده فاسدا فإن كان ينتفع به رجع بنقصانه وإلا
فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح

البيع وإلا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب
بقضاء بإقرار أو نكول أو بينة رده على بائعه ولو قبل برضاه
لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه
ولكن يبرهن أو يحلف بائعه فإن قال شهودي غيب دفع
إن حلف بائعه ولزم العيب إن نكل ومن ادعى إباق مشريه
يبرهن أولا أنه أبق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه
وما أبق قط أو بالله ما له حق الرد عليك في الوجه الذي يدعي
أو بالله ما أبق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب أو لقد
باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي إباق الكبير يحلف بالله ما أبق منذ
بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على إباقه عنده يحلف
البائع عندهما أنه ما يعلم أنه أبق عنده واختلفوا على قول الإمام
فإن نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض
بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو

في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما او وجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او لا يرد المعيب
وحده الا اذا ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي او الوزني
معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا اذا لم يكن في وعائين
والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي
بخلاف الثوب ومداواة المبيع بعد رؤية العيب وركوبه رضى لا ركوبه
لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع
او قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين
كونه سارقا وغير سارق او حلالا وغير حلال ان لم يعلم بالعيب عند الشراء
والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة
بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما رجع الاخير على بائعه لا بائعه على
بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ودخل
في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

الفاسد بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر
وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيز وكذا
بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد
والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة
وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس
فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم
يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل البها
بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل او النتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة
وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع
الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر

على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر
مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر
بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا
او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء
ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات خلافا لمحمد ودود
القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض
قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن زعم
انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امراة
ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يجوز
الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع
شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة
قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها
وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا

لا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصح بيع الطريق
ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة
صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا
شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء
زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين
وان شرط طرح مثل وزن الظرف صح وان اختلفا في الظرف
وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح
خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا
مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما عن ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد
صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لاحد العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري
عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه

البائع شهراً او يسكنها او لا يسلمه الى رأس الشهر او يقرض المشتري
درهماً او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصاً
او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحساناً ولا بيع امة الا
حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا
لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط
قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقاً ثم اجل الى هذه الاوقات
يجوز ان علم المتعاقدان خلافاً لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل ولو قبض المشتري المبيع بيعاً باطلاً باذن بايعه لا يملكه
وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول
الامام والثاني قولهما اخذاً من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام
ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافاً لهما ولو قبض المبيع
فاسداً باذن بايعه صريحاً او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه

مال ملكه ولزمه بهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما
فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا
قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع
حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه
وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به
كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعينه ربح
المدعى فان باع المشتري ما شراه شراء فاسداً صح ولذا لو اعتقه
او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها
او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك
ابو يوسف في رواية لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره
النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل
البلد وبيع الحاضر للبادي طمعاً في الثمن زمن القحط والبيع عند الاذان

الجمعة لا يبيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين
او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق
بينهما بدونه حتى يستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد
في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول
في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا
بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف
بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر
فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف
في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط
ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل
من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط
وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا تمنعها

يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة
والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص
منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد
الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصار
والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن
يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقة ولا اجرة الراعي
والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة
في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط
من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف
يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد
يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل
الثمن اتفاقا ومن اشترى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم

ثم شراه ثانيا بعشرة رابح على خمسة وإن شراه ثانيا بخمسة لا يرابح
وعندهما رابح على الثمن الأخير مطلقا ولو اشترى مأذون مديون بعشرة وباعه
من سيده بخمسة عشر أو العكس رابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى
بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر رابح رب المال على اثني عشر ونصف
ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة أو وطئت وهي ثيب وأصاب الثوب قرض
فأر أو حرق نار وإن فقأ عينها أو وطئت وهي بكر أو تكسر الثوب من طيه
ونشره لزم البيان وإن اشترى نسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري
ثم علم لزم بكل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كره
بيع أحدهما مرابحة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم المشتري قدره
فسد وإن علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه
ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يحل له بيعه ولا أكله حتى
يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد

هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي
على الكل إن زيد وعلى ما بقي إن حط والشفيع يأخذ بالأقل في الفصلين
ومن قال بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن كذا من الثمن سوى الألف
أخذ الألف من زيد والزيادة منه وإن لم يقل من الثمن فالألف على زيد ولا شيء
عليه وكل دين أجل بأجل معلوم صح تأجيله إلا القرض إلا في الوصية ولا يصح
التأجيل إلى الأجل المجهول المتفاحش كهبوب الريح وصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربا

هو فضل مال خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في معاوضة مال بمال
وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا
أو نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا لا متفاضلا
وغير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين وإن وجد
الوصفان حرم الفضل والنساء وإن عدما حلا وإن وجد أحدهما حل التفاضل
لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين
في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلي

بخلاف ما اذا اوصى بان يقرض فلان من ماله الف درهم الى سنة حيث يجوز من الثلث ويلزم ولا يطالب حتى تنقضي المدة لانه وصية بالتبرع

الحفنة ملء الكفين من طعام

وهو عقد وقع على جنسي الاثمان

أبداً كالبر والشعير والتمر والملح أو على تحريمه وزناً فهو وزني أبداً
كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف
كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلاً وزناً ولا الذهب
بالذهب متماثلاً كيلاً وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافاً لمحمد ويجوز
بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان من جنسه إلا إذا كان
اللحم أكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلاً كيلاً لا بالسويق
أصلاً خلافاً لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلاً وكذا بيع الرطب
بالتمر والعنب بالزبيب متماثلاً خلافاً لهما وكذا بيع البر رطباً أو مبلولاً
بمثله أو باليابس والتمر أو الزبيب منقعين بمثلهما منقعين خلافاً لمحمد
ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلاً وكذا اللبن والجاموس
مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع
خل الدقل متفاضلاً وكذا شحم البطن بالألية أو باللحم والخبز بالبر
أو الدقيق أو السويق وإن كان أحدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد

اعلم ان المساكن ثلثة منزل وبيت ودار فالمنزل اذا كان فوقه منزل لا يدخل العلو الا بذكر الحقوق والمرافق والبيت اذا كان فوقه بيت لا يدخل العلو وان كان ذكر الحقوق والمرافق والدار يدخل علوها وان لم يذكر الحقوق والمرافق

بالردي مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق
أو بالسويق أو بالنخالة مطلقاً ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج إلا أن
يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير
ولا يستقرض الخبز أصلاً وعند أبي يوسف يجوز وزناً وبه يفتى وعند محمد يجوز عدداً
أيضاً ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

لا يدخل العلو والكنيف في بيع الدار إلا بذكر كل حق هو لها أو
بكل قليل وكثير هو فيها أو منها وعندهما يدخل إن كان مفتحه في الدار
ولا يدخل العلو في شراء منزل إلا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وإن ذكر
كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب إلا بذكر نحو كل حق ويدخل في الإجارة
بدون ذكر. **فصل** البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة والتناقض
يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت أمة مبيعة فاستحقت
ببينة تبعها ولدها إن كان في يده وقضى به وقيل يتبعها بالقضاء بها
وإن أقر بها رجل لا يتبعها وإن قال المستحق لآخر اشترني فأنا عبد فاشترى

فإذا هو حر فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معلومة لا يضمن الآمر وإلا ضمن ورجع
على البائع إذا حضر وإن قال ارتهني فلا ضمان أصلا ولو ادعى حقا
في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع ولو استحق كلها رد
كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما استحق
ولو بعضها ولمن باع فضولي ملكه أن يفسخه وله أن يجيز بشرط
بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الأول وكذا بقاء الثمن إن كان عرضا وإذا
أجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا وإلا فقيمته
وغير العرض ملك للمجيز أمانة في يد الفضولي وللفضولي أن يفسخ قبل إجازة
المالك وصح إعتاق المشتري من الغاصب إذا أجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه
ولو قطعت يده عند المشتري فأجيز فأرشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه
ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم أقام بينة على إقرار البائع أو السيد بعدم الأمر
وأراد رده لا تقبل ولو أقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا
من فضولي وأدخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل ب

١٤

والبائع في الاصطلاح مسلم إليه والمشتري رب السلم والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال

عاجل ويصح فيما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل
والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا
وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر إذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع
إن بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلوما وكذا الطري
في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان وأطرافه ولا في جلوده عددا
ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا أو
يصح إذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز بمكيال أو ذراع
معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية أو ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يوجد من حين العقد
إلى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر أو شعير ١ والنوع كسقية أو بخسية ٢ والصفة كجيد ٣
أو رديء والقدر نحو كذا رطلا أو كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط ٤ والأجل معلوم ٥ وأقله
شهر في الأصح وقدر رأس المال إن كان كيليا أو وزنيا أو عدديا ٦ فلا يجوز
في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه
ومكان إيفائه إن كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال ٧

ان كان معينا ولا مكان الايفاء ولو فيه بمكان عقده ومثله الثمن والاجرة
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح وقبض رأس المال قبل الافتراق
شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين
ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء
المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح
ولو امر مقرضه به صح وكذا لو امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل صح
ولو امر المسلم اليه بصبه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو كان
البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو كان في ظرف نفسه او في ناحية من بيته ولو الكر والدين
والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا
رض بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت
ردها بقي التقايل ووجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم شرط
الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيها

اليه في الثاني والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره بعرف او
وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة والمبيع العين لا عمله فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما
قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل
رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب
والفهد والسباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر
والخنزير ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فان قبضت والا فلا
ومن اشترى شيئا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة لا يباع في دين البائع وان لم تعرف
بيع فاذا برهن انه باعه منهما وقبضه وغاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن
وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى امة بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم
ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيف ويقبض الجيد وان فرخ طير او باض في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا

عند ما لحصول الانتفاع بهم حراسة او اصطيادا وعن ابي يوسف لا يصح بيع الكلب العقور لانه لا ينتفع به فصار كالهوام المؤذية وذكر في المبسوط انه لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم وقال هذا هو الصحيح من المذهب

لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم بمعنى ان ما يحل لنا يحل لهم وان ما يحرم علينا يحرم عليهم في العقود ولقوله عم فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين

لو اتخذ النحل في أرض رجل كوارات وعسل كثير فالعسل لمالك الأرض لأنه من أنزال الأرض ولا يشبه العسل الصيد وأما النحل
بأن قال المديونه أبرأت منك عن ديني بشرط أن الخيار لي في رد الإبراء وبصحته أي وقت شئت
صورة فساده بالشرط الفاسد أن يقول المديونه إن دخلت الدار فقد أبرأتك

صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف أو دخل داره أو درهم أو سكر نثر فوقع على ثوب
لم يعد لذلك أو كفه بعد السقوط أو غلق الباب بعد الدخول ملكه وليس للغير أخذه كما لو عسل النحل في أرضه
أو نبت فيها شجر أو اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد
البيع والإجارة والقسمة والإجازة والرجعة والصلح عن مال والإبراء عن الدين وعزل
الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والإقرار والوقف وكذا التحكيم عند أبي يوسف خلافا
لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والإيصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والإمارة والحوالة والكفالة
والوكالة والإقالة والكتابة وإذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب أو بخيار الشرط وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع ثمن بثمن
تجانسا أو لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة
وبفضل لا بيعه بجنسه إلا مثلا بمثل وإن اختلفا جودة وصياغة فإن بيع مجازفة ثم
التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا
بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى أمة تساوي ألفا مع طوق

لأن التأجيل في الصرف باطل وفي البيع جائز فتصرف الأجل إلى الأمة دون الطوق إذ المباشرة على وجه الصحة لا على البطلان ولو نقد ألفا من ثمنهما فسد في الكل قيد بتأجيل البعض لأنه لو أجل الكل فسد البيع في الكل عند الإمام وقالا يفسد في الطوق دون الأمة كذا في البحر

طوق قيمته ألف بألفين ونقد ألفا فهو ثمن الطوق وإن اشترى سيفا حليته خمسون
بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وإن لم يبين أو قال خذ من ثمنهما وإن افترقا
بلا قبض صح في السيف دونها إن تخلص بلا ضرر وإلا بطل فيهما وإن باع إناء
فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والإناء مشترك بينهما
وإن استحق بعضه أخذ المشتري ما بقي بحصته أو رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها
أخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر
بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة عليه
أو بعشرة مطلقة إن دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه
الفضة أو الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض إلا متساويا
وزنا ولا استقراضه إلا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه
بالخالص على وجه حلية السيف وبيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع
والاستقراض بما يروج منه وزنا أو عددا أو بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى

فكسدت بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل
عند محمد ولا يروج بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في
الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين فان كسدت فالخلاف
كما في المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف
قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يعين ومن اشترى
بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم
او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني
صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح في الكل
والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى
تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه
كنصفه وعشره او بضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته

مكفول له: طالب يعني داين
مكفول عنه: مديون يعني بورجلي
مكفول به: متاع اي مال او النقد
كفيل: كفيل اولان كمسنه يعني ضامن

لمعرفته وصح اخذ الكفيلين او اكثر ويجب احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له
فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه فيه
برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت
ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ويبطل بموت الكفيل والمكفول به
لا بموت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه
حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وبتسليم وكيل
الكفيل او رسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر
لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا
ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب وان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا
فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس
ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به
غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا جبر على اعطاء الكفيل بالنفس

المسامحة وهي بذل ما لم يجب تفضلا

في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا لا يجبر في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه مستوران او عدل حبس وكذا ان شهد عدل
خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما
او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم
زيد وهو مكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها
بالشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا تصح الكفالة
ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط البراءة
كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بما لك عليه فبرهن على الف لزمه
وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه ولا يصدق الاصيل في اقراره على الكفيل
نفقة خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازه
عنه وان امره رجع ولا يطالبه قبل الادا فان لوزم لازمه وان حبس حبسه

ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه بريء الكفيل
وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين
الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة
برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الف بجنس آخر رجع بالالف
وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل الآمر
برئت الي من المال رجع به على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي ابرأتك لا يرجع ولو كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان
في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات وفي المختار
الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات
كالوديعة والمستعارة والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين
غير صحيح كبدل الكتابة او كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل
على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس

خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز اذا
بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة
الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا
وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر
وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب
لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده
المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر
ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر
له على غريمه او بما قضى له عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل
بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره
قضى به عليهما ولو بلا امره قضى به على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري
عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم

وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها
على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا
ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصته شريكه من ثمن ما باعاه
صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح
وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة حافظ او بغير حق
كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل
ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاول للمقر له
ضامن الدرك ان استحق المبيع لم يقبض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع على الآخر الا اذا زاد على النصف
ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله
على الاصيل لو بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو فسخ المفاوضة فلرب
الدين اخذ ايهما شاء بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد
على النصف واذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه رجع بنصف ما ادى

فان اعتق السيد احدهما صح الاداء وله ان ياخذ حصة الآخر منه اصالة
ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه
فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد
الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له
ضمن قيمته الكفيل ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد عن سيده فعتق
فادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة
وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا
واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا
من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه بموت
المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس
القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة
ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب
المحيل المحال عليه والمحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد
بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحال عليه او عنده وان طالب
المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل
بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل الا
بحجة وتكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات واهله من هو اهل الشهادة وشرط
اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح
قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل استحق العزل ولا ينعزل وعند البعض
وعليه مشايخنا ولو اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح
وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون
موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل
ويختار الاقدر والاولى ويكره التقلد لمن خاف الحيف او العجز عن القيام
به ولا باس به لمن يثق بنفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب

القضاء ولاية ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن أهل البغي إلا
إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق وإذا تقلد يطلب ديوان قاض قبله
وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث أمينين
يقبضانها بحضرة المعزول أو أمينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان
كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن أقر بحق أو قامت عليه
به بينة ألزمه ولا يعمل بقول المعزول وإلا ينادي عليه ثم يخلي سبيله
ما يستظهر في أمره ويعمل في الودائع وغلات الأوقاف بالبينة أو بإقرار
ذي اليد لا بقول المعزول إلا إذا أقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد والجامع أولى فلو جلس في داره وأذن في الدخول فلا بأس ولا يقبل هدية
إلا من قريبه أو ممن جرت عادته بمهاداته إن لم يكن لهما خصومة ولم يزد
على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ لولا حضوره ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا
وإقبالا ونظرا وإشارة ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يضيفه

ولا يضحك إليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقين
الشاهد كذا واستحسنه أبو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في
مجلسه ولا يمازح فإن عرض له هم أو نعاس أو غضب أو جوع أو عطش
أو حاجة كف عن القضاء وإذا تقدم إليه الخصمان فإن شاء قال ما لكما
وإن شاء سكت وإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر **فصل** وإذا ثبت الحق
للمدعي وطلب حبس خصمه فإن ثبت بالإقرار لا يحبسه إلا إذا أمره بالأداء فأبى
وإن ثبت بالبينة حبسه قبل الأمر بالدفع وقيل لا فإن ادعى الفقر حبسه في كل
ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض أو بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما
سوى ذلك إلا إذا برهن خصمه أن له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان
له مال لأظهره هو الصحيح وقيل شهرين أو ثلاثة فإن لم يظهر له مال خلى سبيله إلا أن
يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا تسمع البينة على إعساره قبل حبسه وعند عامة المشايخ
ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده إلا إذا أبى عن الإنفاق
عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج إن كان له من يخدمه وإلا أخرج ولا يمكن المحترف من الاشتغال

هو الصحيح ويمكن من وطي جاريته ان كان فيه خلوة واذا أمنت المرأة

مال خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر

ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار

فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها

بل يبعث امرأة تلازمها ولا اذا افلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه

الا ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم

بها وكتب الحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بالشهادة

الى المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة

ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب

والامانة والمضاربة المجحودتين وعند محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المشايخ

وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما

فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه من اشهدهم عليه

ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه او يسلم اليهم

لم يشترط شيئا من ذلك سوى شهادتهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء

واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا

بحضرة الخصم وشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي وقرأه علينا

وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه و

الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه

ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا اذا كتب

بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على

وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها

جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض

الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه

فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه

بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم

قاض آخر امضاه ان اختلف فيه الصدر الاول والقضاء لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة

او الاجماع وما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء
بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى
بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو قضت
ببينة زور انه زوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة
لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء مطلقا في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا
او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد
ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي
او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا
لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح
فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة
او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل
منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق
مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات الا انه لا يفتى

به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة
لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم
ويصح لمن ولاه وعليه مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في
سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني
عليه شيئا عندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما
تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة
فتح باب في المنشعبة وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت
فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن
على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا
اشترى جاريته فانكر زيد وترك الخصومة حل له وطؤها ومن اقر
بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها
ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما زيفه
بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن اقر

بألف ليس لي عليك شيء ثم قال في المجلس نعم لي عليك ألف لا يقبل
بخلاف ما لو كذب ثم قال له اشتريته مني هذا ثم صدقه ولو قال المدعى
عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن على القضاء
قبل برهانه وإن زاد عليه ولا أعرفك لا كما لو ادعى على آخر
بيع أمته منه وأراد ردها بعيب فأنكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على
البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر إن شاء الله في صك بطل كله
وعندهما آخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت زوجته
أسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله فالقول لهم وكذا لو قالت زوجة المسلم أسلمت
قبل موته وقال الوارث بعده ولو قال المودع هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفع الوديعة إليه فإن قال لآخر هذا ابنه أيضا وكذبه
الأول قضي للأول ولو قسم الميراث بين الورثة أو الغرماء بشهود لم
يقولوا فيها لا نعرف له وارثا أو غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط
ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا إرثا له ولأخيه الغائب وبرهن عليه دفع

إليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا أخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا
إن كان جاحدا أخذ النصف الآخر منه ووضع عند أمين وفي المنقول لو جاحدا أخذ منه
بالاتفاق وقيل على الخلاف وإذا حضر الغائب دفع إليه نصيبه بلا إعادة البينة
ومن أوصى بثلث ماله فهو على كل ماله ولو قال مالي أو ما أملك صدقة
فهو على مال الزكاة ويدخل فيه أرض العشر عند أبي يوسف خلافا لمحمد فإن لم يكن له
مال غيره أمسك منه قوته فإذا أصاب مالا تصدق بمثل ما أمسك ومن أوصى إليه
ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل ويثبت في الإخبار بالتوكيل خبر فرد ولو
فاسقا إلا في العزل منه إلا بخبر عدل أو مستورين وعندهما هو كالأول
وكذا الخلاف في إخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال
فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي
لأجلهم بأمر القاضي ثم استحق أو مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال لك عدل عالم قضيت على هذا بالرجم أو القطع

لأنه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء
لأن القاضي عمل لهم

لأن العاقد هو الوصي فعليه الرجوع
والوصي يرجع عليهم
لأنه عمل لأجلهم

أو الضرب فقطعه وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم إن استفسر فأحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص أخذت منك ألفا ودفعتها إلى فلان قضيت بها عليك أو قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل أخذتها أو قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلت قبل ولايتك أو بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له أيضا هو الصحيح والقاطع والآخذ إن كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن شيئا في الأول

كتاب الشهادة

هي إخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ويتعين تحملها لا سيما إن المسيع منه ويفترض أداؤها بعد التحمل إذا طلبت منه إلا أن يقوم الحق بغيره وهو في الحدود مخير والستر أفضل ويقول في السرقة أخذ لا سرق وشرط للزنا أربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال المولود في حق الصلاة لا الإرث وعندهما في حق الإرث أيضا ولغير ذلك رجلان أو رجل وامرأتان مالا كان أو غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والإسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا يصح لو قال أعلم أو أتيقن ولا يسأل القاضي عن شاهد بلا طعن الخصم إلا في حد أو قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكتفى في السر للتزكية هو عدل في الأصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ويصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن أخطأ أو نسي فإن قال هو عدل صدق فقد ثبت الحق ويكفي الواحد للتزكية السر والترجمة والرسالة إلى المزكي والاثنان أحوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في مزكي العلانية

فصل يشهد بكل ما سمعه أو رآه كالبيع والإقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وإن لم يشهد عليه فيقول أشهد لا أشهدني ولا يشهد على شهادة غيره إذا سمع أداءها وإن أشهده الغير عليها ما لم يشهده على شهادته ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز إن كان محفوظا

يعني لا تقبل شهادتها في حق الصلاة لأنه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتها على نفس الولادة وبقولهما قال الشافعي وأحمد وهو الأرجح كما في الفتح داماد

الاستهلال أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عين أو عضو

ولا يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
وأصل الوقف إذا أخبره بها من يثق به من عدلين أو عدل وعدلتين
وفي الموت يكفي العدل ولو أنثى ومن شهد أنه رأى جالسا مجلس
القضاء يدخل عليه الخصوم أنه قاض أو من رأى رجلا وامرأة يسكنان معا
وبينهما انبساط الأزواج أنها زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد
متصرف فيه تصرف الملاك أنه له إن وقع في قلبه ذلك والآدمي إن علم
رقه أو كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي أنه يشهد
بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل ومن شهد أنه حضر دفن زيد
أو صلى على جنازته فهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الأعمى خلافا لأبي يوسف فيما إذا تحملها بصيرا
والمملوك والصبي إلا أن تحملا حال الرق والصغر وأديا
بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وإن تاب إلا أن حد كافرا
ثم أسلم ولا الشهادة لأصله وإن علا وفرعه وإن سفل وعبده

ومكاتبه ومن أحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب
دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور أو الطنبور
أو يغني أو يلعب بالنرد أو يقامر بالشطرنج أو تفوته الصلوة بسببه
أو يرتكب ما يوجب الحد أو يأكل الربوا أو يدخل الحمام بلا إزار أو يفعل
ما يستخف به كالبول والأكل على الطريق أو يظهر سب السلف
وتقبل الشهادة لأخيه وعمه ومحرمه رضاعا أو مصاهرة
وشهادة أهل الأهواء إلا الخطابية والذمي على مثله وإن اختلفا ملة
وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله إن كانا من دار واحدة
وعدو بسبب الدين ومن ألم بصغيرة إن اجتنب الكبائر وغلب صوابه
والأقلف والخصي وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه
والمعتبر حال الشاهد وقت الأداء لا التحمل ولو شهدا أن أباهما أوصى
إلى زيد وزيد يدعيه قبلت وإن أنكر فلا ولو شهدا أن أباهما الغائب

والحكم لا تقبل وإن ادعاه. ولو شهدا أن أباهما أوصى إلى زيد
وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديونا الميت أو موصى لهما أو وصياه
ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير إيجاب حق للشرع
أو للعبد نحو هو فاسق أو آكل ربا أو أنه استأجرهم وتقبل على إقرار
المدعي بفسقهم أو على أنهم عبيد أو محدودون في قذف أو شاربو خمر أو قذفة
أو شركاء المدعي أو أنه استأجرهم لها بكذا وأعطاهم ذلك مما عنده
أو أني صالحتهم بكذا أو دفعته إليهم على أن لا يشهدوا علي فشهدوا زورا
ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي قبلت إن كان عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا
بشراء أو إرث وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا تشترط
اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد أحدهما بألف
أو طلقة والآخر بألفين أو بمائتين أو طلقتين أو ثلث وعندهما تقبل على الأقل
ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألف ومائة والمدعي يدعي الأكثر قبلت على

الألف اتفاقا وكذا المائة والمائة وعشرة والطلقة والطلقة والنصف
ولو شهدا بألف أو بقرض ألف وقال أحدهما إنه قضى منها كذا قبلت
على الألف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علم أن لا يشهد
حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة والآخران
بقتله إياه فيه بكوفة ردتا فإن قضى بإحداهما أولا بطلت الأخرى
ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وإن اختلفا
في الذكورة والأنوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا
ولو شهد واحد بالشراء أو الكتابة بألف والآخر بألف ومائة ردت
وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع إذا ادعى العبد والقاتل
والراهن والمرأة وإن ادعى الآخر كان كدعوى الدين والإجارة كالبيع
عند أول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالألف استحسانا ولا فرق
فيه بين دعوى الأقل والأكثر وقالا ردت فيه أيضا ولا بد في الجر
الإرث بأن يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي أو مات وهذا ملكه

يعني اذا ادعى الوارث عينا في يد انسان انها ميراث ابيه و
شهدا ان هذه كانت لابيه لا يقضي له حتى يقال مات وهو له سد الميراث
وتصرفه اما ان قال انه كان لابنه لا تقبل شهادته
حقيقة وحكما

فانه قال تقبل شهادته لان جر الملك للمورث ملك الوارث
للوارث خلافة ولهذا يرد
بالعيب ويرد عليه بعد فصار
الشهادة بالملك للوارث شهادة
به للوارث وافاد

ادفع بيده خلافا لابي يوسف فانه قال كان هذا الشي لاب المدعي اعاره
من ذي اليد او اودعه اياه فتثبت بلا جر فان شهد انه عند الشي كان
في يد المدعي منذ كذا ترد وان شهد انه كان ملكه تثبت يد او انه للمدعي
انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا بان ذا اقر انه له

باب الشهادة

على الشهادة تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي هذين
وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي به وتصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز
ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع
بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا
قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية

لا تجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد والفخذ او الصناعة
والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود
عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا تقبل بينة عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه
عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض
وضمنا ما اتلفاه اذا قبض المدعي ما ادعاه دينا كان او عينا فان رجع
احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع
لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت
واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة
فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن
نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف
وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة
ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل

بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع النقص
المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع
ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد
لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود
اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي
عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين
وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ
ومن علم انه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف
والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون
حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده
بنفسه وبالخصومة في كل حق وباستيفائها الا في حد وقود مع غيبة الموكل
في كل حق بشرط رضا الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس

الحاكم او غائبا مسيرة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة
الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضا الخصم وحقوق عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم
المبيع وتسلمه وقبض الثمن والمطالبة به والرجوع به عند الاستحقاق والخصومة في
عيب مشتريه ورده به ان لم يسلم الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه وفي
عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا الشفعة في مشتريه والملك يثبت للموكل
ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق به
كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة
واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري
منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا ولو كان
للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين
خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة

بالبيع والشراء لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناساً كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او ثمن الدار والمحلة او ثمن جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمناً يعين نوعاً او حجماً فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين مسمى له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضاً لا فعليه اذا قبضه الوكيل وعليه اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد ليشتري نفسه من سيده فان قال بعني لنفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال للسيد اشتريته لنفسي فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل

للجهالة الفاحشة فان الدابة اسم لما يدب على وجه الارض لغة وعرفاً للخيل والبغل والحمار فقد جمع اجناساً وكذا الثوب لانه يتناول الملبوس من الاطلس وغيره وكذا اللون تسميته مهراً وكذا الرقيق لانه شامل للذكر والانثى المختلفين في الذهن واذا اشترى الوكيل وقع الشراء له كما في النهاية د ا

يعني اذا وكل بشراء عبد تركي مثلا يصح لان العبد معلوم الجنس

لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطى العبد للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبداً فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن بشراء معين شراه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له وتعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر زيد امره فلزيد اخذه الا ان لم يصدقه في انكاره فان صدقه لا ياخذه جبراً فان سلمه المشتري اليه صح ولو وكله بشراء رطل لحم بدرهم فاشترى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم

اي يقع شراؤه للموكل لانه بحضر رايه فلا يكون مخالفاً بخلاف الوكيل بالطلاق والعتاق اذا وكل غيره فطلق الثاني او اعتق بحضرة الاول حيث لا ينفذ وان حضر رايه د ا

اي ثمن المبيع عن الموكل فيرجع الوكيل عليه لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس يصير الموكل قابضاً بيده د ا

اي للوكيل بالشراء حبس ما اشتراه من موكله الى ان يقبض ثمن المبيع وان لم يدفع الثمن الى بائعه لما علم ان المبادلة الحكمية تجري بينهما د ا

لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم
ولو وكله بشراء عبدين بعينهما فشرى أحدهما جاز وكذا إن
وكله بشرائهما بألف وقيمتهما سواء فشرى أحدهما بنصفه أو بأقل
وإن بأكثر لا وقالا يجوز أيضا إن كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري
بمثله الآخر فإن شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فإن قال
الوكيل شريت عبدا بغير عينه بألف وقال الموكل بنصفه
فإن كان قد دفع إليه الألف صدق الوكيل إن ساوى الألف وإن لم
يكن دفعها فإن ساوى نصفها صدق الموكل وإن ساوى ألفا تحالفا
والعبد للمأمور وكذا في معين لم يسم ثمنا فشرى واختلفا في ثمنه
ولا عبرة لتصديق البائع في الأظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع
والشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة إلا في العبد
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل أو كثر وبالعرض وقالا لا يجوز
إلا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصفه

بالثمن كفيلا أو رهنا فلا ضمن إن توى على الكفيل أو ضاع الرهن
ولو وهب الثمن من المشتري أو أبرأه منه أو حط عنه جاز وضمن وعند أبي
يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو أجله أو قبل به حوالة ولو أقاله
صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند أبي يوسف لا يسقط عن المشتري
والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها
وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان
ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن فيه
ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز إلا أن يبيع الباقي
قبل الخصومة وهو استحسان وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم
الموكل إلا إن اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل
بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما
يحدث مثله إن ببينة أو نكول وإن بإقرار فلا ولزم الوكيل
بينة وقال الموكل أمرتك بالنقد وقال أطلقت صدق الموكل

في المضاربة المضاف ولا يتصرف احد الوكيلين وحده
الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق بلا عوض
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان
وكل كان الثاني وكيل الموكل لا الاول الا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا
ينعزل بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز
وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن ولا يجوز لعبد
او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء او لا يزوجه
وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة

بالخصومة والقبض للوكيل
بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل
بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل
باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع
في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته
وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض

عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة
البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة والعبد ولا يثبت
الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف
لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة
ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يدفع
اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبضه على الكفيل ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا
امر بالدفع اليه ايضا ورجع على الوكيل ان لم يهلك في يده وان
هلك لا الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق
وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه
وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في دعوى ان المالك
مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل

بقبض الثمن استيفاء الدين ولا بينة له أمر بدفعه إليه ولا يحلف
أنه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه
ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب أن موكله رضي لا يؤمر
بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع إلى آخر عشرة ينفقها على
أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله إلا إذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم
ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه مطبقا وحده شهر عند أبي يوسف وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه
بدار الحرب مرتدا لحاقا قاطعا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق
الشريكين وبتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي إضافة الحق إليه على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى إلا بذكر شيء علم جنسه وقدره فإن كان دينا
ذكر أنه يطالبه به وإن كان عينا منقولا ذكر أنها في يد المدعى عليه بغير

حق وأنه يطالبه بها ولا بد من إحضارها إن أمكن ليشار إليها
عند الدعوى وعند الشهادة والحلف وإن تعذر ذكر قيمتها وفي العقار
لا يحتاج إلى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل
ببينة أو علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الأربعة
في الدعوى والشهادة وأسماء أصحابها ونسبهم إلى الجد وفي الرجل المشهور يكتفي
بذكره فإن ذكر ثلاثة وترك الرابع صح وإن ذكره وغلط فيه لا فإن صحت
سأل القاضي الخصم عنها فإن أقر حكم عليه وإن أنكر سأل المدعي البينة فإن
أقامها وإلا حلف الخصم بطلب خصمه فإن حلف انقطع خصومته حتى يقيم
البينة وإن نكل مرة أو سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا
ثم القضاء أحوط ولا يرد على المدعي ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف
في نكاح ورجعة وفيء وإيلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما
يحلف فيه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فإن نكل ضمن ولم يقطع
ويحلف الزوج إذا ادعت طلاقا قبل الدخول فإن نكل ضمن نصف المهر وكذا

في النكاح ان ادعت مهرها وفي نسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة
وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها
يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه
ودار معه حيث دار الا ان كان غريبا فيكفل او يلازم قدر مجلس القاضي
واليمين بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا
وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويتحرز من التكرار
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم
في الحال وفي الطلاق بالله ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده
وفي الوديعة ماله هذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا امته ولا له قبلك حق
لا على السبب بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك

النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر
والامة ومن ورث شيئا فادعاه اخر حلف على العلم وان وهب له او اشتراه
فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح منها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن
وان برهنا فللمثبت الزيادة فان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى
احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر
تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل
وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ويحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع ويحلف المشتري
وعند محمد يتحالفان ويفسخ على القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد
ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما
يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف

يعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك

فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن

بعد اقالة المبيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا

تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه

ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء

المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين المؤجر

لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة

المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا تحالف

والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان ويفسخ فيما بقي والقول

فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا تحالف والقول للعبد وقالا يتحالفان

وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها

فيما صلح له ولهما وبعد موت احدهما القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف

على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها ولورثتها وعند محمد للرجل او لورثته

وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت

والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب

او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت

خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال

اودعنيه من لا اعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وحيث

تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي

سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال المدعي سرق

مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد اندفعت

بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر بينة

ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق وان برهن خارجان على شيء قضي

لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق

وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن

احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان الخارج

اي لكل واحد منهما نصف ذلك الشيء دا اي ثمن ذلك الشيء ان شاء
ويرجع به على البائع بنصف ثمنه دا اي ترك النصف
ان شاء لانهما لما استويا في السبب وجب على القاضي ان
يقضي بينهما لتعذر القضاء
بكله فيتخير كل منهما لتغير شرط عقده
عليه فلعل رغبته في تملك الكل
فيرده ويأخذ كل الثمن دا

على ذي اليد لحاجة الظاهر الا اذا اثبت سبقه وان برهنا على شراء من آخر
فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضى لهما لا ياخذ الآخر كله
فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان
لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض
والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وعند محمد
الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه
بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد
غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر على الشراء من بكر
واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على
الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره والآخر على الارث من ابيه
وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك
مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا
الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما

يعني اذا ادعيا ملكا في يد آخر واقاما البينة
وارخا فصاحب الاسبق اولى
لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم
الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم بخلاف
ما اذا كان البائع واحدا لانهما اتفقا
على الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا
اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين
انه تقدمه شراء غيره دا

اي ادعى ذو اليد والخارج واقاما البينة وارخت احدى البينتين دا
وذا اقاما البينة فصاحب الوقت الاولى اولى في قول الشيخين وفي قول
محمد لا يعتبر الوقت فكانهما اقاما على مطلق الملك فيقضى بينهما دا

فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان
في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف
الوقت اولى وعند محمد المطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج
فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده
ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا
لو كانا خارجين ولو قضى بالنتاج لذي يد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له
الا ان يعيد ذو اليد برهانه وكذا لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج
يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة
وحلب لبن واتخاذ جبن ولبد ومرعزى وجز صوف وما يتكرر فهو بمنزلة
الملك المطلق كنسج الخز والبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل
يرجع الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل مطلقا وان برهن خارج على ملك مطلق
وذو اليد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ
تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار ولم يذكرا قبضا

لانه اقدم وصار كما دعوى الشراء
اذا ارخت احديهما كان صاحب
التاريخ اولى ولهما ان بينة
ذي اليد انما تقبد لتضمنها معنى
الدفع ولا دفع ههنا حيث وقع
الشك في التلقي من جهته دا
اي ادعى ذو اليد والخارج واقاما
البينة وارخت احدى البينتين
تولد اي
ولو اقام الخارج البينة انه اشتراه
من فلان وانه ولد عنده واقام
ذو اليد البينة انه اشتراه من فلان
آخر وانه ولد عنده كان ذو اليد
اولى لان كل واحد منهما خصم
في اثبات نتاج بايعه كما انه خصم
في اثبات الملك له ولو حضر البايعان
واقاما البينة على النتاج كان
صاحب اليد اولى وكذا من قام
مقامهما من الزيلعي
لان بينتهما قامتا على ما لا يدل عليه
اليد فاستويا في الاثبات وترجحت
بينة اليد باليد فيقضى له بر دا
فبرهن احدهما على الملك المطلق والآخر
على النتاج فبينة النتاج اولى لما بيناه
دا

اللبن وهو اسم دابة ثم سمي
به الثوب المتخذ من وبره
قيل هو ينسج فاذا بلي
يغزل مرة اخرى وينسج

لامكان العمل بينهما بجعل ذي اليد مشتريا من الخارج وقبضه ثم باعه منه ولم يقبضه فيؤمر بالدفع اليه لان تمكنه من القبض دلالة السبق على ما مر أ اذ لا يصح عنده بيعه قبل القبض فيقضى على ملكه عند الشيخين فيجعل كان الخارج اشترى اولا ثم باع قبل القبض من ذي اليد وهو جائز في العقار عندهما

وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا
قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين
ولا ترجيح بكثرة الشهود فان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر
كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في ايديهما فهي
لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهنا على نتاج دابة وارخا
قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا
فصل
وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا
بالايدي ولابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام
ومن في السرج احق من رديفه وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها
والراكب بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب
وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع لا لمن له عليه
هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر
منها وان كان لاحدهما ثلاثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع

وبهذا رواية الطحاوي وصححه الجرجاني لان الحائطين بهذا الاتصال كبناء واحد فالقضاء ببعضه يصير قضاء بكله ثم يبقى فللآخر وضع جذوعه لما بينا ولا فرق بين ان يكون الاتصال من جانب او من جانبين الى الساحة نصفان بينهما لاستوائهما في الاستعمال

جذعه ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر
حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها
في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما
فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي في يده
صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان
فهو لذي اليد وكذا لو لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل الا بحجة
باب دعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع
فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع
دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته
في العتق وكل الثمن في الموت وقالا الحصة فيهما ولو ادعاه بعد موته
او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة ولاقل من سنتين
ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا وان لاكثر من سنتين صح
فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا عتق الولد

وان باع عبداً ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيعه
وكذا لو كاتبه المشتري او كانت امة فرهن او آجر او زوجها كانت الدعوة صحيحة
وتنقض هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم
ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن عبدي
ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد بنوته وعندهما ان جحد ولو كان مع مسلم
وكافر فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان مع زوجين
فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو ولدت
مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد
فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فأخذ
ديته ويرجع بقيمته والثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق
لآخر عليه ولا يصح الا بالمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته فيصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول له مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر

لان بهذه العوارض تحتمل النقض فينقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير لانهما لا يحتملان النقض
لان الذي عنده ظهر انه حر الاصل فاقتضى ان الاخر ايضا كذلك لاستحالة ان يكون احدهما حر الاصل والاخر رقيقا وقد خلقا من ماء واحد

اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مائتين فضة
او عشرين ذهبا ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة
قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك
وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا
كل مكيل وموزون وسنة في عبد مجهول نصف عند ابي يوسف وعند محمد
يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة
وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة
ولو قال المدعى له علي الف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احللتك بها فقد اقر ولو
لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل
ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال
ومائة وثوب لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو قال

لو قال فلان علي مال عظيم من الدراهم فنصاب اي قال من مائتي درهم

بتمر في قوصرة لزماه أو بخاتم لزمه الحلقة والفص أو بسيف فالنصل
والجفن والحمائل أو بحجلة فالكسوة والعيدان أو ان دابة في اصطبل لزمه
الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وإن ثوب
في عشرة أثواب لزمه ثوب واحد عند أبي يوسف وأحد عشر عند محمد ولو قال
علي خمسة في خمسة وأراد الضرب وبنية مع لزم عشرة وفي قوله علي
من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة وعندهما
عشرة وإن قال له من داري ما بين هذا الجدار إلى هذا الجدار فله ما بينهما
فقط وصح الإقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل إن بين سببا صالحا
كالإرث أو وصية فإن ولدت حيا لأقل من نصف حول منذ أقر فله
وإن حيين فلهما وإن ميتا فللموصي والمورث وإن فسر ببيع أو إقراض
أو أبهم الإقرار لغا وإن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء

وما في معناه صح استثناء بعض ما أقر به لو متصلا ولزمه الباقي وبطل استثناء
الكل ولو استثنى كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا من دراهم صح

بالقيمة وإن أقر بشيئين واستثنى أحدهما أو بعض الكل
بطل استثناؤه خلافا لهما وإن استثنى بعض أحدهما أو بعض كل
منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا
من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة أو ثوبا أو دارا
بطل اتفاقا ومن وصل بإقراره إن شاء الله تعالى بطل إقراره وكذا إن علقه
بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو أقر بدار واستثنى
بناءها كان للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة لك كان كما قال
وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وإن قال له علي ألف من ثمن عبد
لم أقبضه فإن عينه قيل للمقر له سلم وتسلم إن شئت وإن لم يعينه
لزمه الألف ولغا قوله لم أقبضه ولو قال من ثمن خمر أو خنزير لزمه
وعندهما إن وصل صدق ولو قال من ثمن متاع أو قرض وهي زيوف
أو نبهرجة لزمه الجياد وقالا لزمه ما قال إن وصل وإن قال من غصب أو وديعة
وهي زيوف أو نبهرجة صدق ولو قال ستوقة أو رصاص فإن وصل صدق

واقر لاجنبية ثم نكحها صح اقراره لها بخلاف الهبة والوصية اي
بخلاف ما لو وهبت لها شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فانهما
تبطلان اتفاقا فان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة فلا يصح
والهبة في المرض وصية درر

والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه
ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك
الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال
بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا العبد من زيد
لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة
فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه ولو قال آجرت فرسي
او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته دار
ثم رده علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي
هذا بكذا ثم قبضته منه وادعى الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال
اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه
وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار
او غرس هذا الكرم لي استعنت به ففعل وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء وتقدم
كالشراء ونحوه

اي المقر لانه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكره فكان القول قوله مع يمينه الا ان ينكل عن اليمين فحينئذ يلزمه المال درر

ولو وهبت لزوجها شيئا ثم تزوجها رجع فيها
ولو وهبت لامرأة ثم نكحها له ان يرجع فيها ولو وهب لامرأته
ثم ابانها فليس له ان يرجع لعدم العلاقة بينهما في الاول وفي الثاني

ان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم
بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان
اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل
اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم
تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع فان اقر بغلام مجهول
النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا
وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
وشرط تصديق هؤلاء وكذا صح اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها
بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد
المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا ولو اقر بنسب من غير
الولاد كاخ وعم لا يثبت وورثه ان لم يكن له وارث معروف ولو مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابن
الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع الإقرار والسكوت والإنكار
فالأول كالبيع إن وقع عن مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار
الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه ويشترط
القدرة على تسليم البدل وإن استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع بكل البدل
أو بعضه وإن استحق بعض البدل أو كله رجع بكل المصالح عنه أو بعضه
وإن وقع عن مال بمنفعة اعتبر إجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت
أحدهما والأخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع النزاع
في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع أحدهما وتجب في دار صولح
عليها وما استحق من المدعى كلا أو بعضا رد المدعي حصته من البدل ورجع
بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا أو كلا رجع المدعي إلى الدعوى
في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح
على بعض دار يدعيها لا يصح إلا بزيد في البدل شيئا أو يبرئ عن

دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول إلا على معلوم ويجوز عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا أو خطأ وعن دعوى الرق
وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه
ديانة إن كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز
إن ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وإن قتل عبد مأذون
رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل
عمدا أو صالح عن المغصوب التالف بأكثر من قيمته جاز وقالا يبطل
الفضل إن كان لا يتغابن فيه وإن بعرض صح مطلقا اتفاقا
وإن أعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته بطل
الفضل وإن بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه إلى المنكر ليقر له
وبدل الصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل إلا
وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وإن صالح فضولي وضمن البدل أو أضافه إلى ماله
أو أشار إلى عرض أو نقد بلا إضافة أو أطلق أو سلم صح وكان متبرعا وإن أطلق

باب الصلح في الدين

ولم يسلم توقف فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل وإلا بطل

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط
للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح
وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا
ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح
وان قال ادّ الي غدا نصفه على انك بريء من باقيه
ففعل بريء والا فلا ايضا خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك
عن نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا ابرأ
اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا
بريء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال ادّ الي نصفه على انك بريء
من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا
اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب دينه
لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن اخذ منه للحال

لان تصرف العاقل البالغ يصحح ما امكن ولا يمكن
تصحيحه معاوضة لما فيه من الربوا درر
فجعل حطا للبعض في المسئلة الاولى
وللبعض والصفة في الثانية لان
عين هذه الجنس كانت مستحقة
بذلك العقد الذي الدين به
اذ لا يمكن جعله معاوضة لان بيع
الدراهم بالدراهم نسيئة لا يجوز فلا
بد من حمله على تاخير فيه معنى الاسقاط درر
لان الدنانير غير مستحقة
بعقد المداينة فلا يمكن حمله على تاخير حقه
فيحمل على المعاوضة وبيع الدراهم
بالدنانير نسيئة لا يجوز درر
لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة
اذ المستحق به هو المؤجل والمعجل خير منه
فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا
بعقد المداينة فصار معاوضة
والاجل كان حق المديون وقد تركه
بازاء ما حط عنه من الدين فكان
اعتياضا عن الاجل وهو حرام
الا يرى ان ربوا النسيئة حرم لشبهة
مبادلة المال بالاجل فلان يحرم حقيقته
اولى درر
لان البيض غير مستحق بعقد المداينة لان
من له السود لا يستحق البيض فقد صالح
على ما لا يستحق بعقد المداينة وكان
معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة
وصف الجودة فكان ربوا درر

فصل ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه
ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح
ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي
وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم وان ابرأ
عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض
قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح عند ابي يوسف وبطل صلح احد ربي السلم
عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض
او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر اعطوه ما قل او كثر صح
او عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا ولو في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح وان شرطوا ابراءة الغرماء منه صح
وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم على الغرماء
وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة روايتان

لانه لا يقدر اخذ نصف الثوب
لان المقبوض اذا كان مشتركا
فلا بد ان يكون الباقي
على الشركة كما كان ش
لان الاول في صورة
قبض الثوب بلا شراء
والثاني قبض الدين
والثالث في القبض
على طريق الشراء
فتامل ش
اعلم انه لو كانت التركة ذهبا و فضة
وغير ذلك فصالحوه على
ذهب او فضة فلا بد
ان يكون ما اعطوه اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس
حتى يكون نصيبه بمثله
والزيادة بمقابلة حقه
من بقية التركة احترازا
عن الربا ش
لان تمليك الدين بغير من عليه الدين
باطل

اصلا وفي الاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت التركة هي البقية

ويبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق

فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز وفي القسمة يجوز

لا استحسانا وفي القياس ان يتوقف الكل والاستحسان ان يتوقف قدر الدين والقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين

فاذا تصرف فهو وكيل وان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له

فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله

ربح او لم يربح ولا يزاد على شرطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال

فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا

وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل به

مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه

عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد ماله وليه او احد الشريكين

اذا عقدها الاخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة

دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا

ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها

ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع

ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر

ولو ابضع رب المال صح ولا تبطل المضاربة وليس له ان يضارب

الا باذن رب المال او بقوله اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين

او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بماله بزا وقصر

او حمل بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ

ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له

اذا بيع وحصة الثوب للمضاربة وان قيد ببلد او سلعة او وقت

او معامل معين فليس له ان يتجاوز ذلك كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له

فان قال له على اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها

او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر

في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق. وإن قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة أو فاعمل به فيها أو خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها. وللمضارب أن يبيع ما لم يكن أجلا لا يبيع التجار إليه وإن باع بنقد ثم أخر الثمن صح إجماعا وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له أن يزوج عبدا أو أمة من مالها ولا أن يشتري به من يعتق على رب المال فإن شرى كان له لا لها ولا أن يشتري من يعتق عليه إن كان في المال ربح فإن فعل ضمن وإن لم يكن ربح صح فإن حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف أمة بألف وقيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه موسرا فصارت قيمته ألفا ونصفا استسعى رب المال الابن في ألف وربعه أو أعتقه فإذا قبض الألف ضمن المدعي نصف قيمة الأمة

باب المضارب يضارب

فإن ضارب المضارب رب المال بلا إذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الإمام لا يضمن ما لم يعمل

بالعمل أيضا ما لم يربح وإن كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وإن ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين أيهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في مودع المودع وإن أذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان أو فلي نصفه أو ما فضل فبيننا نصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للأول وإن دفع بالنصف فنصف الربح لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للأول وإن شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الأول للثاني سدسا وإن كان قيل له ما رزقك الله أو ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهما ثلثه وإن دفع بالنصف فللثاني النصف وللأول ورب المال ربع ربع ولو شرط للعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل مع المضارب وللمضارب الثلث ولنفسه الثلث صح وتبطل بموت أحدهما وبلحاق رب المال مرتدا إلا إذا حكم ولا ينعزل بالعزل ما لم يعلم به فإن علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وإن كان نقدا من جنس المال لا يتصرف فيه وإن من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال ديون على الناس لزمه الاقتضاء إن كان

ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والسماسرة والمستبضع
يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد
على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسما وفسخت ثم عقدت فهلك المال
او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسما بغير فسخ ترادا حتى يتم
رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان نقص فلا ضمان على المضارب
ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا او لا
في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه من مالها بالمعروف وكذا كسوته
وركوبه شراء او استئجارا وكذا اجرة خادمه وفراش نومه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج اليه وضمن ما جاز زائدا على المعتاد ونفقته في مصره
في ماله كالدواء وما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم رده الى رأس المال
كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله فالاول كالمصر
الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا فما فضل قسم
وان سافر بماله وبمال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع

متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه
ولو شرى مضارب بالنصف بألف المضاربة بزا وباعه بألفين وشرى
بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي
وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة
الا على ألفين فلو بيع بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف والربح
منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب
بألف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بألف المضاربة
عبدا يعدل ألفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك
واذا فدياه خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو اشترى
بألف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن
ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب ألفان فقال
دفعت الي ألفا وربحت ألفا وقال المالك بل دفعت اليك ألفين فالقول
للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه ألف درهم

فيهاهي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة او وديعة او مضاربة
المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى
كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ
ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا يضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها في البر عند عدم النهي والخوف
خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها
وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها اياه او بعده لا ان
جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بخسها ضمن وانقطع حق
المالك منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان شاء الشركة
وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه
وان خلطها غيره كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك منها
اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا
فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن وان ازال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها
ولو انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله
وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح تصدق به وعند ابي يوسف
يطيب له وان اودع اثنان عند واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته
بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل
حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل
حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن الآخر
اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن
وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن
الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع
المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني

بان ينزع ويردها على مكانه المستعير والمستاجر لانه اي تعدي ... بخلاف المستعير والمستاجر في العيبة المستعارة والمستاجرة ثم ازال التعدي لا يبرأ عن الضمان

بان استعار ثوبا ليلبسه يوما فلبسه يومين ونزع للتسليم او استاجر دابة ليركبها فحملها ثم ردها كما كانت لم يبرا من الضمان

لان ما انفقه صار دينا في ذمته والدين لا يؤدى الا بالتسليم الى صاحبه ولم يوجد فكان هذا خلطا لما بقي بملك نفسه ويكون استهلاكا للكل

كالقطن والحنطة ... لان المالك رضي بحفظهما للكل واجتماعهما على الحفظ بالقسمة متعذر

او هلك بعضها هلك من مالهما ... كما اذا انشق الكيس فاختلط بدراهم فانه لا يضمن لعدم الصنع الموجب للضمان

رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء
ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه
فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمن للحال وان دفع العبد الوديعة
الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال
وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ولو معه الف ادعى كل
من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة
المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين
بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمرى سكنى
وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن
كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد
فان ضمن المستأجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف

يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة وما لا يختلف كالركوب ان عين
مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب
ليس له اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب بعد فان قيدت
بنوع او وقت وخالف ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فله الانتفاع
باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع
متى شاء ويكلفه قلعهما ولا ضمان ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره
له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمتهما ويتملكه المستعير بلا
ان لم ينقص الارض به كثيرا او يأخذ ذلك المالك الخيار وان اعارها للزرع
لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة
والرهن والمغصوب على المستعير والمودع والمؤجر والمرتهن والغاصب وان رد المستعير
الدابة الى اصطبل ربها او العبد والثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان
ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة

ورد شيء نفيس إلى دار مالكه وكتب مستعير الأرض للزراعة قد أطعمتني
أرضك لا أعرتني خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تمليك عين بلا عوض وتصح
بإيجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فإن قبض في المجلس بلا إذن صح وبعده لا بد
من الإذن وتنعقد بوهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام
وكسوتك هذا الثوب وأعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة
تسكنها ومنها حملتك على هذه الدابة وإن قال داري لك هبة سكنى أو سكنى
هبة أو نحلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة فعارية
هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فإن قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق
في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وإن طحن واستخرج وسلم وهبة لبن في ضرع
وصوف على غنم ونخل وزرع في أرض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء في يد
الموهوب له في يد الابن أو بيد مودعه لا إن كان في يد غاصب أو مبيع بيعا فاسدا أو متهب
والصدقة في ذلك كالهبة والأم كالأب عند غيبة الأب غيبة منقطعة أو موته
أو عدم وصية لو كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الأجنبي له تتم بقبض

لو عاقلا وبقبض أبيه أو جده أو وصي أحدهما أو أمه أو في حجرها
أو أجنبي تربيه أو بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الأب
بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما
وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما لا لغنيين خلافا
لهما **باب الرجوع فيها** صح الرجوع فيها كلا أو بعضا وكره ويمنع منه حروف
دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن والجمال لا المنفصلة
والميم موت أحد العاقدين والعين العوض المضاف إليها فإن قبض نحو خذه
عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلتها ولو كان من أجنبي
فلو لم يضف فلكل أن يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له
والزاي الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب
ثم أبان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء
هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب
ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وإن استحق نصف العوض

لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وإن استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض نصفها فله أن يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله أن يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع إلا بتراض أو حكم قاض فلو أعتق الموهوب له العبد بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن والرجوع فسخ من الأصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه ويصح في المشاع وإن تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط القبض في العوضين ويمنعها الشيوع بيع انتهاء فيثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

فصل

ومن وهب أمة إلا حملها أو على أن يردها عليه أو يعتقها أو يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على أن يرد عليه بعضها أو يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو أعتقه ثم وهبها ومن قال لغريمه إذا جاء غد فالدين لك أو فأنت بريء منه أو إذا أديت إلي النصف فالباقي لك أو فأنت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته

ولو وهب لفقير هبة ليس له الرجوع لحصول المقصود وهو الثواب ولو وهب لغني هبة وهو غني له حق الرجوع ملتقطات

ولورثته بعده وهي أن يجعل داره له مدة عمره فإذا مات ترد إليه والرقبى باطلة فإن قبضها كانت عارية في يده وعند أبي يوسف تصح كالعمرى وهي أن يقول إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي فهي لي والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي أو ما أملك لفلان فهو هبة وإن قال ما ينسب إلي أو يعرف بي فإقرار

كتاب الإجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين أو عين وما صلح ثمنا صلح أجرة وتفسد بالشرط وتثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تارة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة أي مدة كانت وفي الوقف تتبع شرط الواقف فإن لم يشترط فالفتوى أن لا تزاد في الأراضي على ثلاث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالإشارة كنقل هذا إلى موضع كذا والأجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل أو بشرطه

او بالاستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب بقبض الدار وان لم يسكنها
حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار
والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمله في بيت المستأجر وللخباز بعد اخراج الخبز
فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا وان في بيت المستأجر
ولا ضمان وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه
الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته
وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا
والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر
وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر
لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق
واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استؤجر
رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فأتى بمن بقي فله اجره بحسابه

وان استؤجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له
وكذا لو استؤجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له الاجر في الذهاب
ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استئجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء
سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستئجار الارض
للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس فاذا انقضت
المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة
ذلك مقلوعا برضى صاحبه ان كانت الارض تنقص بقلعه بدون رضاه
او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستئجار الدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس
او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن
وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد

جاز أن يركب غيره وإن سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر
فله حمل مثله أو أخف كالشعير والسمسم لا ما هو أضر كالملح وإن سمى قدرا
من القطن فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا وإن أردف
يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وإن كبحها أو ضربها فعطبت ضمن خلافا
لهما فيما هو معتاد وإن جاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها
إلى ما سماه وإن استأجرها ذهابا وإيابا فهو كالأجير في الأصح وإن نزع سرج حمار
أو أسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وإن أسرجه أو أوكفه بما لا
أو لا يوكف به مثله ضمن وكذا إن أوكفه بما يوكف به مثله وعندهما
يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وإن سلك الحمال غير الطريق
ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه إن لم يتفاوت الطريقان
وإن تفاوتا أو كان لا يسلكه الناس أو حمله في البحر فتلف ضمن وإن بلغ
فله الأجر وإن عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الأرض ولا أجر عليه
وإن أمر خياطا بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين

أخذ القباء ودفع أجر مثله لا يزاد على المسمى وكذا لو أمر
بقباء فخاطه سراويل في الأصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الإجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل لا يزاد على المسمى فمن
استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط إلا أن يسمي جملة الشهور
وكل شهر يسكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية
بقاؤه في الليلة الأولى ويومها وإن استأجرها سنة بكذا صح
وإن لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي وإلا فوقت العقد فإن
كان حين يهل تعتبر بالأهلة وإلا فبالأيام وعند محمد الأول بالأيام
والباقي بالأهلة وأبو يوسف معه في رواية ومع الإمام في أخرى وكذا
العدة ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام لا أخذ أجرة عسب التيس ولا على
الطاعات كالأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه والمعاصي
كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الإمامة وتعليم القرآن
والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمي ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة

ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا او آجر دارا منه رجلين صح اتفاقا ويجوز استئجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم يكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا الا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استئجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل لا يجاوز المسمى وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها لا يصح وكذا لا يستأجر الزراعة بزراعة

فانه يجوز بها بالاجماع في ظاهر الرواية عن الامام لان الكل يجتمع على ملكه فلا يلزم الشيوع في د اماد

سواء اجر نصيبه شريكه او غيره لانه نوع تمليك فيجوز كالبيع د آ

عند الامام لان الجهالة هنا لا تفضي الى النزاع لان العادة جارية بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد د اماد

بفتح الدال اي جعل الصبي مطلا بالدهن بالضم لان كلا منها عليها عرفا والعرف معتبر فيما لا نص فيه د اماد

اي دقيق ذلك البر اماف والاولى والثانية فلانه جعل اجر بعض ما يخرج من عمله فصار في معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه رسول الله عليه السلام د آ

العقد عند الامام لان المعقود عليه مجهول لذكره فيه امرين يحتمل كل منهما ان يكون معقودا عليه العمل والوقت فالعمل ينفع المستأجر لانه لا يعطي الاجر الى الموجر الا بعد تمام العقد د آ

بزراعة والمركوب بركوب والسكنى بسكنى واللبس بلبس وان استأجر شريكه او حماره لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر كما استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرع فيها لا يصح انه لم يعلم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع او الحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة

وفي الكنز باب الاجير ضمان

لغير واحد كنز

المتاع من غير فعله عند الامام وهو قول زفر وحسن بن زياد قبل سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والعدو المكابر د آ

تخرق فان التلف الحاصل به حصل من ترك التوثيق في شد الحبل د اماد

اي لم يكن من مزاحمة كما في الاصلاح فان التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه التثبت في المشي د اماد

لأنه لا يجب الضمان إذا سرى إلى النفس لأنه ليس بالوسع لعدم العلم بحصول الموت إلا أن يتجاوز الموضع المعتاد لأن ذلك غير مأذون فيه فيضمن الزائد كله إذا لم يهلك داماد

أو سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز
المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك أن يضمنه
قيمته في مكان حمله ولا أجر أو في مكان كسره وله الأجر به
والأجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى أجير وحد ويستحق الأجر بتسليم
نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة شهرا أو لرعي الغنم
ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله وصح ترديد الأجر بنوعين
مختلفين وأيهما وجد لزم ما سمي له نحو إن خطته فارسيا
فبدرهم أو روميا فبدرهمين وإن صبغته بعصفر فبدرهم
أو بزعفران فبدرهمين وإن سكنت هذه فبدرهم في الشهر
أو هذه فبدرهمين وإن ركبتها إلى الكوفة فبدرهم أو إلى
واسط فبدرهمين ~~أو غدا فبنصفه~~ وكذا صح لو ردد بين
ثلاث لا بين أربعة ولو قال إن خطته اليوم فبدرهم أو غدا
فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وإن خاطه غدا فله أجر المثل

أجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان
ولو قال إن سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم أو حدادا
فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال إن ذهبت بهذه
الدابة إلى الحيرة فبدرهم وإن جاوزتها إلى القادسية فبدرهمين
ولو قال إن حملت عليها كر شعير فبدرهم وإن حملت كر بر
فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط
ولو استأجر عبدا محجورا فعمل وأخذ الأجر لا يسترد منه ولو آجر
العبد المغصوب نفسه فأكل غاصبه أجره لا يضمن خلافا لهما وإن وجده
أخذه وقبض العبد أجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا
بأربعة وشهرا بخمسة صح الأول بأربعة ولو استأجر عبدا فأبق
أو مرض فادعى وجوده أول المدة والمولى وجوده قبل الإخبار
بساعة حكم الحال فإن كان حاضرا أو صحيحا صدق المولى وإلا فالمستأجر
وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب

فهو جائز فيهما عند الإمام لما تقرر أنه خير بين عقدين صحيحين مختلفين كما في مسئلة الخياطة الرومية والفارسية وعندهما لا يجوز داماد

يعني لو استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به إلا بشرط ذلك لأن خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظم الإطلاق

للمستأجر أن يأخذ من عبد ما أعطاه من الأجر استحسانا ... حق المولى فبعد الفراغ ... رعاية حق ... الصحة ووجوب الأجر له

أي لا يضمن الغاصب ما أخذ الأجر من يد العبد فأتلفه عند الإمام لأن الضمان إنما يجب بإتلاف مال المحرز لأن التقوم به داماد

أي فلا يضمن لأنه أكل مال المالك بغير إذنه لأن الإجارة تعتبر صحيحة بعد الفراغ على ما مر فيكون الأجر راجعا إلى مولاه داماد

الأصل فيه من شهد له الظاهر

امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملته لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معدا لهذا العمل بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار لطبخها او اختلعت ولو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر حائك ليعمل بنفسه عبده الحائك فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقد لنفسه لا ان عقد لغيره كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة يضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل

لان الاذن مستفاد من قبل رب الثوب فكان اعلم بكيفيته فالقول قوله مع يمينه الا ترى لو انكر الاذن بالكلية كان القول قوله فكذا اذا انكر صفته داماد

بان قال رب الثوب امرتك ان تجعله قباء وقال الخياط قميصا فالقول لرب الثوب ايضا مع يمينه داماد

لانه ينكر تقوم عمل الصانع لانه يتقوم بالعقد ولانه ينكر الضمان والصانع يدعيه فالقول قول المنكر مع يمينه عند الامام في القياس داماد

اي معاملة بان سبق بينهما اخذ واعطاء يلزم له الاجر لان ما سبق من المعاملة يدل على انه يعمل باجر فقام ذلك مقام الاشتراط في الاستحسان داماد

لانه فتح الحانوت لاجل الاجر جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر في الاستحسان داماد

اي المستاجرة للركوب فانه قد يمكن الانتفاع بها مع المرض والدبر وهو بفتحتين الجراحة في ظهر الدابة الدبرة واحدة الدبر بالفتح جراحة تحدث في ظهر الدابة فان الاجارة تفسخ به ايضا داماد

اي خيار المستاجر بالخلاف لحصول الرضى والتمكن من الانتفاع فيجب عليه اجرة كاملة داماد

بان غيره لانه لا يصح ... لو كان له فيه زائد لم يستحقه بالعقد وهو ضرر لا يقدر ما سواه وهو حبس لو بقي العقد يلزمه الحبس لاجله

المستاجر فانه يثبت حق الفسخ لان خدمة السفر اشق فلا ينتظمها الخدمة المطلقة فضلا عن المقيد بالمصر وفي منع المستاجر من السفر ضرر لم يستحق بالعقد ولو اكتفى بقوله مطلقا لكان احضر وتامل تدبر داماد

لانه يلزمه الضرر على موجب العقد لفوات مقصوده وهو راس ماله داماد

فانه ليس بعذر لان راس مال الخياط والمخيط والمقراض فلا يتحقق الافلاس فيه داماد

ولا يضمن لانه ليس بمتعد والضمان

لان منعه ... بطريق التسبب وان ... وليس يعتمد التعدي

الحصائد جمع حصيد وهي ما يحصد من الزرع والنبت اريد به ههنا ما يبقى اصوله القصب المحصود

لانه لا صنع له والريح ... السكون

الموصول مع صلته مفعول اقعد يعني يقبل العمل بوجاهته ويعمل الآخر بحذاقته بالنصف صح لانه شركة التقبل وليس باجارة

المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر لحمل زاد
فاكل منه فله رد عوضه ولو قال للغاصب داره فرغها والا فاجرها
كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى ان جحد الغاصب ملكه او لم يجحده لكن قال
لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ثم آجرها
المستاجر باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف
لا البيع والاجازة وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فان كاتب مملوكه
ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال
جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديتها
فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل

شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج
عن يد المولى دون ملكه فان اتلف مال المولى ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها
او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسد فان اداها عتق وكذا لو
كاتبه على عين لغيره بعينه وعلى مائة ليرد عليه عبدا غير معين
وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط
قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم على خمر او خنزير فسد فان ادى
عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة ولا يعتق
باداء المسمى ويجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصح على حيوان
ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر
بخمر مقدر واي اسلم فله قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط ان لا يخرج ويزوج امته ويكاتب
عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له والا فللسيد وليس له ان يتزوج
بلا اذن ولا ان يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل ولا يقرض

ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيع نفسه والأب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند أبي يوسف
له تزويج أمته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وإن اشترى
المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم
محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وإن اشترى أم ولده مع ولدها
دخل الولد في الكتابة ولا تباع الأم وإن لم يكن
معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من أمته دخل في كتابته وكسبه له
ولو زوج أمته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه دخل الولد في كتابة
الأم وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالإذن امرأة زعمت أنها حرة فولدت
فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه
وإن وطئ المكاتب أمة بملك بغير إذن سيده فاستحقت أخذ منه عقرها
في الحال وكذا إن شراها فاسدا فوطئها فردت وإن وطئها بنكاح
لا يؤخذ منه إلا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة

فصل وإذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة أو عجزت نفسها
وهي أم ولده وإن مضت على الكتابة أخذت منه عقرها وإن مات المولى
عتقت وسقط عنها البدل وإن ماتت وتركت مالا أديت منه كتابتها
وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب ولدها بعده بلا دعوة
مثلها في الحكم وإن كاتب مدبرة أو أم ولده صح فإذا مات عتقت
مجانا والمدبرة تسعى في بدل كتابتها أو ثلثي قيمتها كما هي وعند أبي يوسف
تسعى في الأقل من البدل أو ثلثي قيمتها وعند محمد تسعى في الأقل من ثلثي البدل أو ثلثي
القيمة وإن دبر مكاتبته صح ومضت عليها أو عجزت نفسها وصارت مدبرة فإن
مضت عليها فمات سيدها معسرا سعت في ثلثي البدل أو ثلثي قيمتها وعندهما تسعى في الأقل
منهما وإن أعتق مكاتبه عتق وسقط بدل الكتابة وإن كوتب
على ألف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وإن مات مريض كاتب عبده
قيمته ألف على ألفين إلى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة أدى ثلثي البدل
حالا والباقي إلى أجله أو رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته حالا والباقي

إلى أجله ويرد رقيقا وإن كاتبه على ألف وقيمته ألفان ولم يجز
أدى قيمته للحال أو رد إلى الرق اتفاقا ومثلها البيع
حر كاتب عن عبد بألف وأدى عتق ولا يرجع عليه وإن قبل العبد فهو مكاتب
وإن كاتب عبد عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب
لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وأيهما أدى أجبر
المولى على القبول وعتقا ولا يرجع أحدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا
ولا يعتق أحدهما بأداء حصته بخلاف لو كان لاثنين ولو عجز أحدهما
ثم أدى الآخر الكل عتقا وإن كاتبت الأمة عنها وعن صغيرين لها جاز
وأيهما أدى أجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو أذن أحد شريكين في عبد للآخر أن يكاتب حصته
بألف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة
وقالا لا أمة بين رجلين كاتباها فأتت بولد فادعاه أحدهما
ثم أتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي أم ولد للأول وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وأيهما
دفع العقر إلى المكاتبة جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني
ولا يضمن قيمته وحكمه كأمه ويضمن تمام العقر ويضمن الأول نصف قيمتها
مكاتبة عند أبي يوسف والأقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم
يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي أم ولد للأول والولد
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو أعتقها أحدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه
المعتق نصف قيمتها ورجع به عليها خلافا لهما وإن لم تعجز فلا ضمان
وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر أحد الشريكين ثم أعتقه
الآخر موسرا ضمنه المدبر أو استسعى العبد أو أعتقه وإن عكس فالمدبر يعتق
أو يستسعي وعندهما إن دبر الأول ضمن نصف قيمته موسرا أو معسرا وعتق الآخر
لغو وإن أعتق الأول ضمن لو موسرا أو استسعى لو معسرا وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

إذا عجز المكاتب عن نجم فإن رجي حصول المال
لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين أو ثلاثا وإلا عجزه وفسخ الكتابة

لانه يهلك نصفها بالاستيلاد

وإن قال لا أقبله ثم أدى القابل الغائب عتق

النجم الطالع ثم سمي به الوقت
لانه يعرف به ثم سمي به ما يؤدى فيه
للملابسة بينهما

ثم يعجزه

او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه
نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه
ويحل له ولو اصله صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى
بدلها من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث ما بقي
من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا
معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد في كتابته سعى على
نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما
ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب
وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي
بالجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم
موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى
عبد فكاتبه سيده جاهلا بالجناية فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى
المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه

لما قلنا من زوال المانع

فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه
فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة
او وصية او بملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة وان اعتق حاملا
من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه
ابدا وكذا لو ولدت توامين احدهما لاقل من نصفها ولو ولدت لاكثر منه
فولاؤه له ايضا لكن ان عتق الاب جر ولاءه الى مواليه ولا ترجع العاقلة
عليهم بما عقلوا قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة بمعتقة
فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على
ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق
فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون للابن دون الابيه لو اجتمعا
وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب
تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق

يعني اعتق عبدا وشرط ان يكون الولاء لغيره فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لانه شرط مخالف للحديث

صورته اذا تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه لان المولى اذا اضاف الاعتاق الى جميع اجزائها والولد جزء منها

فولدت منه

صورته رجل اعتق عبدا ثم مات وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق دون ابن ابنه

اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث معا

فصل ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم رجل على يد رجل ووالاه
على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره فاسلم على يده صح ان لم
يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث فهو مؤخر
عن ذوي الارحام فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته
بان ينتقل الى غيره وبعد ما عقل عنه او عن ولده لا ينفسخ هو ولا
ولده ولا على ايضا ان يبرأ عنه ولا بحضرته ولو اسلمت امرأة
فوالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير
فكذلك يتبعها في ولائها

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان
بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق
آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا

او موجبا غما يعدم الرضى فلو اكره على بيع او شراء او اجارة
او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء
ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتقه صح اعتاقه
ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا قبضه مكرها
ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها فان هلك المبيع في يد مشتر
غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين ايهما شاء فان
ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته
البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز
عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ
وضرب سوط او حبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب
وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب
او حبس او قيد لا يحل له وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم
بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر

او سب النبي ﷺ بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه
مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان
اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره وعلى قتله
او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي
يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته
على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره
بقتل على تردّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار بين الاقدام
والصبر وقالا يلزم الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر
احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزم
الثبات فان اكره على طلاق او عتاق او توكيل بهما نفذ ورجع
بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع
لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته
وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل لو ارتد ولا يصح ابراده

ابراده ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعى
انه اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على
الزنا ففعله حد ما لم يكن المكره سلطانا وعندهما لا حد عليه بغير

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر
والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد
ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير
بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا ضمنه
ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح
طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه
وان بحد او قود لزمه في الحال ولا حجر على سفيه وان كان مبذرا ومن
بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة
فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف
فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله

يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فإن باع لا ينفذ وإن فيه
مصلحة أجازه الحاكم وإن أعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وإن دبر صح
فإن مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبراً ويصح تزوجه ويجب المهر للمثل وإن
سمى أكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه
وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة إليه ليؤديها بنفسه
ويوكل عليه أميناً على أن يؤديها فإن أراد حجة الإسلام لا يمنع منها
ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق لا إليه
وتصح منه الوصية في القرب وأبواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقاً ولا يحجر على فاسق ومغفل إذا كان
مصلحاً لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه أبداً حتى يبيعه
بنفسه فإن كان ماله من جنس دينه أداه الحاكم منه ويبيع أحد النقدين بالآخر
استحساناً وعندهما يحجر عليه إن طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والإقرار
الحاكم ماله إن امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص وإن أقر حال حجره لزمه بعد قضاء
ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته
والنقدين على قولهما في بيع ماله امتناعاً ويباع النقود ثم العروض ثم العقار
ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن أفلس وعنده متاع
رجل اشتراه منه فرب المتاع أسوة الغرماء فيه

فصل يحكم ببلوغ الغلام
بالاحتلام والإنزال والإحبال وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن
لم يوجد شيء من ذلك فإذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة
وعندهما إذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الإمام وبه يفتى
وأدنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فإن
راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكماً

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر وإسقاط الحق ثم يتصرف العبد بأهليته فلا يلزم
عهدته ولا يتوقت فلو أذن له يوماً فهو مأذون أبداً إلى أن يحجر عليه
ولا يتخصص فإذا أذن في نوع من التجارة كان مأذوناً في سائر الأنواع
صريحاً ودلالة بأن رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء

بأن يقول مولاه أذنت لك في التجارة

كالبيع للمولى ولغيره بأمره أو بغير أمره صحيحا أو فاسدا وللمأذون
إذنا عاما لا بشراء شيء بعينه أو طعام الأكل أو ثياب الكسوة
أن يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشتري بذرا ليزرعه ويشارك عنانا ويستأجر
ويؤجر ولو نفسه ويبضع ويدفع المال مضاربة ويتضع ويتخير
ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع أو اشترى بغبن فاحش جاز
خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال إن لم يكن عليه دين
وإلا فمن جميع ما بقي وإن لم يسع أدى المشتري جميع المحاباة أو رد المبيع
وله أن يضيف معاملة ويحط من الثمن بعيب وأن يأذن لرقيقه في التجارة
لا أن يتزوج أو يزوج عبده وكذا أمته خلافا لأبي يوسف ولا أن يكاتب
أو يعتق ولو بمال أو يقرض أو يهب ولو بعوض أو يهدي إلا اليسير
من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير وعند أبي يوسف إذا دفع المولى إلى المحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقائه للأكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع

قوت شهره فأكلوا ولا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها كالرغيف
ونحوه وما لزم المأذون من دين بتجارة أو ما في معناها كالبيع والشراء
والإجارة والاستيجار وغصب وجحد أمانة وعقر أمة شراها فوطئها فاستحقت
يتعلق برقبته فيباع إن لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص
سواء كسب قبل الدين أو بعده أو اتهبه وما بقي طولب به بعد عتقه وما أخذه
سيده منه قبل الدين لا يسترد وله أخذ غلة مثله مع وجود دين والزائد
عليها للغرماء وينحجر المأذون إن أبق أو مات سيده أو جن مطبقا أو لحق
بدار الحرب مرتدا أو حجر عليه وعلم به أكثر أهل سوقه والأمة إن استولدها
إلا أن يدبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما وإقرار من انحجر بدين أو بأن ما في
يده أمانة أو غصب صحيح خلافا لهما وإن استغرق دينه رقبته وما في يده
لا يملك سيده ما في يده فلو أعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه
وإن لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا بأقل
ويبيع سيده منه بمثلها لا بأكثر فلو باع بأكثر يحط الزائد أو يفسخ البيع

أي باع المولى من عبده المأذون المستغرق بالدين شيئا بمثل القيمة

فللعبد عندهما أن يعطي مقدار قيمته وإن لم يرض به المولى فله أن ينقض البيع

اى ان كانت قيمة المأذون اقل من الدين ضمن سيده للغرماء القيمة لتعلق حقهم برقبته وان العبد كان الدين اقل من القيمة ضمن لان حق الغرماء ليس الا فيه وقد وصلوا اليه هذا كما لو اعتق الراهن المرهون داماد

فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يقبض ثمنه

ويضمن السيد باعتاقه اى المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه

على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه

فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اى شاؤا من السيد او المشترى

قيمته فان ضمن السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم فى العبد

وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم

وان وصل ولا محاباة فى البيع فلا فان غاب البائع فالمشترى ليس خصما

لهم ان انكر الدين عند ابى يوسف وعند محمد هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان

فاشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع فى الدين ما لم يقر سيده باذنه

فصل تصرف الصبى ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر

كالطلاق والعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه

فاذا اذن للصبى او المعتوه ابوه او وصيه او جده او وصيه او القاضى فحكمه

كالعبد المأذون شرطا بعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ولو اقر بما فى

اى ان شاؤا اجازوا البيع واخذوا ثمن العبد وح لا يضمنون احدا القيمة لان الحق لهم والاجازة اللاحقة كالاذن السابق داماد

لان حقهم تعلق به وهو حق الاستسعاء او الاستيفاء من رقبته وفى كل منهما فائدة فالاول تام مؤخر والثانى ناقص معجل داماد

فى مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه لا بخفية وهذه القيود لا بد منها لان قولنا فى مال بمنزلة جنس لكونه شاملا مع انه احتراز عن خمر مسلم وبقولنا محترم احتراز عن مال الحربى داماد

يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبى وصح اذن الوصى او القاضى

لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام

العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب

رد عينه فى مكان غصبه ان كانت قائمة والضمان لو هلكت ففى المثلى كالكيلى

والوزنى والعددى المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة

وعند ابى يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفى القيمى كالعددى المتفاوت

والبر المخلوط بالشعير قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم انه

لو كان باقيا لاظهره ثم قضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب

عقارا فهلك فى يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص بفعله او سكناه ضمنه ويأخذ

رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابى يوسف لا يتصدق به ولذا لو استغل العبد المغصوب

فنقصه الاستغلال او المستعار فنقص يضمن النقصان ويتصدق بفضل الغلة والاجر

ولو تصرف فى الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق

بالربح حلالا فاله الفساد كما لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما كذلك

لوجود ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فيهما داماد

لان الجلوس عليه ليس بتصرف فيه اذ البسط فعل المالك وقد بقى اثر فعله فى الاستعمال فلم يكن اخذ وعند الائمة الثلثة الجلوس ايضا غصب داماد

اى ان علم انه مال الغير فان ذلك الفعل غصب واقدم عليه اما ان ظن انه ماله فالضمان ولا اثم اذ الخطاء مرفوع داماد

لان فيه رعاية حق

لانه دخل جميع اجزائه فى ضمانه فيجب عليه ضمان قيمته لما تعذر رده من اجزائه كلا او بعضا داماد

يعنى ان ازالة اليد عن العين انما يكون بالتحويل عن مكانه فما لم يحول عنه يكون كالجلوس على بساط الغير فلا يضمن وما قيل انه اذا زرع فى ارض الغير او جلس فى داره الفارغة يكون الازالة مع فعل فى العين واى

قوله فهلك بان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء درر

كالعروض ونحوها لان العقد يتعلق به حتى لو هلك قبل القبض يبطل البيع ويستفيد الرقبة واليد فى المبيع بملك خبث فيتصدق به درر

اى لا يطيب له الربح

اما فى ما لا يتعين كالدراهم والدنانير فقد ذكر فى الجامع الصغير اذا اشترى فانه يتصدق بالربح فظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد به ... واما اذا اشار اليها ونقد من غيرها ... او اشار اليها ونقدها ففى كل ذلك ... الاشارة اليها لا تفيد التعيين

اي الشاة لان قطع اليد او الرجل كالذبح في الحكم فله الخيار المذكور في الذبح
يعني نعم اخذ عينه وليس له غير ذلك لان العين قائمة من كل وجه وانما دخل عيب فنقص
لذلك فكان له ان يضمنه النقصان

اشار الى غيرها ونقدها او اشار اليها ونقد غيرها او

نقدها طاب الربح اتفاقا قالوا وبه يفتى والمختار انه لا يطيب

مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها

او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

فصل

وان تغير ما غصبه فزال

اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء

الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه

ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل

نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة

بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير

او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله

فان ذبح شاة فمالكها ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها

وضمنه نقصها وكذا لو قطع يدها وان قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق

الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه ضمن

يسيرا نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى

في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك

ان يضمن لهما قيمتهما مامورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء

وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر

او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل

سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود فكذلك

قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص عنده وعندهما الاسود كغيره

وهو اختلاف زمان

فصل

وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا

الى وقت الغصب والقول في القيمة للغاصب مع

يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقول

المالك او برهانه او نكوله فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمن بقوله

فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك

والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى لابي يوسف وعند محمد

ضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب
مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة
كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت
ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها
يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا
ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا الزانية عنده فردها
فجلدت فماتت ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله
الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما
لو كانا لذمي وان اتلف في حجر ذمي ضمن مثلها لا ضمانا بالاتلاف
الميتة ولا الدم بالاتلاف ومتروك التسمية عمدا والمزنجة
وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء ولو اتلفها
الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما

وعندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب ضمن
خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد
ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما ولو غصب جلد ميتة فدبغه
بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل غير
مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ
مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب انه يحبسه حتى يستوفي
حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو
تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا
او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو وصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت
ضمن قيمتها ولو ام ولد لا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة
الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته
او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى

ولايه فهو

سلطان بمن يوذيه الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا
قال السلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فخرجه شيئا
وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا الوسعي يغرم عند محمد رحمه الله
وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه كتاب

الشفعة هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضا وانما تجب
للخليط في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق الخاص كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار
الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ولو له جذوع على حائط او شركة
في خشبة عليه جار وانى نفعل الحق بشركة على عدد الرؤس لا السهام
فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة
ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده
فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها

الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم
يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بكذا فمره
بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا
في ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر
بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اقر
بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء
فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه الشفعة او برهن
الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزم
وللمشتري حبس الدار لقبض الثمن ولا تبطل الشفعة بتاخير الثمن بعدما امر بادائه
وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه
والوكيل بالشراء خصم الشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان اشترط المشتري البراءة منه فصل وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن

فان لم يسلم الى الموكل فهو خصم للشفيع لانه هو العاقد
والاخذ بالشفعة من حقوق العقد
فان سلم اليه فالخصم هو الموكل لا الوكيل

فالقول للمشتري وإن برهنا فللشفيع وعند أبي يوسف للمشتري

وإن ادعى المشتري ثمنا والبائع أقل منه أخذ الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن

وبما قال المشتري بعده وإن عكس فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله تحالفا

وأي نكل اعتبر قول صاحبه وإن حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع

وإن حط عن المشتري بعض الثمن يأخذه الشفيع بالباقي وإن حط الكل أخذه بالكل

وإن حط النصف ثم النصف يأخذه بالنصف الأخير وإن زاد المشتري في الثمن

لا يلزم الشفيع الزيادة وإذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وإن كان قيميا

فقيمته وإن مؤجلا أخذ بثمن حال أو طلب في الحال وأخذ بعد مضي الأجل

على المشتري لو أخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب إلى الأجل بطلت شفعته

خلافا لأبي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر أو خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر

وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري أو غرس أخذها الشفيع بالثمن

وبقيمتهما مقلوعين أو كلف المشتري قلعهما ولو استحق بعدما بنى أو غرس

رجع على البائع بالثمن فقط وإن جف الشجر أو انهدم البناء بغير صنع أخذها الشفيع بكل

بكل الثمن إن شاء وإن هدم المشتري البناء أخذ الشفيع العرصة بحصتها

وليس له أخذ النقض وإن اشترى الأرض مع نخل أو شجر مثمر أو غير مثمر

فأثمر في يده أخذها الشفيع مع الثمر فيهما فإن جذه المشتري فليس للشفيع

أخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الأول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها

إنما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض

هو مال وإن لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء

وشجر بيعا بدون الأرض ولا في إرث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط

وما بيع بخيار البائع أو بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين

الشركاء أو جعل أجرة أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد أو مهرا أو إن

قوبل بعضه بمال أو غيرهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بإنكار أو سكوت وتجب

عليه بأحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية أو شرط أو بخيار عيب

بقضاء وما رد به بلا قضاء أو بالإقالة تجب فيه

وفيما بيع بخيار المشتري أو بيعت دار بجنبها فالشفعة

لمن له الخيار بائعا أو مشتريا ويكون اجازة من المشتري وللشفيع الأخذ
أخذها بثمن لا أخذ البناء وإن بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها
البائع إن بيعت قبل قبض المشتري فإذا قبض بعد الحكم لا يبطلها وإن بيعت
بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فإن استرد البائع المبيعة قبل الحكم
له بالشفعة بطلت شفعته وإن بعد الحكم بقيت الثابتة على ملكه والمسلم والذمي
في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع الكل العكس

فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل أو البعض ولو من الوكيل وبترك
أو التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته
بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بألف أو قال العنين لامرأته اختاري ترك
فاختارت بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم
وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع أو بيع له أو ضمن الدرك
أو ساوم المشتري بيعا أو إجارة وتجب لمن ابتاع أو ابتيع له أو لوكيل الشفيع
أخبر بيعها بألف فسلم ثم علم بأنها بيعت بأقل أو بكيلي أو وزني أو عددي

متقارب قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة ولو بان أنها بيعت بعرض
قيمته ألف أو بدنانير قيمتها ألف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان أنه
غيره فله الشفعة ولو بان أنه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه
بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وإن باعها إلا ذراعا في طول
جانب الشفيع فلا شفعة له وإن شرى منها سهما بثمن ثم شرى بقيتها
فالشفعة في السهم فقط وإن ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا أخذ الشفيع
بالثمن لا بالقيمة ولا تكره الحيلة في إسقاطها عند أبي يوسف رحمه الله قبل
وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع أخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض
البائعين وللجار أخذ بعض مبيع فيه شفعتهم وإن وقع في غير جانبه وللعبد المأذون
المديون الشفعة في مبيع سيده والعكس وصح تسليم الأب والوصي شفعة الصغير
خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته أو أقل وقوله رواية عن الإمام في الأقل من
قيمته

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الإفراز والمبادلة
والإفراز أغلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه

ولو اشتريا فاقتسما فلكلٍّ ان يبيع حصته مرابحة بحصته
والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد
القسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره
وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل
ينصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر
السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا وان كان للقسمة
فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا
قاض ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم
عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعلى عدد الورثة
وعندهما يقسم وفي غير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى او المدعى
مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في يدهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما
ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث

وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي ليقبض حصة الغائب
او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في
يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم
وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض قسم بطلب
ذي النفع لا بطلب الآخر هو الصحيح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط
بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد تقسم
كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين
يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة
واحدة او في محال تقسم بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت
والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا

واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم صح

والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا تدخل الدراهم
في القسمة إلا برضاهم فإن وقع مسيل أو طريق لأحدهم في نصيب آخر
ولم يشترط في القسمة صرف عنه إن أمكن وإلا فسخت وتقسم بسهمين
العلو بسهم السفل وعند أبي يوسف سهما بسهم وعند محمد تقسم بالقيمة
وعليه الفتوى فإن أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى أن بعض نصيبه في يد
صاحبه لا يصدق إلا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وإن قال
قبضته ثم أخذ بعضه حلف خصمه وإن قال قبل أن أقر بالاستيفاء أصابني كذا
ولم يسلم إلي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر
إلا إذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش تفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض
لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع عند أبي يوسف وتفسخ
في بعض شائع في الكل تفسخ إجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط
نقضت وكذا لو غير محيط إلا إذا بقي من التركة بلا قسمة ما يفي به أو أبرأ
الغرماء أو أداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** وتجوز المهاياة

المهاياة قسمة المنافع على التعاقب والتناوب

المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة بأن يسكن هذا بعضا وهذا بعضا
أو هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير بأن يسكن هذا شهرا وهذا شهرا
وله الإجارة وأخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما
وفي عبدين يخدم هذا أحدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على أن نفقة كل
عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه
وهذا الأخرى ولا يجوز ذلك في دابة أو دابتين إلا برضاهما خلافا
لهما وتجوز في استغلال دار أو دارين هذا هذه وهذا الأخرى
لا في استغلال عبد أو دابة وما زاد في نوبة أحدهما في الدار الواحدة مشترك
لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى
هذا الدابتان ولا تجوز في ثمر شجر أو لبن غنم أو أولادها ويجوز في عبد
ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلف المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت أحدهما
أو بموتهما ولو طلب أحدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصكفي

وابو حنيفة رحمه الله فرّع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون
بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وبيان المدة
ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات
والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن
لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما و
لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط دفع العشر صحت
وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف يصح
وهو الاصح وعليه الفتوى ولو شرط على رب الارض فسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ
فهو على المزارع وان لم يشرط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر
او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر
لاحدهما والبذر للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر

او يكون التبن بينهما والحب
لاحدهما وان شرط كون
الحب بينهما والتبن لرب
البذر صح صح

للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط
وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب
البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه
ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط
لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله
حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجر الارض واذا ابى
رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة
وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين
محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل
ان كان كرب الارض او حفر النهر وان مضت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى
اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما
انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا
وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه

العامل

قيمة نصيبه او انت انفق على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض
والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه
انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا
الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة
على ادراك بذرها وان ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت وان احتمل
خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت
وللعامل اجر مثله وكذا لو لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح
المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر
ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا لا وكذا المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل
وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما
عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته

فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان
يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة
ولا تنفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف
منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس ليكون الارض
والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي
ذمي او حربي ولو امراة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا
تحل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم
تقبل من فلان فان فصل قبل الاضجاع والتسمية او بعد الذبح لا يكره ولو عطف
حرم ان يقول بسم الله وفلان ثم يذبح وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها
بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى واصاب
غيره اكل وان سمى بسهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص

السعف ورق النخل ... بالتحريك جمع سعفة وهي غصن النخل كذا في الصحاح

نقبل

اذا سميتم نكبر ويعني على الذبيحة

فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل إلا لو عطس وحمد له
والسنة نحر الإبل وذبح الغنم والبقر وكره العكس وحل والذبح بين الحلق
واللبة أعلى الحلق وأسفله وأوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق
التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمريء والودجان ويكفي قطع ثلاثة منها
أيا كانت وعند محمد لا بد من قطع أكثر كل واحد وهو رواية عن الإمام
وعند أبي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وقيل محمد معه
ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم ولو مروة أو ليطة
أو قرنا أو ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب إحداد الشفرة
قبل الإضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها إلى المذبح والنخع وقطع الرأس
والسلخ قبل أن تبرد والذبح من القفا يحل إن بقيت حية حتى قطعت
العروق وإلا فلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش
أو تردى في بئر إذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة أمه أشعر أو لا
وقالا يحل إن تم خلقه

فصل

ويحرم أكل كل ذي ناب أو مخلب من سبع أو
طير ولو ضبعا أو ثعلبا ولحم الأهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات وكره الغراب الأبقع
والغداف والرخم والبغاث والخيل تحرم في الأصح عنده وكره
وحل العقعق وغراب الزرع والأرنب ولا يؤكل حيوان مائي إلا السمك
كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وإن مات بحر أو برد ففيه
روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها
فتحركت أو خرج منها دم حلت وإلا فلا وإن علمت حلت مطلقا

كتاب الأضحية

هي واجبة وعند أبي يوسف سنة وقيل هو قولهما
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه أيضا وقيل يضحي عنه
أبوه أو وصيه من ماله فيطعم منها ما أمكن ويستبدل الباقي بما ينتفع به مع بقائه
وهي شاة أو بدنة أو سبع بدنة فإن اشترك سبعة في بقرة أو بعير
وكل يريد القربة وإن اختلف جهاتها ولم ينقص نصيب أحدهم عن سبع فلو أراد
أحدهم بنصيبه اللحم أو كان كافرا أو نصيبه أقل من سبع لا يجزئ واحدا منهم

الشركاء اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا
الا اذا خلط به من اكارعها او جلدها ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك
فيها ستة جاز استحسانا والاشراك قبل الشراء احب واول وقتها
بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث
ويعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها
وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة
حية وكذا ما شرى فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا
وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء
والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي
لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل
وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف
روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز
ولا يضر تعيبها ان اضطربت عند الذبح ولو مات احد سبعة وقال ورثته

اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة
وقران ويأكل من لحم الاضحية ويطعم من شاء من غني وفقير ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة
عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا
يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه
آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقائه كغربال ونحوه لا ما
يستهلك كخل ونحوه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به ولو ذبح اضحية
غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان
ويتحالان وان تشاحا ضمن كل قيمة لحمه ويتصدق بها ولو ضحى بشاة الغصب
دون شاة الوديعة ضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب
وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل

الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن
من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع
لزيادة قوة البدن وحرام وهو ما زاد عليه الا لقصد التقوي على صوم غد

أو لئلا يستحيي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل
حتى يضعف عن أداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة أو صام ولم يأكل
حتى مات أثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه
بأنواع الفواكه وتركه أفضل واتخاذ الأطعمة سرف وكذا وضع الخبز
على المائدة أكثر من قدر الحاجة ومسح الأصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة
عليه يكره وسنة الأكل البسملة في أوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين
قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن
الأتان وبولها ولا بول الإبل ولا استعمال إناء ذهب أو فضة لرجل
أو امرأة ويحل استعمال إناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل

في الكسب أفضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به
فقيرا أو يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر
والبطر وإن كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقتير

قال عليه السلام إن نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق أن تجيعها وتذيبها ولأن ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي إليه وأما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادة فهو مباح كما في الاختيار

لأنه أتلف نفسه لما بينا أنه لا بقاء إلا بالأكل والميتة حال المخمصة إما حلال أو مرفوع الإثم فلا يجوز الامتناع عنه إذا تعين لإحياء النفس وروي ذلك عن مسروق وجماعة من العلماء والتابعين وإذا كان يأثم بترك الميتة فأولى بترك الذبيحة وغيرها من الحلالات حتى يموت جوعا كما في الاختيار

فإنه لا يأثم لأنه لا يتيقن بأن هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج كما في الاختيار

لأن الملح وكذا وضع الخبز تحت القصعة لأن فيه إهانة الخبز وقد أمرنا بإكرامه

لأن فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين وقهر عدو الله
لأن النبي عليه السلام حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة
لأن النبي عليه السلام حرض عليها فقال الحراثة أمان من الفقر لكن في الخلاصة ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء أن جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء وهو الصحيح

ومن قدر على الكسب لزمه وإن عجز عنه لزمه السؤال فإن تركه حتى مات أثم
وإن عجز عنه يفترض على من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه ويكره إعطاء سؤال
المسجد وقيل إن كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي لا يكره
ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور إلا إذا علم أن أكثر ماله من حل ولا يكره
إجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه الخمر
وعندهما يكره ويكره في المصر إجماعا وكذا في سواد غالب أهله أهل الإسلام
ومن حمل لذمي خمرا بأجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية
العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته ويكره قبول كسوته
ثوبا وإهدائه النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو عبدا
أو فاسقا أو كافرا كقوله شريته من مسلم أو كتابي فيحل أو من مجوسي فيحرم
وقول العبد والأمة والصبي في الهدية والإذن وشرط العدل في
الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم إن أخبر بها مسلم عدل ولو أمة
أو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه والأولى أن يريق ثم يتيمم

عن السؤال بعد ما اكتسب قوت يومه وهو المختار فقد روي أنه عليه السلام نهى عن السؤال لمن له قوت يومه
لكنه روي أن عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلاة
ولا بأس بقبول هديته إن لم يكن صاحب تجارة أو زرع فلا بأس به وفي البزازية غالب المهدي إن كان حلالا لا بأس بقبول هديته
عند الإمام لأن الإجارة واردة على منفعة البيت ولا معصية فيه وإنما المعصية بفعل المستأجر فقطع نسبته منه كبيع الجارية لمن لا يستبرئها أو يأتيها من دبرها أو بيع الغلام من اللوطي كما في التبيين وهذا صريح في جواز بيع الغلام من اللوطي والمنقول في كثير من المعتبرات أنه يكره

لأن ذلك الوجود الإعانة على المعصية وقد صح أن النبي عليه السلام لعن في الخمر عشرا وعد منها حاملها والمحمول إليه
بأن قال العبد أو الأمة أو الصبي المميز أذن لي مولاي أو الولي في البيع والشراء يجوز لمن سمع ويجوز معاملته منه لأنه يؤدي إلى الحرج إلى إحضار الشهود

بأن قال العبد والأمة والصبي هذه هدية أهداها سيدي إليك يجوز أن يأخذها لأن الإهداء يبعث عادة على أيدي هؤلاء
كما إذا جاء بهدية وقال أهدى فلان إليك يحل قبوله منه أو قال أنا مأذون في التجارة يقبل قوله من غير حاجة

صدقة وتوضأ وتيمم عند غيبته كذبه كان أحوط

فصل في اللبس

منها فرض وهو ستر العورة ويدفع الحر والبرد والأولى كونه من القطن أو الكتان بين النفيس والخسيس ويستحب الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله ومباح للتجمل ومكروه وهو للتكبر ويستحب الأبيض والأسود ويكره الأحمر والمعصفر وسنة إرخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل إلى وسط الظهر وقيل إلى موضع الجلوس وإذا أراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال إلا قدر أربع أصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه إبريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس إلا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وفي الذهب يجب نقض الفص وكتابة الثوب بذهب أو فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بالحجر والصفر والحديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم أفضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الأكل والشرب في إناء

من إناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة وكره عند أبي يوسف وعن محمد روايتان ويكره إلباس الصبي ذهبا أو حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق أو المخاط أو الوضوء إن للتكبر وإن للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به

فصل في النظر ونحوه

ويحرم النظر إلى العورة إلا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل إلى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة ومن الرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل إن أمنت الشهوة وينظر إلى جميع بدن زوجته وأمته التي تحل له وطؤها ومن محارمه وأمة غيره إلى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه إن أمن الشهوة فيه ولا ينظر إلى البطن والظهر والفخذ وإن أمن ولا إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن أمن الشهوة وإلا فلا يجوز لغير الشاهد عند الأداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وإن أمن إن كانت شابة

ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز
النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح
وعبدها كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل
او يعانقه في ازار بلا قميص وعن ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجتها
الا بالاذن ولا تعرض لامة اذا بلغت [illegible] رد واحد

فصل في الاستبراء

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ
بحيضة في من تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا باياس بثلثة اشهر
وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو
كانت بكرا او مشترية من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه
وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا يكفي حيضة ملكها فيها
ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة
وتكفي حيضة حاضت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند ملك نصيب شريكه

اي دواعي الوطئ كاللمس والقبلة والنظر الى الفرج لافضائها الى الوطئ ط افاد

مصافحه كورشمك والى قوق

كهبة او رجوع عن هبة او خلع او كتابة او عتق عبدا او صدقة او وصية او ميراث او نحو ذلك

قوله صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل

وذلك عند حقيقة الشغل او توهمه لكونه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو تجدد الملك وان كان عدم وطئ المولى معلوما بالامور المعدودة ,,

لان الشغل وكذا التوهم في البكر ثابت لتصور ربوان زوال العذرة يؤيده ما قال قاضيخان اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل الماء في فرجها تحبل ,,

اي لو اشترى بشهر واحد في الصغيرة والآيسة والمنقطعة بالحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة [illegible]

شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة
ولا يكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم قربه
من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها
ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري
بعده قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض وفي ملك امتين
لا تجتمعان نكاحا فقبله وطئ احديهما فقط ودواعيه فان وطئهما او قبلهما
بشهوة ام حرم الدواعي عليه منهما وداعيه حتى يحرم احديهما

فصل في البيع

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها فانه ادعى
صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في
قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بنائه ويكره بيع ارضها واجارتها
خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الادمي
والبهائم ببلد يضر باهله وخص ابو يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا

اي اذا النكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته يبطل النكاح وتحل الوطي ويسقط الاستبراء در

اختان

وقيل يبيع القاضي على المحتكر طعامه بغير رضاه اتفاقا ابن

وهو حبس الطعام للغلاء والاصل فيه قوله عم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقوله عم من احتكر الطعام اربعين يوما لطلب التحكم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين شر

أفضل أو لو باع إذا رفع إلى الحاكم حال المحتكر أمره ببيع ما يفضل عن حاجته فإن امتنع
باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند أبي يوسف
يكره وكذا عند محمد إن كان يجلب منه إلى المصر عادة وهو المختار ويكره بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا وأوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين
أخذه وإن كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير إلا إذا تعدى أرباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة أهل الخبرة ويجوز
شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لأخيه وعمه وأمه وملتقطه إن كان في حجرهم وتؤجره
أمه فقط

فصل في المتفرقات

تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والإبل والأقدام فإن شرط فيها جعل من أحد الجانبين أو من ثالث
لأسبقهما جاز وإن من كلا الجانبين يحرم إلا أن يكون بينهما محلل كفؤ
لهما إن سبقهما أخذ منهما وإن سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما أيهما سبق
أخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسألة وأرادا الرجوع إلى
شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب فإن

لم يجب أثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا إلا بإذن صاحبها
وإن علم المدعو أن فيها لهوا لا يجيب وإن لم يعلم حتى حضر فإن قدر على المنع
فعل وإلا فإن كان مقتدى به أو كان اللهو على المائدة فلا يقعد وإلا فلا
بأس بالقعود وقال الإمام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل
أن يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لأن الابتلاء
إنما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به إذا فعله
في مجلس الفسق وهو يعلمه وإن قصد به الاعتبار والإنكار فحسن ويكره فعله للتاجر
عند فتح متاعه وللجمع بقراءة القرآن والاستماع إليه وقيل لا بأس
وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا
وكره الإمام القراءة عند القبور وجوزها محمد وبه يؤخذ ومنه ما لا إثم فيه
ولا أجر كقوله نحو قم واقعد وقيل لا يثاب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام إلا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين

ويمكن أن يقال الصبر على الحرام لإقامة السنة لا يجوز
والصبر الذي قال أبو حنيفة جاز أن يكون حالسا
معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل
ولا مستلذ به

ثم اعلم أنه راعى الأدب حيث قال
بالصواب لأن الخطاء والصواب
يستعملان في المجتهدات حتى إذا
سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفينا في الفروع يجب علينا
بأن نجيب بأن مذهبنا صواب
يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا
خطاء يحتمل الصواب لأنك
لو قطعت القول لما صح
قولنا

تشبيه بفعل الفسقة
فقال فسقهم وهو الغنى

وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض الا
لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم
فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر الآدمي
وقوله في الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف
وقوله اسألك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي ويكره
تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول
الذمي المسجد الحرام وبعيادته ويجوز خصاء البهائم وانزاء الحمير
على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا لمحرم كالظن ونحوها ولا بأس برزق القاضي
كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بهما قيل
مباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض
بقالا درهما ليأخذ منه ما يحتاج الى ان يستغرقه وسنة تقليم
الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام

للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب [illegible]
لنقل الماء الى البيوت وكونها بالجذ افضل ولا بأس بستر حيطان
البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى
الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة اولى
الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى والله اعلم

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام
ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون
مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح
لا يسمع وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها
باذن الامام ولو ذمي ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه
ماء الفرات ونحوها ان احتمل عوده اليه وان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلاث سنين
ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها

إن بإذن الإمام وكذا إن بغير إذنه عندهما وحريم العطن أربعون ذراعا
من كل جانب في الصحيح وكذا حريم الناضح عندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب فيمنع غيره من الحفر في حريمها لا فيما وراءه فإن حفر في حريمه أحد
ضمن النقصان وكبس وإن حفر فيما وراءه فلا وله الحريم من سوى جانب الأول وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعند محمد هي كالبئر وإذا ظهر
ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في أرض الغير إلا بحجة وعندهما له مسناة بقدر
نصف عرضه من كل جانب عند أبي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الأرفق فالمسناة
بين النهر والأرض في يد صاحب الأرض فله الغرس فيها لا لصاحب النهر ولا يلقي فيها طينه
ولا يمر وقيل له المرور وإلقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لصاحب النهر فله ذلك
قال الفقيه أبو جعفر أخذ بقول الإمام في الغرس وبقولهما في إلقاء الطين ومن غرس شجرة
في أرض موات فله حريمها خمسة أذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الأنهار العظام
كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل أخذ منها الشفة والوضوء ونصب
الرحى وكري نهر إلى أرضه إن لم يضر بالعامة وفي الأنهار المملوكة والحوض والبئر
والقناة لكل حق الشفة إن لم يخف التخريب بكثرة المواشي أو الأشياء على جميع
إلى أرضه أو شجره إلا بإذن مالكه وله الأخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي
شجر وخضر في داره بالجرار في الأصح وما أحرز في كوز أو جب ونحوه لا يؤخذ
إلا برضا صاحبه وله بيعه ولو وجد البئر أو العين أو النهر في ملك أحد فله منع مريد الشفة
من الدخول فإن لم يجد غيره لزمه أن يخرج إليه الماء أو يمكنه من الدخول فإن لم
يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي الطعام يقاتل بغير سلاح كما في المخمصة

فصل

وكري الأنهار العظام من بيت المال وإن لم يكن فيه شيء فعلى
العامة وكري ما ملك على أربابه لا على أهل الشفة ويجبر الآبي ومؤنته عليهم
من أعلاه وإذا جاوز أرض رجل سقطت عنه وقيل له سقي أرضه ما لم يفرغ شركاؤه
وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من أوله إلى آخره بالحصص وصح دعوى
الشرب بلا أرض ومن كان له نهر يجري في أرض غيره فأراد رب الأرض منع إجرائه
عليه فليس له ذلك فإن لم يكن في يده أو لم يكن جاريا فادعى أنه له فقضى له

الشرب وهو النصيب من الماء للأراضي وغيرها
والشرب بالضم إيصال الشيء إلى الجوف
بعينه فما لا يتأتى فيه المضغ

لا يسمع بلا بينة أنه له أو أنه كان له حق الإجراء وعلى هذا المصب في نهر أو على سطح
والميزاب والممشى في دار الغير ونهر بين قوم اختصموا في الشرب بينهم قسم على قدر أراضيهم ومنع
الأعلى من سكر النهر بلا رضاهم وإن لم يشرب أرضه بدونه وليس لواحد منهم أن يشق
منه نهرا أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسرا إلا بإذن البقية إلا رحى في ملكه ولا
تضر بالنهر ولا بمائه وأن يوسع فم النهر ولا أن يقسم بالأيام ومناصفة
بعد كون القسمة بالكوى ولا أن يزيد كوة وإن لم يضر بالنهر ولا أن ينقص
ولا أن يسوق شربه إلى أرض أخرى ليس لها منه شرب فإن رضي البقية
بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الإجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل
ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ أرضه فنزت أرض جاره ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الأشربة تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف
بالزبد أو لا خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب أقل من ثلثيه وإن ذهب نصفه يسمى
منصفا وإن طبخ أدنى طبخة يسمى باذقا إذا غلا واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب إذا غلا

والدالية فهي جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز في رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها
الجسر اسم لما يوضع ويرفع ويتخذ من الخشب والألواح

الأشربة جمع شراب وهو كل مائع رقيق يشرب ولا يتأتى فيه المضغ حراما كان أو حلالا
والمراد بالاشتداد ... للإسكار الكل

إذا غلا واشتد ونقيع الزبيب إذا غلا
واشتد واشتراط قذف الزبد مختص على الخمر
والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر
غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها
ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة
من الخمر وإن لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه
ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع
وعدم الضمان إجماعي ولو طبخت الخمر أو غيرها بعد
الاشتداد لا تحل وإن ذهب الثلثان لكن قبل
لا يحد ما لم يسكر وتحل نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ
أدنى طبخة وإن اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت
أو لا وكذا المثلث وهو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب

ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان
والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع
للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو
عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا
وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز
الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة
ولا ان يسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا ان تسقى الدواب
وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به
كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي
في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من

من سهم ونحوه مما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره
ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا
وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال والرمي وكون
الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره
وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل
ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير الكمين
للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب
ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة
وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب
بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي
بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب
او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم
بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله

ويبقى في ملكه خلافاً لهما فان شرب الكلب من دمه
او نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه
من الصيد او اكل هو منه بعد احراز صاحبه بخلاف
ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه
لا يوكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب ترك مرسله التسمية عمداً وان ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله
احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله
ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال
وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سننه
من ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة
فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم

ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله
على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيداً فاصاب
اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه
وان تركها عمداً حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب
ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتاً حل ان لم يكن به جراحة
غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده
والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه
فوقع في ماء او على سطح او جبل او حجر او شجر او حائط
او لبنة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح
منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحه بها وان وقع
على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة
فاستقر ولم ينجرح حل وان وقع في الماء فمات حرم وان كان
الطير مائياً فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل

ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه
وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا
اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين
فاصابه بظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وقيل ان كبر لا يؤكل
وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبر لا يشترط
وان صغر يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان
ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه
اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه
اكل العضو ايضا والا فلا وان قده بنصفين او اثلاثا
والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف
رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة
المذبوح فلا بد من ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا
لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق منه حيوة الا

الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه
حل وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل
وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب
بطنها وفيه حيوة خفيفة او جلية حل وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد
ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى
صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر
فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه
الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه
فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه
احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه
فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني
بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا

قطعه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا
مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع
عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين
اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي ويعتبر
قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان
الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض
دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده
ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع

الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك
متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن
فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن
بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد
ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله
ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن
وضع عند عدل لا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن
رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان يقضي
بعض بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ
الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله
فان حفظ بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى
عليه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا عليه
مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه

وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية
فمنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه
على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر
ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام
بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر
تبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ان
كان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به

وما لا يجوز رهن المشاع وان مما كان لا يحتمل
القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف
ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض
بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن
الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر
والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا

تفسير الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة وقبض ثمنها وسلمها وخاف المشتري الاستحقاق واخذ بالثمن من البائع رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن

ولا هو بمضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة
بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة
ولا باجرة النائحة او المغنية ولا بالعبد الجاني او المديون
ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي
ولا يضمن لهم مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها
من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا فان رهن ليقرضه
كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل
قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا
قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن
ببدله ان فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح
بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح

عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن
الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك
لزمهما مثل ما سقط به ونحوه بينهما ولو رهنه الاب من نفسه
او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه
صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم
في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل
اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا
او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن
الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت
بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما
هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس
ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي با

بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع
عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع الثمن
حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع
امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف
وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء
حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن
عند كل منهما والمضمون على كل حصته من دينه فان تهايآ
فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما
فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح
وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل
من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا
بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم
بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه **باب الرهن**

بوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه رهن مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن

(وكالة) (الاجل) (وكيل بعد موت الراهن) (الوكالة)

وكيفية الاجبار ان يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد الحبس باعه القاضي

الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن به الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته فيصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

(قبض الثمن) (اي البيع والقبض) (اي للعدل لانه بدل ملكه) (بقيمته التي ضمن المستحق) (لانه لم يستوف منه شيئا)

باب التصرف في الرهن

وجنايته والجناية عليه بيع الراهن الرهن موقوف

على إجازة المرتهن أو قضاء دينه فإن أجاز صار ثمنه
رهنا مكانه وإن لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الأصح فإن
شاء المشتري صبر إلى أن يفك الرهن أو رفع
الأمر إلى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن
وتدبيره واستيلاده فإن كان موسرا طولب بدينه
إن حالا وأخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه
لو مؤجلا وإن كان معسرا سعى المعتق في الأقل من قيمته
ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وأم الولد
في كل الدين بلا رجوع وإتلافه كإعتاقه موسرا
وإن أتلفه أجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا
مكانه ولو أعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من
ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء
ولو أعاره أحدهما بإذن الآخر من أجنبي خرج من ضمانه

والتدبير والاستيلاد صحيح بالاتفاق

من ضمانه أيضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما أن يرده
رهنا فإن مات الراهن قبل رده فالمرتهن أحق به من سائر
الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه أو استعمله
بإذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وإن هلك
قبل استعماله أو بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهنه
فإن أطلق رهنه بما شاء عند من شاء وإن قيد بقدر
أو جنس أو مرتهن أو بلد تقيد به فإن خالف فإن شاء
المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه أو المرتهن
ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وإن وافق وهلك
عند مرتهنه صار مستوفيا دينه أو قدر قيمة الرهن لو أقل
من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين أو قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل رهنه
أو بعد فكه لا يضمن وإن كان قد استعمله من قبل ولو أراد

خالف المستعير المعير ضمنه المستعير ويتم لانه ملكه بالضمان
المعير لمخالفته فتبين انه رهن ملك نفسه او ضمن
المعير المرتهن لانه ايضا متعد فصار الراهن كالغاصب والمرتهن
كغاصب الغاصب ورجع اي المرتهن بما ضمن من القيمة وبدينه على الراهن
اما رجوعه بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن واما رجوعه بالدين فلانه
لما انتقض قبضه انتقض فعاد حقه كما كان
درر

المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده
فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير
هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير
هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره
بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا
جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما او على مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا
يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء
عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة
بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة
فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء
سلمه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى

وان جنى الرهن خطأ ففداه المرتهن ولا يرجع فان ابى
دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب
القاضي له وصيا وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو
يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه
وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك
هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته
من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء
يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به
وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون
الرهن رهنا بهما خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل

مثل ان يقول الراهن اقرضني خمسمائة اخرى
على ان يكون العبد الذي عندك رهنا بالالف

الفا بالسيف فدفع مكانه عبدا بعدها فالاول رهن حتى
يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان
الاول برد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه
او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح
عنه على شيء او احال به على آخر ثم هلك قبل رده
هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل
الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك
هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو
ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد
من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار وعندهما
بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى
ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر

ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة
لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في
القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي
معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا
واما جرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله
وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل
بسبب وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه
بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب

يجب القصاص
بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر
بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن
بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون

والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف
بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية
في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره
ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا
على ابيه يسقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى
او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده
فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان
كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص
الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده
وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه
والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا

لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء صغار وكبار
فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب
احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه
وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص
وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر
منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط
ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه
واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم
مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات
بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن
شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل
من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في غير مصر فقتله المشهور
عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه

بجبح حديد وهو بالفارسي كلنك لانه في معنى السلاح

في مصر او في غيره او شهر عليه عصا ليلا او نهارا ح

الا بشر وادي بدونه القتل ويجب القصاص على قاتل من
شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب ولم يقتل
ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر
عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صائلا عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه المماثلة
اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت
اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل ومارن الانف والاذن
وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت
فيجعل على الوجه قطن رطب ويقابل العين بمرآة محماة
حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة
كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع
ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد
او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا

ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان
قطعت الحشفة فقط وطرفا المسلم والذمي سواء وخير المجني
عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع او راس الشاج اصغر او اكبر
لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني
المشجوج

فصل ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه
ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح
وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد
رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل
الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان
بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها وان قطع

رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا
وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد
ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل
ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اتفقا عمدا
او خطأ اخذ بهما الا ان كانا خطأين بل تكفي دية وفي العمدين
يؤخذ بهما وعنده بالقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين
ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الاثر
ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن
القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن
النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو
عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه
والشجة كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم

فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل لان الجمع بينهما ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما اولهما ان يجمع متعذر ... اما للاختلاف بين هذين الفعلين

فيجب القطع والقتل في العمدين ودية ونصف دية في الخطأين والقطع والدية اذا كان القطع عمدا والقتل خطأ والقصاص ونصف الدية في عكسه

ايضا فيجب القطع والدية في الاولى والقصاص ونصف الدية في الثاني لتعذر الجمع لاختلاف الجنايتين لكون احدهما عمدا والآخر خطأ

يعني ان العفو عن الشجة كالعفو عن القطع عنده وعندهما عفو عن النفس ايضا

ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى
عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها
او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة
مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث
سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة
الاولى ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع
قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل
فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها
فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما **باب
الشهادة في القتل واعتبار حالته** القود يثبت للوارث
ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية
بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا
والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما

في اثبات حقهم بغير وكالة منهم وباقامة الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب

اعلم ان ههنا طريقين احدهما طريق الخلافة وهو ان يثبت الملك للوارث ابتداء بسبب انعقد في حق المورث كما اذا اتهب العبد فان الملك يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة عن العبد لان العبد ليس اهلا للملك والثاني طريق الوراثة وهو ان يثبت الملك للمورث ثم للوارث بالنقل منه اليه فذهب الامام الى الثاني قولا بان القصاص موروث عن الميت حتى يجري فيه سهام الورثة ويصح عفوه قبل الموت ويقضي ديونه منه اذا انقلب مالا وينفذ وصاياه كما في الدية وذهب الامامان الى الاول قولا بان القصاص غير موروث لانه ... للتشفي والميت ليس من اهله

وفي الخطاء والدين لا يلزم ولو برهن القاتل على عفو
الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد
رجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو
اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا
وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما
اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم ياخذانه منه
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته
او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله
بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر
كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما
ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى
وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل
حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات

فمات تجب الدية خلافا لهما فلو رمى مرتدا فاسلم قبل
الوصول لا يجب شيء اتفاقا فان رمى عبدا فاعتق فوصل
فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي
وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه
حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع
شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل
حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة
من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها
اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة
وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض

وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون

ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتان

اي في الابل والذهب والفضة عند ا ح

بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان

وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة وان عجز فصيام شهرين

متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم

لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي

مثل ما للمسلم **فصل** في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان

ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع

وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته

وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية

ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب

وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة

وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد

ثم الخيار في هذه الانواع الى القاتل لانه هو الذي يجب عليه كما في كفارة اليمين اي الخيار للمكفر

واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة

ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل

منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة مفاصل

ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه

سواء كان ضرسا او نابا او ثنية

دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها **فصل**

لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها

خطاء نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة

وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم

عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ

ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب

وهي التي تصل الى الجوف

ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة

وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي

تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة

اي تقطع

وهي التي تأخذ في اللحم وفي السمحاق وهي جلدة فوق العظم
تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة
والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب
والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل
وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته
وجب بنسبته من ديته وفي اصابع اليد وحدها
او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف
الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية
وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وعندهما
يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع
وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة
وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي

والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين
العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين
الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل
على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا
فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب
بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين
وفي اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص من المقطوعة
ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى
فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما
شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن
كلها وكذا لو احمر او اصفر او اخضر ولو اسودت كلها
بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد

في ماله ولو قلعت سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط
ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد
الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط
ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت
ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية
سن المقتص منه ويستأني في اقتصاص السن والموضحة
حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب
وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي
السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب
فلو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط
الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة
عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال
اثره وانما يجب حكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح

او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة
كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون
خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امرأة فالقت
جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات
فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت
فالقته حيا فمات فديتها ودية وميتا فديتها فقط وما يجب
في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين
الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند
ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان
فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته
لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق
وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة

وان امرت امرأة بذلك ففعل لا ضمان على المامورة

على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان اصابه الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع

وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة وبين ما اذا مر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف

لان فعله وهو الوضع لم ينفسخ بزوال ملكه وهو […] الوضع موجب للضمان

او التعليم او بقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة صح

فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف في الجالس
مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر
رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء
فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن
من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه
بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان
فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها
او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق
عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة
كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء
حانوت باذن صاحبه فالضمان على امره استحسانا
كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء
بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على

الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه
ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان
فيما تلف بشيء فعل في الملك او فناء له فيه حق التصرف
بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة
وان استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستاجر
ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال
هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا
وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن
الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان
على الباني **فصل** ان مال حائط الى الطريق العامة
فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه
فلم ينقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته
النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك

في مدة يمكن نقضه

نقضه كالطفل ووصيه والراهن في ملك الرهن والعبد
التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه
الى المشتري فسقط ولا ان طولب من لا يملكه كالمرتهن
والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه
فان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح
تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو
من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة اشهد
على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر
احد ثلثة في دار بينهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى
حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه **باب جناية**
البهيمة وعليها يضمن الراكب ما وطئت دابته
او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت

او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما
عطبت بروثها او بولها سائرة او موقوفة لاجله فان
اوقفها لا لاجله ضمن ما عطبت فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا
او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه
الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا
ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب
وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان
عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع
فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة
كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من
على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان

لان التحرز عنه غير ممكن اما حالة السير فظاهر واما حالة الوقوف فلان بعض الدواب لا تروث حتى تقف وفي قوله واقفة له دلالة على انه لو اوقفها لغير ذلك يضمن لامكان التحرز عنه بعدم الايقاف

ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان
فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على
عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان
على عاقلتهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان
ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل
بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن
اراد بالسابق ان يمشي خلفه
وان لم يسقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت
بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته
فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها
لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب
فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل
الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن

فلا ضمان عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح
كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا
فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو
ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها وهو قائدها
او سائقها وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على
من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان
عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله
ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان
في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي
عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب
الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا فقيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى
عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء

لما روى انه عم قضى في عين الدابة بربع القيمة ولانه انما يمكن اقامة العمل بها باربعة اعين عيناها وعينا المستعمل فكانها ذات اعين اربعة فيجب الربع بفوات احديها

فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق
المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم
كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه
بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن
الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع
عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية
فان لم يعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان
القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فاعتقه ثم سرى
فهو صلح عنها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى مأذون
مديون خطأ فاعتقه سيده غير عالم بها ضمن لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن
ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة بيع معها في دينها ولو

والفرق ان الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها فيسري الى الولد كولد المرهونة بخلاف الجناية لان وجوب الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها فلا يسري الى الولد دا

جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل
العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال
المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول
لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا
بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل
فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه
لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل
او فداه ان كان خطأ والمأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال
ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا
والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا
احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية
لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية

اي للمقر لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالارش وانما يستحق الدية على العاقلة لانه حر فيصدق الزاعم في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء ولا يصدق في دعواه الدية عليهم الا بحجة درر

لانه منكر للضمان لانه اسنده الى حالة منافية للضمان وهذا لان الوجوب في جناية العبد الى المولى دفعا او فداء فلا يتصور وجوب الضمان في قتل الخطاء على العبد في حال رقه بحاله درر

لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا
وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما
بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد
مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت من دية الحر
عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة
بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف
قيمته ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن قطع يد عبده عمدا فاعتق
فسرى فيقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص
اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر
فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد وان قتل
واحد فان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده
دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه
فله اخذ نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل

من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى
في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء
اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى
المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ
لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك**
ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته
مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات بريء الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند
غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع
بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى
ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي
الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر
الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع

لان موجب الخطأ منه على سيده و اقراره لا ينفذ عليه درر

كما في المدبر خلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين
فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب
ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه
خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى فلا شيء
وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا
عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان
خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن
بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع
فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق
كما يضمن العاقل ايضا ما اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

القسامة وهي ايمان يقسم على المتهمين في الدم

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم
من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى
وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا

رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
ثم يقضى على اهلها بالدية وما ثم خلفه كالكبير ولا يحلف الولي
وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كرر اليمين الى
اي علامة القتل كالدم في ثوبه
ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثني
بان قال ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير فلان
في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل
شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم لو ادعاه لجماعة
ووجود اكثر البدن او نصفه مع الراس كوجود كله ولا قسامة
على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه
ولو مع راسه او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها
وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى
اي السايق والقايد والراكب
اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء

فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية
وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي
يوسف والاكثر عليه والقسامة على الملاك دون السكان
وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد
دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق منهم احد من اهل
الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع
وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على
من يصير الملك له ولا يدي عاقلة وذي اليد الاجير انها له وان
وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس
وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد
في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في
سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان
وان في غير المملوك كالشوارع فعلى بيت المال وكذا ان وجد في

لانهم اهل السجن مقهورون في السكون في ذلك الموضع فكان يقومون بحفظه والتدبير فيه دا اماد قال المطرزي في المغرب هو نهر الكوفة والمراد به النهر العظيم لا بخصوص نهر الفرات فكانه قال وما يشبهه دا اماد قال من الشط لان الشط في ايديهم بحيث يستقون منه ويمرون دون دوابهم عليه فكانوا احق بتدبيره فكان ضمان المحبس فيه عليهم دا

في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على
اهل السجن وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت
فهو هدر وكذا لو وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب
القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى
اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم مسقط
عنهم ولا يثبت على القوم الاجنبي ولو وجد في معسكر بارض
غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب
منهم وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض
مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا
لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا
فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند
ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل فمات في اهله
فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول

الامام بضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته تؤخذ في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا اكثر هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والاقرباء احب

العاقلة
بابا طرفندن اولان اقرباكه
خطا ايله مقتول اولنك ديتن چكرلر
جمعي عواقل كلور آخر

العقل
ديت معناسنده مستعملدر

ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا
باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم
للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين ولادته اقل
من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دون حملها صحت
لتيقن وجوده عند الايصاء
الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت
الموصي لا قبله فلا عبرة بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا اذا مات الموصى له
بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي
ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن
يحيط دينه بماله الا ان يبرئ الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا
او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان
اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم
الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب
وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها وجحوده

ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية
او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت
به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا
وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته
وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد
والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف منه موته
والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل
من اثنين بثلث ماله ولم يجيزوا قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما
بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بنصفه
او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسان
للاول وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له
بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان

يعني إذا أوصى بثلث دراهمه أو غنمه فهلك ثلثا كل منهما وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فللموصى له جميع ما بقي وقال زفر رحمه الله ثلث ما بقي لأن كل واحد منهما مشترك بين الورثة والموصى له والمال المشترك يتوى ما توى منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها وصار كما إذا كانت التركة أجناسا مختلفة ولنا أن في الجنس الواحد يمكن جمع حق أحدهم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة وإذا أمكن الجمع جمع حق الموصى له فيما بقي تقديما للوصية على الإرث لأن الموصي جعل حاجته في هذا المعين مقدمة على حق الورثة بقدر الموصى به فكان حق الورثة كالتبع وحق الموصى له كالأصل في مال اشتمل على أصل وتبع إذا هلك شيء منه أن يجعل الهالك من التبع كما في مال الزكوة حيث يصرف الهالك إلى العفو درر

فللموصى له الثلث وإن ثلثه فالربع وإن أوصى بجزء من ماله فالبيان إلى الورثة وإن بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب أحدهم إلا أن يزيد على الثلث ولا إجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وإن أوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله وأجازوا فله الثلث وإن بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس أو اختلف ولو بثلث دراهمه أو غنمه أو ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي إن خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وإن بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وإن بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يتفقان في الدواب كالعبيد وإن أوصى بألف وله عين ودين فهي عين إن خرجت من ثلث العين وإلا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وإن أوصى بالثلث لزيد وعمرو وأحدهما ميت فكله للحي وإن قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وإن أوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت

فإن قلت قوله ثلث مالي إن كان إخبارا فيجب أن يكون كاذبا وإن كان إنشاء فيجب أن يكون النصف عند إجازة الورثة وإن كان إنشاء في الثلث إخبارا في السدس فهذا ممتنع أيضا قلت قوله ثلث مالي يحتمل أن يكون بعد قوله سدس مالي سدسا آخر ويجوز أن يكون مراده بهذه زيادة سدس ويجوز أن يكون مراده ثلثا آخر غير السدس فعند الاحتمال الحمل على المتيقن أولى وهو الثلث صدر

أي يبقى له ثلث ما بقي من العبيد عند الإمام للتفاوت بناء على أن الظاهر هو اختلاف سهامهم من بين أفرادهم فلا يمكن جمع حق أحدهم في الواحد وإنما

أي طلب الشاة لأنه لما قال من ماله دل على أن غرضه الوصية بمالية الشاة إذ ماليتها توجد في مطلق المال درر لأنه لما أضافه إلى الغنم علم أن مراده عين الشاة حيث جعله جزءا من الغنم درر

وإن بثلث غنمه ولا غنم له أو كان فهلك قبل موته بطلت وإن استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وإن أوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وإن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة أخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثه أسباعه ولكل فريق سبعان وإن أوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وإن أوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر أشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وإن قال لفلان علي دين فصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث فإن أوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ أصحاب الوصايا بثلث ما أقروا به والورثة بثلثي ما أقروا به ويحلف كل على العلم

أي على عدم العلم بما زاد على المقر به من الزيادة على إقرارهم لأنه تحليف على فعل الغير

لانه اوصى بما يملك وبما لا يملك فصح فيما يملك و
بطل في الآخر بخلاف ما لو اوصى لحي وميت حيث
يكون الكل للحي لان الميت ليس باهل للوصية
فلا يصلح مزاحما والورثة من اهلها ولهذا تصح باجازة
الورثة فافترقا د

[illegible]

بدعوى الزيادة على ما اقر وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي
فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من
ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايّ هو والورثة
تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي
فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الرديّ ثلثا رديهما ولذي الوسط
ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج
البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله
قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل
لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها
الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة
لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت
بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما

يعني اوصى لفلان بهذا الثوب الجيد وله
لفلان بهذا الثوب الوسط ولفلان
بهذا الثوب الردي ثم مات الموصي
جامع

اي هلك الثوب الذي هو حقك يريد
انهم يجحدون بقاء حق واحد منهم بعينه
ويقولون حق واحد منكم بطل ولا ندري
من بطل حقه ومن بقي حقه فلا نسلم
اليكم شيئا الا من شرح النقاية جامع

اي ان سلمت الورثة هذين الثوبين
الباقيين اليهم تصح لزوال الجهالة
الطارية بالتسليم اليهم فيقتسمون بينهم
جامع

يعني اذا كانت دار بين الرجلين اوصى
احدهما ببيت معين من تلك الدار
لرجل آخر ثم مات الموصي د

يعني اذا اقر ببيت معين من دار مشتركة
كان مثل الوصية به حتى يوم تسليم
كله ان وقع البيت في نصيب المقر عنده
وان وقع في نصيب غيره يوم تسليم
قدر ذرعه د

لانه تبرع بمال الغير فيتوقف على اجازة
صاحبه فاذا اجاز كان منه ابتداء
تبرع فله ان يمتنع من التسليم
كما في التبرعات د

اي وان لم يخرج
البيت في نصيب
الموصي

يعني اذا اوصى
بالزيادة على
الثلث فاجازت الورثة
يعني بعد موت
الموصي ما زاد
ليس لهم ان يمتنعوا
من التسليم
لانه يكون لهم
ذلك كذا شرح
الجامع

من يكون تصرفه في الثلث من يكون ذا فراش بان لا يطيق القيام لحاجته ويجوز الصلوة له
قاعدا او يخاف عليه الموت ولو طال مرضه وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج وصار مزمنا
او يابس الشق لا يكون له حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل
في حال التغير فمن الثلث قال الفضلي مرض الموت الا يخرج الى حوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد وقال
لو خرج المريض من البيت لا يكون مريضا مرض الموت
وحكى شمس الائمة ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر
على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر
على الخروج الى الدكان وفي المرأة ان لا يقدر على الطلوع
الى السطح ولو قام الى حوائجه خارج البيت فهو
في حكم مرض الموت عند عامة المشائخ من بخارى
قال الفقيه كونه صاحب فراش لا يعتبر بل العبرة
للغلبة لو كان من هذا الموت فهو مرض الموت
وان خرج من البيت وبه اخذ الفقيه بزازيه
نقل من القنية

منها ثم منه وعندهما منهما على السواء **باب العتق في المرض** العبرة
لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال
وان كان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمنجز في مرض الموت والمحاباة
والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق
وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء
ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف
بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة و
نصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية
وعندهما يعتق بما بقي ولو كان الحج حج بما بقي اجماعا
وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها
وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد

التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال
والمضاف الى الموت اوجب حكمه بعد موته
منصرف

صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته
مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له
سواهما نصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق
في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي
قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته مائتان بمائة
يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد
المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته
وصاحب المحاباة ياخذ العبد الآخر بمائة وخمسين
صدر

عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء
له الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى
رجل على الميت دينا والعبد عتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى
العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا
وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت
في القوة او غير ما قدمه ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل
بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار
واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية
وان اوصى بحجة الاسلام احجوا رجلا عنه من بلده راكبا ان وفت
النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى
ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى
هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته
ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر
والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته
وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد
والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذو
ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
فيه الوالدان والولد ويعتبر الجد والاثنان وان لم يكن ذو رحم محرم بطلت
ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب في الاسلام
بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان فالوصية
لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان فنصف الوصية
للعم ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان له عم وعمة وخال
وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على
السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم
وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته

والصغير والكبير كذلك وانما دخلوا المذكورون في لفظ الجار لصدقه عليهم لغة وشرعا
ويدخل فيه العبد لكن عنده لان مطلق هذا الاسم يتناوله ولا يدخل عندهما لان الوصية له
وصية لمولاه وهو ليس بجار د اهـ لانه عليه السلام لما تزوج صفية اعتق كل من
ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي عليه السلام د اهـ

كالازواج البنات والاخوات والعمات والخالات لان الكل ختن وكذا ذي رحم محرم من ازواجهن عند محمد لانهم يسمون اختانا وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا ازواج المحارم د اهـ

يعني اذا اوصى الى اقاربه او اقربائه او ذوي ارحامه او انسابه تكون الوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم منه د اهـ

ولا الوارث ويكون للاثنين فصاعدا هذا عند الامام ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى د اهـ

ولا يدخل فيها الجد وولد الولد قال في الزيادات انه يدخل ولم يذكر فيه خلافا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الجد وولد الولد لا يدخلان في الوصية د اهـ

الوصية عند الامام لانه تبين ان الوصية لمعلوم فكانت باطلة د اهـ

لانها اخت الميراث والجمع في المواريث اثنان فكذا في الوصية د اهـ

لانه لابد من اعتبار معنى الجمع وهو اقل في الوصية والارث اثنان فيكون للواحد النصف ويبقى النصف الاخر وكان له اقرب من الخالين فكان لهما د اهـ

اي للعم لانه لابد من اعتبار الجمع فيه ويرد النصف الاخر من الثلث الى الورثة لعدم من يستحقه لان اللفظ جمع وادناه اثنان في الوصية فلهذا يعطى النصف والنصف الاخر للورثة د اهـ

لاستواء قرابتهما وقرابة العمومة اقوى من قرابة الخؤولة والعمة وان لم تكن وارثة فهي مستحق الوصية كما لو كان القريب رقيقا او كافرا د اهـ

لان الواجب عليه ان يحج عنه من بلده فيجب ان يحج عنه كما وجب لان الوصية لاداء ما هو الواجب عليه د اهـ

لان السفر بنية الحج وقع قربة وقد وقع اجره على الله لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ولم ينقطع بموته فيكتب له حج مبرور فيبتدأ من ذلك المكان كانه من اهل ذلك المكان بخلاف ما اذا خرج بنية التجارة لانه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده د اهـ

واهل نسبه من ينتسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه
والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما
وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان
للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء
ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون
عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو
ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم
او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون
وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقه
في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا
موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتِقون ومعتَقون
واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة**
والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى

داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك
من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايا
في العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له رد
الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت
ومن اوصى له بغلة الدار والعبد لا يجوز له السكنى والاستخدام
في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤجر وان اوصى
له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد
ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود
وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها
فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل
باب وصية الذمي ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته
ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث
وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستامن لا وارث له

له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد
الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم
او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية
والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه
ويجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد
وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي
فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة
لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته
ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد
او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى
عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم
كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالو

اي الموصى اليه ان لم يقبل حتى مات الموصي ثم قال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل لان الايصاء لا يبطل بمجرد قوله لا اقبل لان في ابطاله ضررا بالميت والضرر واجب الدفع فان كان القاضي اخرجه عن الايصاء حين قال لا اقبل فاذا قبل بعده لا يصح لان اخراجه قد صح لانه موضع الاجتهاد اذ الرد صحيح عند زفر درر

بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان
شكا اليه الورثة او بعضهم ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى
الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة
وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول
الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق
عبد معين ورد مغصوب او مشرى شراء فاسدا وجمع اموال
ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف
يجوز الانفراد مطلقا وان مات احد الوصيين اقام القاضي
غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف
وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه
في احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له
فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته
معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في

بعض افادات الوصي واوصى الى اخر فهو وصية في تركته وتركة الميت الاول لان الموصى يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره كالجد درر

في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي
الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده او دفع للحج
ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف
ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء
ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى
ببيع شيء من التركة والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه
فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي
التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع
واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة
بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه
ويصح من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع
المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء
لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للقاضي

الاقراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير
الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده
فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد
وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير
وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير
في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد
العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف
على ميت والآخران لهما بمثله صحت خلافا لابي يوسف ولو شهد
كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين
للآخر بوصية جارية والآخران له بوصية عبد صحت وان شهد
الآخران له بوصية ثلث لا تصح **كتاب الخنثى** هو من له ذكر وفرج
فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق

وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافاً
لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات
لحية او قدرة على الجماع او احتلام كاحتلام الرجل فرجل
وان ظهرت بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي
ونزول لبن في ثديه وتمكين من الوطئ فامرأة وان لم يظهر
شيء او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ
فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط
فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف
في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان
في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريراً ولا حلياً ويلبس المخيط في
احرامه ولا ينكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم
من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة
بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت

بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم
ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعدما راهق غسل رجل ولا امرأة
وندب تسجية قبره ولو وضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة
ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام
فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم
وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند
ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده
كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال
بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره
بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له
كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به
ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والاملاء والكتابة

ممن الغائب ليثبت الحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم
وهو كالنطق فى الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم
كالكتابة على الجدر وورق الشجر وينوى فيه واما غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الذكية
بالميتة اكل منها بالتحرى والاكل والافلا لو كل حالة الاختيار ويتحرى
عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة الملطخ بدم
وزال ومنه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل
السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع
الاراضى المملوكة للقوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين عن اى يوم صح ولو عن رمضانين
فكذا فى الاصح وكذا فى قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا
ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما
ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزم

الكفارة والافلا وقيل بعض الطلبة فى ترك الحج ومن
قال للمرأة عند شاهدين توزن من شدى فقالت
شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال
لها خويشتين را زن من كردانيدى فقالت كردانيدم
فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال الرجل دختر خويشتين را
بپسر من ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت
المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها فى بيتها
كانت ناشزة ولو يسكن فى بيت الغصب فامتنعت منه
فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة
فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده
گير او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع
والافلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان
لم ينو ولو قال داده انگار او كرده انگار لا يقع وان نوى

او علمه لايق طوتدقى
والناشزة التى لاتستحق النفقة وهى الخارجة عن منزله بلا اذن بلا حق ولو فى بيته فليست بناشزة لتمكنه من الوطى ولو قالت انزلنى فى بيت مغصوب فلا ادخل عليه تستحق النفقة لانها على حق الا يرى ان بعض علمائنا لم يقبلوا شهادة من يشترى فى الدكان المغصوب عالما به

ولو قال وی مرا نشاید تا قیامت او همه عمر لا یقع الا بالنیة
عورت بکا لایق دکلدر
ولو قال لها حیله زنان کن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال
عورتلق حیله سن ایله
حیله خویشتن کن فلا ولو قالت له کابین ترا بخشیدم
مهر سکا باغشلدم
مرا چنگ باز داد فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال
لعبده یا مالکی او لامته انا عبدک لا یعتق ولو دعی الی فعل
لتقدم العرف
فقال بر من سوگندست که این کار نکنم فهو اقرار بالیمین بالله تعالی
بنم اوزرمه آند در که بو ایشی ایلمیم
وان قال بر من سوگندست بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق
وان قال قلت ذلک کذبا لا یصدق وکذا لو قال مرا سوگند
بکا آند وار در
خانه است که این کار نکنم ولو قال المشتری للبایع بعد البیع
بها باز ده فقال البایع بدهم یکون فسخا للبیع العقار المتنازع
لا یخرج من ید ذی الید ما لم یبرهن المدعی ولا یصح قضاء القاضی
فی عقار لم یبین حدوده ولو قضی القاضی فی حادثة ببینة
ثم قال رجعت عن قضائی او بدا لی غیر ذلک او وقعت فی

٣١٤

تلبیس الشهود او ابطلت حکمی ونحو ذلک لا یعتبر
والقضاء ماض ان کان بعد دعوی صحیحة وشهادة مستقیمة
ومن له علی آخر حق فجحد فقوم ثم سأله عنه فاقر به وهم یرونه
حفظ
ویسمعونه وهو لا یراهم صحت شهادتهم علیه وان سمعوا
ای الکلام الاخیر
کلامه ولم یروه فلا ولو باع عقارا وبعض اقارب البایع
حاضر یعلم البیع وسکت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت
امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا
کانت الهبة فی مرض موتها وقال بل فی صحتها فالقول له
ولو اقر بحق ثم قال کنت کاذبا فیما اقررت حلف المقر له
ان المقر لم یکن کاذبا فیما اقر ولست بمبطل فیما تدعی علیه
عند ابی یوسف وبه یفتی والاقرار لیس سببا للملک ولو قال
حال
لآخر وکلتک ببیع هذا فسکت صار وکیلا ومن وکل
امرأته بطلاق نفسها لا یملک عزلها فطریقه ان یقول
عزلته

بذلک الاقرار لان الاقرار یوجب بنفسه وقد علموه والعلم هو الرکن فی اطلاق اداء الشهادة قال الله تعالی الا من شهد بالحق وهم یعلمون وقال علیه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع
د ا ا د

مطلب

لان سکوته وعدم رده من ساعته دلیل القبول عادة ونظیره هبة الدین ممن علیه الدین واذا سکت صحت الهبة وسقط الدین وان قال من ساعته لا اقبل بطل وبقی الدین علی حاله
د ا

لتغیر احوال الناس وکثرة الخداع والخیانات وهو یتضرر بذلک والمدعی لا یضره الیمین ان کان صادقا فیصار الیه کما فی التبیین
د ا

وهو استحسان وعندهما یؤمر بتسلیم المقر به الی المقر له وهو القیاس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا فلا یصار معه الی الیمین کالبینة بل اولی لان احتمال الکذب فیه ابعد لتضرره بذلک
د ا

لانه لیس بناقل لملک المقر الی المقر له لان الاقرار اخبار یحتمل الصدق فیجوز تخلف مدلوله الوضعی عنه بخلاف الانشاء کالبیع والهبة ونحوهما لانه ایجاد ومعنی بلفظ یقارنه فی الوجود فیمتنع فیه التخلف
د ا

ولو قال لآخر وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فانت
وكيلي فطريق عزله أن يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال
كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه أن يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق
شرط إن كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا
فصالحه أبوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان
كان بمثل القيمة أو أكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة أو
كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح
وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام
الذي ولاه الخليفة أن يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر
بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع
ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه
لا يصح الهبة ان قدر على الضرب وان أكرهها على الخلع ففعلت يقع

وظاهر كلامهم ان هذا هو المخلص لامرأة تريد ترضية زوجها بهبة المهر ظاهرا وهي لا تريد
صحة ذلك وهذه الحيلة لا يتم لها المقصود لانها اذا احالت عليه انسانا فلا بد من قبوله
واذا قبل فقد علم حيلة امرها فلا يكتفي منها بالهبة وبعد ذلك الآن يقول يقال بانها اذا
احالت على الوجه المذكور يتمكن المحال من مطالبة المحال عليه وان لم يقبل بان يرفعه الى من
لا يشترط قبول المحتال عليها لصحتها فيقضي بذلك

يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر
على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا
او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر
عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمر لها بلا
اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة
له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع
ومن في يده مال انسان فقال له السلطان ادفعه الي والا
قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو
وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء
في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة
الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم
المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة

على حاله لان قطع جلدة ذكر لتنكشف الحشفة فاذا كانت الحشفة ظاهرة فلا حاجة الى القطع وان كان يوارى الحشفة فلا حاجة وان كان لم يوار الحشفة يقطع الفضل ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا لان الاكثر حكم الكل وان قطع النصف وما دونه لا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما د ا م د

ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع
جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال
اهل البصرة لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل
سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا
بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا باس
بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل
ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير
الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد
ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين ثم
يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح
الذي يثبت ارثهم بالكتاب والسنة
وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق
اى كل صاحب سهم مقدر في الكتاب والسنة
ثم عصبته ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له
بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال

لعذر الظاهر والختان سنة وهو من شعار الاسلام وخصائصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام د ا

كان يقال اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه ونحو ذلك وذلك لان في الصلوة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي لزيادة الرحمة والقرب من الله ولا يليق ذلك لمن يتصور منه الخطايا والذنوب وانما يدعى له بالعفو والمغفرة والتجاوز د ا م د

اى الاهداء باسم هذين اليومين حرام بل كفران قصد تعظيم المذكورة من النيروز والمهرجان كما بيناه في موضع

لما روى ان النبي عليه السلام كان له قلانس يلبسها وقد صح ذلك د ا

لان العالم افضل بقوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلوة وهي احد اركان الاسلام وقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم والمراد باولى الامر العلماء في اصح الاقوال د ا

من جميع مال الباقى بعد التجهيز والدفن ثم يبدأ بوفاء دينه الذي له مطالب من جهة العباد لا دين الزكوة ولا الكفارات ونحوها لان هذه الديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة اداؤها الا اذا اوصى بها او تبرعوا بها من عندهم د ا

اى يبدأ بوصيته اى تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد التجهيز والدين في اكثر من الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة عليها د ا

وقد ذكر في كتاب الله تعالى في ثلثة مواضع وقال وان كانت واحدة اى البنت فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك د ا م ثم وقد ذكر في موضعين حيث ولكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم د ا م

ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين و
اختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من
الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم
وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة
والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة
وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام
اى الوارثون المجمع على توريثهم قسمان
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن
فقد ذكر في موضعين حيث قال فلامه الثلث وقال
عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمهما
اى عدم البنت لان بنت الابن قامت مقامها اذا عدمت البنت
اذا تفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له
عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن
لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد و

واما اذا اختلطن بهم تصير عصبات بهم ويكون للذكر مثل حظ الانثيين كما سياتي د ا م

وان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث د ا

وقد ذكر في ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس د ا م

والمانع هؤلاء السدس ولفظ الجمع في الاخوة في قوله تعالى فان كان له اخوة يطلق على الاثنين فيحجب لهما من الثلث الى السدس من اي جهة كانا او جهتين لان لفظ الاخوة يطلق على الكل وهذا قول الجمهور الصحابة وعن ابن عباس رضي الله عنه انه لم يحجب الام من الثلث الى السدس الا بالثلاثة منهم عملا بظاهر الاية

فيكون لها السدس مع الزوج والاب والربع مع الزوجة والاب لانه هو الثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين فصار للام ثلثة احوال ثلث الكل وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين والسدس وابن عباس لا يرى ثلث الباقي بل يورثها ثلث الكل والباقي للاب خالف فيه الجمهور

و ولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات وانما ثلث
ما بقي بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث الجميع
خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام
يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا
او انثى وللام عند عدم الولد و ولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا
للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت
ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت
وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان
تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك
مع الاخت الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر
ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض

لدخولهم في اسم الولد وغير محجوبين بهم لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى ان قال سبحانه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فجعل الاب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد الذكر سهما مقدرا فيبقى الباقي له فدل ان الولد الذكر يقدم عليه بالعصوبة وابن الابن ابن لانه يقوم مقامه فيقدم عليه ايضا

وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن
وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان
علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان
سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر
مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير
عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات
لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين
من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين
مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة
مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر
العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور ومن

ثم ذلك لان الاب كالاسوة في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى تامل من ان زيادة قربه امر خفي فوقع الخلاف هنا بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء اما ابن الابن مع الجد فالاظهر ان يرث ابن الابن عند ابي يوسف ايضا لانه اشبه بالابن من الجد بالاب كما في الصاوي

فترك اب مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف
للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان
الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه
واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما ياخذ ما فضل عن ذوي الفروض ولو تركت زوجا
واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج
والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم
الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية

فصل

حجب الحرمان منتف في ستة الابن والاب والبنت
والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب
وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث
معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها
ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل والاب والجد

لان ابن الابن وان سفل يقدم على الاب وهذا عند الطرفين دا

لان المسئلة من ستة نصفه وهو ثلثة للزوج وثلثه وهو اثنان للاخوة لام وسدسه وهو واحد للام وما فضل عن ذوي الفروض شيء حتى يعطى للاخوة لابوين دا

فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح ان يحجب بحرمان منتف في هذا الفريق قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا ورثة دا

لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن دا
اي وجود ذي الفرض يعني اذا كانت معه اختان لاب وام يجعل الجد كاخ ويكون المال بينه وبين الاختين للذكر مثل حظ الانثيين دا

ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما يحجب
الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ
ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض
او السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل
بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن ابن فيعصب من بحذائه
ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط من دونه
واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط
الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات
كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا
وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة
كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت
القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام

وهو سقوط الاخوات بالجد لكن المختار في زماننا ان يفتى بعد اخذ الجد السدس بالمصالحة في الباقي بين الاخوة والاخوات وبينه دا

لانهن لان ارثهن كانت تكملة للثلثين وقد كمل بالبنتين فيسقطن اذ لا طريق لتوريثهن فرضا وتعصيبا دا

فانه لا يعصب ذات السهم كالبنات الصلبية والابنية دا

اي كما يسقطن بالام وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رض ان ام الاب ترث مع الابن دا

واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام
الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب
وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة
وثلثاه للاخرى عند محمد ونصفه عند ابي يوسف والمحروم
بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوة
والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس

فصل الثامنة واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة
فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة
والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا
وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة
وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي
امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول فان لم تستغرق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي
السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم
فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة من عدد
رؤوسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن
اثنين لو كان في المسألة سدسان ومن ثلثة لو سدس
وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث
ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس
وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل
مخارجه ثم قسم الباقي على رؤوسهم فان استقام كزوج
وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤوسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين
ضرب وفق كل رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان
مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسألة من يرد عليه
فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات

وهو قول عامة الصحابة اي جمهورهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال د ا

اعلم ان مجموع المخارج سبعة لكن في الحقيقة ستة لكل فرض من الفروض الستة حال الانفراد

لام والاضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كاربع زوجات وتسع بنات وستّ جدات ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من
يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح
بالاصول الآتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بذي
ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي
السهام فمن انفرد منهم احرز جميع المال ثم يرجحون بقرب
الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد
الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان فلقرابة الام الثلث
ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء
في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين
ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت
عند ابي يوسف وعند محمد توخذ الصفة من الاصول

والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم
نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك
ان كان والا وقع حصة كل اصل لفرعه وبقول محمد
يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفل ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات
لام وبنات وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات
والخالات والاخوال والاعمام لام ثم اولادهم ثم جزء
جد ابيه او امه وهم عمات الاب والام وخالاتهما واخوالهما
واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد
اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم يعلم
ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث

بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام
اعطي السدس فرضا ثم اقتسم الباقي عصوبة ولا يرث
المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين
ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى
يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار
وعند ابي يوسف نصيب ابنين وان خرج اكثره حيا ثم مات
ورث وان اقله فلا

فصل

المناسخة بموت بعض الورثة
قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلته فلا والا فاضرب وفق تصحيح الثاني
في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب
كل الثاني في الاول فالحاصل مخرج المسئلتين
ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح
الثاني او كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما بيده

وعليه الفتوى وذلك لان من المعتادة الغالبة ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا واحدا فيبتنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه

المناسخة اي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها هنا ان ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه

او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث
فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا
تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا

حساب الفرائض

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث
ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين و
الربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث
من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع
الثاني او ببعضه فمن ستة والربع فمن اثني عشر والثمن
فمن اربعة وعشرين وان انكسر سهام فريق عليهم وباينت
سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر
وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل

ثم كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب
وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث وان وافق والا ففي جميع الثالث
والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة صح

المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد
فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشر جدة
وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب
كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في
الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات
وستة جدات وسبعة اعمام فان كانت المسئلة عائلة
فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك

فصل وتداخل العددين ان يعرف بان يطرح الاقل
من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل
(اي الاقل الاكثر كستة وثلثة)
فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان
ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يوافقا في مقدار
فان توافقا في واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان
(من واحد)
فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبا

فيفنيه بيان

فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر
فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما خرج فهو
(في المضروب)
نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب
(الى نصيب ذلك الفريق)
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل
تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة
بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في
وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو
(من الضرب)
نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب
سهام (كل) وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح
فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق
وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح

وكل دين كسهام وارث ثم اعمل المذكور ومن صالح من
الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الدين
واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير هذا
لفظ الملتقى الابحر ولم آل جهدا في عدم ترك شيء من مسائل الكتب
الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء
(وهي القدوري والمختار والكنز والوقاية كما مر في الخطبة)
منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك
(اي من مسائل كتب الاربعة بان لا يذكر في محله)
بعد التامل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل
في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر
فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين
ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا
من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه
عليه صحته ثم حسبي من كتب الاربعة وهو نعم
الوكيل

اي ديون من يقع من الغرماء مثاله زوج وام وعم مع الغرماء ... بنصف وثلث الكل ... فاذا صالح ... من التصحيح ... ثلثة وتقسم الباقي على سهام الباقين ... والثلث للعم

يريد به المولى الفاضل روح الله روحه وزاد في اعلى الجنان غرفه

يعني اذا اوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان
لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والثلث
ضيق عن حقهما والمحل يقبل الشركة فيكون الثلث بينهما نصفين لاستواء حقهما ولم
يوجد ما يدل على الرجوع عن الاولى د ا ماد عند الامام لان الوصية باكثر من
الثلث اذا لم يجزها الورثة تكون باطلة فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف
الثلث بينهما في جميع هذه الصور د ا ماد اي في وصية للآخر بنصفه فيكون خمسه
لصاحب الثلث وثلثة اخماسه لصاحب النصف لان مخرج الثلث والنصف
اذا اجتمعا يكون ستة ونصفه ثلثة وثلثه اثنان فيكون المجموع خمسة اسهم
فيقسم الثلث بهذه السهام اي في وصية للآخر بكله فيكون لصاحب الثلث
ربعه ولصاحب الكل ثلثة ارباعه وهذا الخلاف مبني على اصل مختلف فيه
بين الامام وصاحبيه والى هذا اشار بقوله د ا ماد قوله يربع اي يجعل
اربعة اسهم ثلثة للموصى له بالكل وواحد للموصى له بالثلث لان الزائد على
الثلث انما يبطل يعني ان الموصى له لا يستحقه حقا على الوارث لكن لكن يعتبر في
ان الموصى له يأخذ من الثلث بحصة ذلك الزياد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى
فمخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة فصارت اربعة فيقسم الثلث
بهذه السهام درر غرر اي المطلقة عن كونها ثلثا او نصفا او نحوهما صورتها
ان يوصي لرجل بالفين ولآخر بالف وثلث ماله الف ولم يجز الورثة فانه يكون بينهما
اثلاثا لكل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز ان يكون
له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث ووجه فرق الامام فرق الامام بين هذه
الصور الثلث وبين غيرها ان الوصية اذا كانت بقدره بما زاد على الثلث
صريحا كالنصف والثلثين ونحوهما والشرع ابطل الوصية في الزيادة الزائد
يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة حيث لا يكون
في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله
مائة وايضا فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا
لم يبطل بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب درر

Yeni ... Kat ... Orhan ... Ardizi

اسمه ايچون يازه لر

حاجون ساجون طاجون

بسم الله شافى هو الله بسم الله كافى هو الله

بسم الله معافى هو الله